

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الإرادة

في إبرام عقد الزواج و إنهائه

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

أ.د / زكية تшوار حميدو

عبد الحميد عيدوني

أعضاء لجنة المناقشة:

أ- جلالى تшوار أستاذ التعليم العالي رئيسا
جامعة تلمسان

أ- زكية تشوار حميدو أستاذة التعليم العالي
جامعة تلمسان مشرفا

أ- بلقاسم دائم أستاذ محاضر - أ-
جامعة تلمسان مناقشا

أ- مراد نعوم أستاذ محاضر - ب-
جامعة تلمسان مناقشا

السنة الجامعية : 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَفْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيْ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

. 19 . سورة النمل، الآية

شكر خاص

بعد شكر الله تعالى على تمام فضله وإنعامه، كان لابد أن أتوجه بالشكر:

- إلى أغلامًا عندي والدي الكريمين، وأخوتي:

- إلى الأستاذة الدكتورة: تشور حميد وزكية على تشريفها لي بقبولها الإشراف

عليّ بالتجييه والإرشاد؛

- إلى الأستاذة الدكتورة: تشور الجيلالي ودائم بلقاسم ونعمون مراد على ما

بذلوه لمناقشة هذه المذكرة؛

- إلى كل من الأساتذة: خالدي العبدلي ولاتي محمد وبن حمو

حمزة وفيفرة عبد العزيز وبلمقدم بومدين وبن عودة أمين على ما قدموه

من النصيحة والمعونة؛

- وإلى كل من ساندني بقلبه أو بسانه أو بيده.

إهداء

أهدى عملني هذا:

إلى أرض الجزائر وعامة شهدائها الأبرار، وأخص بالذكر

منهم جدي لأبي الشهيد: بن عريضة يوسف؛

وإلى عامة مشايخي وأساتذتي، وأخص بالذكر

من قضى نحبه منهم، كأمثال الدكتور عبد الكريم مامون،

والدكتور عبد الله بن حمو، والدكتور سيد محمد بو حفص؛

- وإلى عامة طلبة العلم، وأخص بالذكر منهم طلبة علمي

الشريعة والقانون.

قائمة أهم المختصرات

- ج: الجزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.س: دون سنة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.و.أ.ت: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ر.ح: رقم الحديث.
- ر.ف: رقم الفتوى.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.
- غ.ش.أ: غرفة شؤون الأسرة.
- ق.أ: قانون الأسرة.
- ق.ش.أ: قسم شؤون الأسرة.
- م: المادة.
- م.أ: المجلس الأعلى.
- م.ع: المحكمة العليا.
- م.ق: المحلة القضائية.
- م.م.ع: مجلة المحكمة العليا.
- ن.ق: النشرة القضائية.

مقدمة

يعرف الزواج¹ في اللغة على أنه مقارنة شيء بشيء، قال ابن فارس: "و من ذلك الزوج زوج المرأة، و المرأة زوج بعلها و هو الفصيح".²

و الزواج في الاصطلاح الشرعي، عقد يرد على ملك المتعة قصدا³، إلا أن هذا التعريف انتقد من بعض رجال الفقه لتعليقه عقد الزواج بقضاء الشهوة، قال السرخسي: " و ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، و إنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، و لكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً، ليرغب فيه المطيع و العاصي، المطيع للمعنى الدينية، و العاصي لقضاء الشهوة"⁴، و لذا عرفه أحد الفقهاء أنه: " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة و تعاونهما، و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات"⁵.

أما التعريف الاصطلاحي للزواج في القانون فهناك من عرفه على أنه عقد بين رجل و امرأة تخل له شرعاً غايتها إنشاء رابطة للحياة المشتركة و التسلل⁶.

و لقد عرف المشرع الجزائري الزواج في المادة 4 من ق.أ- المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005- على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين و المحافظة على الأنساب " بعدهما كان يعرفه على أنه: "عقد يتم بين رجل و امرأة ".⁷

^١ نقل أن أول من شرع الزواج وفنته في العالم: مينا عند المصريين، وفوري عند الصينيين، وكيروبس عند اليونان، وسفينا كيتو عند الهندوس. انظر، إدوارد وبيتر مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة محمد الصمد و هدى رطل، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2001، ص. 78.

²-انظر، أبو الحسن بن فارس، *مقاييس اللغة*، ج. 3، ط. 1، دار الجليل، بيروت، 1991، ص. 35.

³-انظر، زين الدين بن نعيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج. 7، ط. 1، دار التراث العربي، دمشق، 2002، ص. 112.

²-انظر، أبو الحسين بن فارس، مقاييس اللغة، ج.3، ط.1، دار الجيل، بيروت، 1991، ص.35.

³ انظر، زين الدين بن نجيم، البحر الراائق شرح كنز الدقائق، ج.7، ط.1، دار التراث العربي، دمشق.

⁴-انظر ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج.4، ط.1. ، دار الفكر ، بيروت ، 2000 ، ص.178.

^٥ انظر، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط. ٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧، ص. ١٧.

٧- أنتظار، عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط١، عالم الكتب، بيروت، 1987، ص. 251.

٨- أول قانون مكتوب عرفته الجزائر بشكل منظم يتعلق بالزواج و الطلاق هو الأمر 274 المؤرخ في 04/02/1959 ، ثم بعدها جاء القانون 63/1963 ، الصادر في 29/06/1963 ، المتضمن تحديد سن الزواج و تشريعه ، وأردف هذا القانون بالأوامر الصادرة في 23/06/1966 و 16/09/1969 و 22/09/1971 و 22/09/1971 و 16/09/1969 ، وعلى الرغم من ذلك يبقى التشريع الجزائري يفتقر إلى تقيين أسري كامل ، واستمر القضاء في كثير من أحكامه الأسرية يرجع مباشرة إلى الفقه الإسلامي ، إلى أن صدر القانون رقم 11/84 المؤرخ في

و النقد الموجه إلى هذين التعريفين أن كلاماً حدّ تعريف الزواج بتبيان أهدافه، ثم أنه ليس كل عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي يكفي على أنه زواج.

ولذا عرفه الأستاذ تشارل جيلالي على أنه : "عقد يتم بين رجل و امرأة تحمل له شرعاً و مقتضاها تنشأ بينهما علاقة أسرية يحدد القانون أركانها و شروطها و اخلاقها".⁸

و ما يدعو إلى الانتباه في المادة 4 من ق أ هو إضافة لفظة "رضائي" إليها، و لا شك أن إضافة هذه اللفظة تبين أن المشرع الجزائري يرى أن هناك أهمية بالغة من اعتبار أن عقد الزواج عقد رضائي.

و من المعلوم في القواعد العامة بالقانون المدني أن العقد الرضائي هو ذلك الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي⁹ ، و معنى التراضي هو أن تتوافق إرادتين أو أكثر على إنشاء عقد ما.¹⁰

و يشبه مبدأ الرضائية في العقود مبدأ آخر أكثر شمولية منه و هو مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن الفرق بينه و بين هذا الأخير أن مبدأ الرضائية في العقود يقتصر دوره في تكوين العقود، أما مبدأ سلطان الإرادة فمبدأ عام يشمل كل الأطوار التي تمر عليها العقود من وقت التمهيد لها إلى وقت تكوينها و ترتيب آثارها، و لا تنتهي مهمته هنا بل و يستمر دوره إلى انحلال العقود.¹¹

9-1984/06/09، المضمن قانون الأسرة، ج.ر، ع.24، المؤرخة في 12/06/1984. إلا أن هذا القانون اشتمل على ثغرات عديدة كانت محل نقاش حاد بين دعاة المصارنة - على ضوء الفقه و التشريع الغربي - و دعاة الأصالة - على ضوء الشريعة الإسلامية - و مما زاد الأمر تعقيداً مصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية الماسة بأحكام الأسرة ، مما دفعها إلى تعديل تفاصيلها الأسري بالأمر 02/05/2005/02/27 ، المتضمن تعديل و تتميم القانون 11/84 ، المؤرخ في 09/06/1984 ، و المنشتمل على قانون الأسرة، ج.ر ، ع.15 ، المؤرخة في 27/02/2005.

8-انظر ، تشارل جيلالي ، محاضرات في قانون الأسرة ، ألقاها على طلبة السنة الرابعة حقوق خلال السنة الجامعية 2005/2006 ، غير منشورة.

10-يقول الأستاذ السنهوري : " لا يمنع للعقد من أن يكون رضائياً إن يشترط في إثباته شكل مخصوص ، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته ، فما دام يمكن في وجود العقد رضاء المتعاقدين فالعقد رضائي ، حتى لو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها " ، عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ج.1 ، ط.2 ، منشورات الطبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 ، ص.112.

11-انظر ، محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2006 ، ص.58.

الرضائية هي القاعدة العامة في الفقه الإسلامي و القانون الحديث ، بخلاف القانون الروماني الذي ارتبط بالشكليه . انظر ، بلاحج العربي ، النظرية العامة للالتزام ، ج.1 ، ط.3 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2004 ، ص.45.

ولذا يمكن تعريف مبدأ سلطان الإرادة على أنه ذلك المبدأ الذي يجعل للإرادة وحدتها القدرة على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات القانونية مادامت تتلائم في ذلك حدود النظام العام والأداب، وأنها قادرة على فعل ذلك دون حاجة إلى معونة خارجية، وأنها كذلك حرة في رسم نطاق العقد و تحديد آثاره، وهي وحدتها القادرة على إنهائه¹².

والإرادة في اللغة أصلها الواو من "رود" و منها الريد وهو الأمر الذي تريده و تراوله¹³، وهي – أي الإرادة – في الاصطلاح القانوني: "الملكة في أن يشاء الشخص إنشاء العمل القانوني الذي يتضمن عنصراً نفسياً"¹⁴.

و تمر الإرادة بأربعة مراحل أولاهما الرغبة، وهي الدافع النفسي في الإنسان لفعل شيء ما، وثاني مراحل الإرادة التفكير، وهو تفكير الإنسان في رغبته بموازنة ما ينجم عنها من منافع وأضرار، وثالث مراحل الإرادة العزم، وهو أن يرجح الإنسان – بعد تفكيره في رغبته – فعل الشيء أو عدم فعله، ورابع مراحل الإرادة التعبير، وهو إعلام الشخص الغير عن إرادته، فالرغبة والتفكير والعزيم هو الجانب الباطني للإرادة، و التعبير هو الجانب الخارجي للإرادة¹⁵.

و يرجع الأصل التاريخي لمبدأ سلطان الإرادة إلى الرضائية التي اعترف بها القانون الروماني في العقود الأربع الكبرى، وهي الإيجار و الشركة و الوكالة و البيع¹⁶، ثم جاء القانون الكنيسي – في

¹²- انظر ، علي نجيدة ، دور الإرادة و التعبير عنها في الفقه الإسلامي و الوضعي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مطبعة عبير ، 1986 ، ع. 55 ، ص. 03.

¹³- انظر ، الخليل الفراهيدي ، كتاب العين ، ج. 2 ، ط. 1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2003 ، ص. 168.

¹⁴- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج. 1، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1998، ص. 113.

¹⁵- انظر ، محمد خضر قادر ، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية ، ط. 1 ، دار اليازوري ،الأردن، 2010 ، ص. 26 وما بعدها؛ وانظر أيضاً ، لبني مختار ، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن ، د.م.ج ، الجزائر ، 1984 ، ص. 7.

¹⁶- انظر ، بلعيور عبد الكريم ، نظرية فسخ العقد في القانون الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص. 17.

القرون الوسطى - فجعل القاعدة العامة أن الإرادة هي وحدها التي تنشئ الالتزامات¹⁷، و ذلك كان كنتيجة حتمية لتعاليم الدين التي تقتضي بالوفاء بالوعود كواجب أخلاقي و ديني¹⁸.

و ازدهر مبدأ سلطان الإرادة بعد ذلك في فرنسا على يد أصحاب المدرسة الفردية، التي ساد مذهبها منذ القرن السابع عشر و بلغ أوجه في القرن التاسع عشر¹⁹.

و أساس مبدأ سلطان الإرادة على فلسفتين: أولهما فكرة الحرية الطبيعية للإنسان؛ و ثانيةهما فكرة العقد الاجتماعي.

أما فكرة الحرية الطبيعية للإنسان فمضموها أن للإنسان حرية طبيعية، و بالتالي فالقاعدة أن الإنسان حر و على المجتمع أن يقر له بأكبر قدر من الحرية في كل المجالات و التصرفات²⁰.

و أما الفكرة الثانية التي يرتکز عليها مبدأ سلطان الإرادة، فهي فكرة العقد الاجتماعي لروسو ، و مدلول هذه الفكرة أن الإنسان هو الذي يقبل و يختار العيش في المجتمع، فهو يتمتع بالحقوق و يتلزم بالواجبات بإرادته²¹.

إلا أن هذا المبدأ تراجع نوعا ما تحت ضغط أصحاب الفكر الاشتراكي و غيرهم من يقول بنظرية التضامن الاجتماعي، و الذين انتقدوا هذا المبدأ بسبب إفراطه في تقدير سلطان الإرادة.

و أهم انتقاد وجه إلى هذا المبدأ أن الإرادة ليست كافية - وحدها - لإنشاء التصرفات، بل توجد اعتبارات كثيرة تحد من سلطان الإرادة، منها ما يرجع لاعتبارات اجتماعية، و منها ما يرجع إلى

¹⁷- انظر ، عدنان السرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008 ، ص.33.

¹⁸- انظر ، وليد رمضان ، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص.73.

¹⁹- انظر ، نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، ج.1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1995 ، ص.29.

²⁰- انظر ، علاق عبد القادر ، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2008 ، ص.22.

²¹- انظر ، وليد رمضان ، المرجع السابق ، ص.73.

اعتبارات اقتصادية، و منها ما يرجع إلى ما تفرضه ضرورة استقرار المعاملات، و العقد ما هو إلا نظام من النظم الاجتماعية التي غايتها تحقيق التضامن الاجتماعي²².

و أدى هذا النقاش في آخر الأمر إلى عدم اعتبار مبدأ سلطان الإرادة مطلقاً، بل أصبح مقيداً بعدة قيود، كقيد النظام العام، و كذلك الذي يفرضه القانون لحماية الطرف الضعيف في العقد مثلاً²³.

وهذا البحث لن يتطرق إلى مبدأ سلطان الإرادة وتأثيره في كل العقود، بل ينحصر مجاله في تحديد مكانة هذا المبدأ في عقد الزواج دون غيره، وذلك بطالعة علاقته بكل مرحلة من المراحل التي يمر بها هذا العقد من وقت التمهيد له و تكوينه وترتيب آثاره إلى وقت إنتهائه.

و ما يدعو إلى الانتباه و الملاحظة في إطار الكلام عن مبدأ سلطان الإرادة و علاقته بعقد الزواج يقول الأستاذ السنهوري: "إذا انتقلنا إلى دائرة القانون الخاص، فما يتعلق منها بالأسرة لا مجال للإرادة فيه إلا بقدر محدود، فعقد الزواج، و هو الأساس الذي ترتكز عليه الأسرة، مصدر إرادة المتعاقدين، و لكن الآثار التي تترتب على العقد ليست خاضعة للإرادة، بل ينظمها القانون طبقاً لمصلحة الأسرة و المجتمع، و كذلك بقية روابط الأسرة لا شأن للإرادة فيها"²⁴.

هذا الكلام-الذي ذكره الأستاذ السنهوري- كان من بين الأسباب إلى البحث عن مجال سلطان الإرادة في عقد الزواج من وقت التمهيد له و تكوينه إلى وقت ترتيب آثاره هذا من جهة، والنظر إلى نطاق هذا المبدأ عند انحلال عقد الزواج و ترتيب آثار هذا الانحلال، من جهة أخرى.

²²- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 103 و ما بعدها .

²³- إن اعتبار أن الإرادة هي وحدتها من تنشئ التصرفات القانونية و تنهيها نظرية متألية ، و الواقع يثبت استحالة ذلك عملياً، فالإرادة محاطة بظروف شخصية و خارجية تقيدها، انظر ، مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج 1 ، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 109.

²⁴- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 109.

و لا شك أن أهم ما يمكن أن يبحث في عقد الزواج هو معرفة أساس القوة الملزمة لهذا العقد. فهل يمكن أن تعتبر الإرادة أساس القوة الملزمة لعقد الزواج؟، و بعبارة أخرى ما مدى دور الإرادة في إبرام عقد الزواج و إنهائه؟

و س يتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق المنهجية التحليلية، وذلك لمعرفة دور الإرادة في عقد الزواج عند المشرع الأسري الجزائري، والأساس الفقهي الذي استند إليه لتحديد موقفه في ما مدى اعتبار الإرادة أساسا للقوة الملزمة لهذا العقد.

و ما لابد من الإشارة إليه أنه لا يمكن أن تجمع كل شوارد هذا الموضوع في عمل كهذا، بل كان الإكتفاء - هنا - بتبيان أهم النقاط التي تحتاج إلى معرفة دور الإرادة فيها.

و ستنصب دراسة هذا البحث وفق خطة تتضمن فصلين:

الفصل الأول: دور الإرادة في إبرام عقد الزواج ؟

الفصل الثاني: دور الإرادة في إنهاء عقد الزواج.

الفصل الأول:

دور الإرادة في إبرام

عقد الزواج

إن الغرض الأساسي لعقد الزواج من الناحية القانونية هو ترتيب آثاره، من حل للعشرة بين الزوجين وإلحاق للنسبة وإيجاب النفقة وغيره من الآثار، إلا أن عقد الزواج لا يمكن أن يتحقق هذا الغرض إلا إذا مر بعدة أطوار، تبتدئ بطريقة تكوينه وتنتهي بكيفية ترتيب آثاره.

ولأجل تبيان مكانة الإرادة في كل ما ذكر سيتضمن هذا الفصل مباحثين: الأول عن مجال الإرادة في تكوين عقد الزواج (المبحث الأول)؛ أما الثاني فيتطرق إلى موقع الإرادة في آثار إبرام عقد الزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجال الإرادة في تكوين عقد الزواج

يقصد بتكوين عقد الزواج تلك المراحل التي ينبغي أن يمر عليها العقد حتى يصبح نافذاً، وعقد الزواج ليس كباقي العقود الأخرى، لما له من أهمية، ذلك أن محله هو الإنسان - رجلاً كان أو امرأة أو ما ينجم عنهما من أولاد - وبالتالي فإن تأثيره لا ينحصر فقط على أطرافه بل ويمتد إلى المجتمع كله.

ولذلك لم يحصر اهتمام فقهى القانون والشريعة على كيفية مجلس عقد الزواج، بل ووضعاهما أحکاماً تتعلق بالتمهيد له.

و لذا سيندرج في هذا المبحث مطلبان: الأول في أثر الإرادة في التمهيد لعقد الزواج (المطلب الأول)؛ أما الثاني فينصب إلى تبيين مركز الإرادة في مجلس عقد الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر الإرادة في التمهيد لعقد الأزواج

و التمهيد لعقد الزواج يكون بالتخاذل مجموعة من التدابير التحضيرية له، تتعلق هذه التدابير من إنشاء الخطبة إلى إنهائها-سواء عن طريق العدول أو إتمام إبرام عقد الزواج-، وما يتعلّقها كإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج، و عليه، سيتم النظر هنا إلى أثر الإرادة في إنشاء الخطبة (فرع أول)؛ ثم نتطرق إلى بيان أثر الإرادة في العدول عنها (فرع ثانٍ)؛ ثم نتحدث عن الرضا بالفحص الطبي قبل الزواج (فرع ثالث).

الفرع الأول

أثر الإرادة في إنشاء الخطبة

الخطبة بكسر الحاء في اللغة الطلب أن يزوج، أما في الاصطلاح الشرعي فهو طلب الرجل التزوج من امرأة، أما في الاصطلاح القانوني فهي الوعد بالزواج¹. وسينصب الكلام هنا عن أثر الإرادة في إنشاء الخطبة إلى أمرين: أولهما في الكلام على حدود الإرادة في إنشاء الخطبة(أولاً)؛ وثانيهما في دور الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة(ثانياً).

1 - انظر، الخليل الفراهيدى، كتاب العين، المرجع السابق، ج.1، ص.419؛ وانظر، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط.3، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص.26؛ وانظر المادة: 1-5 من ق.أ.

أولاً: حدود الإرادة في إنشاء الخطبة:

كل من أراد الخطبة يجب أن ينظر هل يمكن له أن يخطب؟، فإن كان ذلك بالإمكان لابد له أن يسأل عن من يخطب؟، فإن وجد من يصلح خطبته سأل كيف يخطب؟.

ولذا ستتضمن هذه الجزئية ثلاثة نقاط: الأولى نتكلم فيها عن الموانع الشرعية كقيد للإرادة في الخطبة (أ)؛ أما الثانية فتتطرق فيها إلى معايير الاختيار كضابط للإرادة في الخطبة (ب)؛ أما في الثالثة فننظر إلى كيفية التعبير عن الإرادة في الخطبة (ج).

أ- الموانع الشرعية كقيد للإرادة في الخطبة:

نص المشرع الجزائري على الموانع الشرعية في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الأول، المعون بالزواج والخلاله، و أدخلت الموانع كقيد إرادى لأنها تقف دون رغبة المخاطب والمخطوبة في الزواج، ذلك أن الخطبة هي التماس الزواج من يجوز الزواج به في الحال¹.

وموانع الخطبة أربعة أنواع: موانع تتعلق بالمخاطب⁽¹⁾؛ وأخرى بالمخخطوبة⁽²⁾؛ والثالثة موانع متعلقة بهما⁽³⁾؛ والرابعة موانع قد تتعلق بالمخاطب أو المخطوبة أو بهما⁽⁴⁾.

1- الموانع المتعلقة بالمخاطب:

و أول الموانع المتعلقة بالمخاطب والتي تشكل قيدا على إرادته في الخطبة الإعسار، ومعنى الإعسار هو عدم المقدرة على المؤونة²، لقوله صلى الله عليه وسلم: " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"³، وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى حرمة خطبة العسر لحرمة نكاحه⁴، والوسائل لها حكم المقاصد، وقد قال الله تعالى: "وَلَيُسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهُمْ

1- انظر، محمد أبو زهرة، حاضرات في عقد الزواج وأثاره، ط.2، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص.56.

2- انظر، أبو العباس بن تيمية ، القناوى الكبيرى، ج.3. ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1987، ص. 134.

3- انظر، أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط.1، دار ابن حزم، القاهرة، 2008، ر.ج. 5065، ص.630.

4- انظر، أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج.5، ط.1، دار الثقافة، الجزائر، 1990، ص.54.

الله من فضليه¹، فلما أمر بالاستعفاف كان ذلك دالا على حرمة غيره، فالأمر بالشيء نهي عن ضده².

وذهب جماعة من الظاهرية إلى أن من تاقت نفسه إلى الزواج فلا يحرم عليه النكاح ومقدماته، لقوله تعالى: "وَانْكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"³، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله أن يعينهم" وذكر منهم "والناكح ليستعف"⁴، وقوله صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد"⁵.

والراجح أن يقال أن خطبة المعسر وزواجه مكرهه، والذي صرف دليل الحرمة - الوارد في قوله تعالى: "وَ لَيْسَتْعِفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا" - إلى الكراهة القرينة الواردة في الأحاديث والآثار على جواز زواج المعسر.

و ثاني الموانع المتعلقة بالخاطب و المقيدة لإرادته في الخطبة زواجه بأربعة، لقوله تعالى: "فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ"⁶، وأمره صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة و قيس بن الحارث⁷ - لما أسلموا وكان للأول عشر نسوة وللثاني ثمان - أن يختارا من نساءهن أربعا، ولانعقاد الإجماع على حرمة خطبة زواج الخامسة⁸.

و ثالث الموانع المتعلقة بالخاطب و المقيدة لإرادته في الخطبة عدم إسلامه، تنص المادة: 1/30 من ق أ على أنه: "كما يحرم مؤقتا...زواج المسلمة مع غير المسلم."، أصل المادة قوله

1 - انظر، سورة التور، الآية.33.

2 - انظر، أحمد عساف، الأحكام الفقهية، ج.2، ط.2، دار إحياء علوم الدين، لبنان، 1987، ص.295.

3 - سورة التور، الآية.33.

4 - انظر، محمد الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج.1، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988، ر.ج.3050، ص.585.

5 - أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ج.5135، ص.639.

6 - سورة النساء، الآية.04.

7 - محمد الألباني، إيواء الغليل، ج.1، ط.1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ر.ج.1883 و 1885، ص.295.

8 - يعتبر وطء خامسة زنا، ولا يدرأ الحد - في الشريعة - شبهة اعتقاد حلية العقد عليها. انظر، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج.1، ط.1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 2006، ص.361. وانظر كذلك، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج.6، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص.304.

تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لِّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ" ¹، ويدخل رجال أهل الكتاب في عموم التحرير لأنهم كفار لقوله تعالى: "وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا" {150} أولئك هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ².

2- الموانع المتعلقة بالخطوبة:

وهي العوارض التي إذا حلّت بالخطوبة منع خطبها وهي ثلاثة:

فأول الموانع المتعلقة بالخطوبة خطبة الغير لها، ولكن هذا المانع وإن كان يتعلق بالخطوبة لكنه ليس قيداً إلا على إرادة الخاطب فحسب، إذ لها الحق في العدول كما سنرى في الفرع الثاني.

ودليل حرمة خطوبة الغير قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" ³، وتحريم خطوبة الغير لا يقتضي بطلان عقد الزواج عليها من الخاطب الثاني على الصحيح ⁴.

وذهب جمهرة أهل العلم أن خطوبة الغير تحرم خطبتها في حالة الركون والموافقة ⁵، لا في مرحلة مشاورته لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس - حين خطبها أبو جهم و معاوية -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، انكحي أسامي" ⁶، فخطب صلى الله عليه وسلم لأسامي على خطبة أبو جهم و معاوية.

وذهب ابن حزم إلى تحريم خطوبة الغير مطلقاً إلا إذا كان الخاطب الثاني أفضل لها في الصحبة

والدين ⁷.

1- سورة المتحنة، الآية.11.

2- سورة النساء، الآية. 150 و 151.

3- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ح. 5144، ص.639.

4- انظر، أحمد العسقلاني، فتح الباري ، ج.11، ط.1، دار طيبة، الرياض، 2005، ص.468.

5- انظر، مالك بن أنس، الموطأ، ط.1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2002، ص.305؛ وانظر، محمد الشافعي، الأم، ج.6، ط.1، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص.109؛ وانظر، أبو محمد بن قدامة، المغني، ج.9، ط.3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص.567؛ انظر، إسماعيل الباري، أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص.65.

6- مالك بن أنس، المرجع السابق، ر.ح. 1219، ص.339.

7- انظر، أبو محمد بن حزم، الخلائق بالآثار، ج.10، د.ط، الطباعة المتنية، مصر، د.س، ص.440.

و ثانى الموانع المتعلقة بالمحظوظة إحساناها، ومعنى إحسان المحظوظة أن تكون متزوجة، ومانع إحسان المحظوظة قيد على إرادة كل من الخاطب والمحظوظة على السواء، وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة: 1/30 من ق أ إذ أوردت أنه: "يحرم من النساء مؤقتا، المحسنة...". ذلك أنه لما كانت خطبة مخطوطة الغير محرمة، فمن باب أولى تحريم خطبة زوجة الغير، ولقوله تعالى: "وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"¹.

و ثالث الموانع المتعلقة بالمحظوظة عدم إيمانها بأحد الأديان السماوية، يحرم خطبة غير المؤمنة بأحد الأديان السماوية لقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ"²، وقوله تعالى فيما أحل من النساء: "وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"³ فلما نص على حل المؤمنات والكتابيات دل على حرمت سواهن، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجِجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتِ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ"⁴، فذكر ذكر الله تعالى التوراة وهو كتاب اليهود والإنجيل وهو كتاب النصارى ولم يذكر كتابا آخر.

3 - موانع الخطبة المتعلقة بالخاطب والمخطوطة معا:

وهي العوارض التي تحل على الخاطب و المخطوطة على السواء فتمنع الخطبة بينهما وهي سبعة.

فأول الموانع المتعلقة بكلتا الخاطبين والتي تحد من إرادتهما في الخطبة القرابة، و هذا المانع أوردته المادة 1/24 من ق أ بنصها على أن: "موانع النكاح المؤبدة هي: القرابة...". فدللت المادة أن

1 - سورة النساء، الآية.24.

2 - سورة البقرة، الآية.221.

3 - سورة المائدة، الآية.5.

4 - سورة آل عمران، الآية.65.

موانع القرابة مؤبدة غير مؤقتة - كالتي ذكرت من قبل -، و موانع القرابة على نوعين: موانع القرابة المباشرة؛ و موانع قرابة الحواشى.

فموانع القرابة المباشرة ذكرتهم المادة 25 من ق أ بنصها: "الحرمات بالقرابة هن: الأمهات، والبنات..".

و أما موانع قرابة الحواشى فقد أوردتهم - كذلك - المادة 25 من ق أ بنصها على أنه: "الحرمات بالقرابة هن: ... والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت".²

و ثالثي الموانع المتعلقة بكل الخاطبين و التي تقييد من إرادتهما في الخطبة الرضاع، وهو مانع مؤبد-أيضا- كما نصت المادة 3/24 من ق أ، والرضاع في الاصطلاح هو مص الرضيع اللbin من ثدي آدمية في وقت مخصوص.³

وينصب الكلام هنا على أمرين: الأول في بيان من يحرم بالرضاع؛ والثاني في شروط التحرير بالرضاع.

فالحرمون بالرضاع ذكرتهم المادة 27 من ق أ بنصها أنه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، وأصل هذه المادة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بنت حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاع"⁴ ، وبالتالي يحرم على الرضيع

1- أصل هذه المادة قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ" - سور النساء، الآية.23.-، فبقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..." منع الخطبة والزواج بين الأم وإن علت وبين الإبن و إن نزل، وبقوله تعالى " وَبَنَاتُكُمْ..." حرمت البنت و إن نزلت و الأب و إن علا.

2- أصل هذه المادة قوله تعالى: "...وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ" - سورة النساء، الآية.23.- فحرم بقوله تعالى: "وَأَخْوَاتُكُمْ" الأخ والأخت، وحرم بقوله تعالى: "وَعَمَاتُكُمْ" ابن الأخ وإن نزل والعمة وإن علت، وحرم بقوله تعالى: "وَخَالَاتُكُمْ" ابن الأخ وإن نزل والخالة وإن علت، وحرم بقوله تعالى: "وَبَنَاتُ الْأَخِ" العم وإن علا وبنت الأخ وإن نزل، وحرم بقوله تعالى "وَبَنَاتُ الْأُخْتِ" الحال وإن علا وبنت الأخ وإن نزل.

3- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص.81.

4- أبو عبد الله البخاري، المراجع السابق، ر.ج. 2645، ص.315.

وأصوله وفروعه: المرضعة وأخوها وأختها وأصولها وفروعها وزوجها - صاحب للبن¹ - وأخ وأخت هذا الزوج وأصوله وفروعه.

ويجدر التنبيه هنا أن التحرير يجري في المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع، ولا يجري في ذوي أرحام الرضيع على المرضعة وذوي أرحامها²، وهذا ما أورده المادة 28 من ق أ بنصها على أنه: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة وأخا لجميع أولادها، ويسري التحرير عليه وعلى فروعه".

أما شروط التحرير بالرضاع فتنص المادة 29 من ق أ أنه: " لا يحرم إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً "، فأودت المادة حالتين يحرم فيما الرضاع، الحالة الأولى حالة الرضاع قبل فطام الصبي، أي قبل أن يصبح قادراً على أن يتغذى بالطعام، فإذا استغنى الصبي عن لبن المرضعة فقد فطم³.

أما الحالة الثانية فهي حالة إذا كان الرضاع قد حصل في العامين الأولين من حياة الرضيع، وظاهر أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه كل من المذهبين المالكي والحنفي من عدم اشتراط عدد الرضعات لإيقاع الحرمة بالرضاع⁴.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى اشتراط عدد الرضعات لإيقاع الحرمة بالرضاع، قال الشافعي: "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات"⁵.

وثالث الموانع المتعلقة بكل المخاطبين المصاہرة، وهو مانع مؤبد كما نصت على ذلك المادة 24-2 من ق أ، وقد حصرت المادة 26 من ق أ المحرمات بالصاہرة في أربعة أصناف:

1 - انظر، أبو حفص الأنباري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج. 8، ط. 1، دار العاصمة، السعودية، 1997، ص. 172.

2 - انظر، أبو محمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج. 13، ط. 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001، ص. 290.

3 - انظر، خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط. 1، مؤسسة الحريري، الرياض، 1999، ص. 506.

4 - انظر، أحمد الفراهي، الذخيرة، ج. 4، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص. 274؛ وانظر أيضاً، عبد الرحمن زاده، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، ج. 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص. 551.

5 - محمد الشافعي، المرجع السابق، ج. 6، ص. 76.

فأول موانع المصادرة أصول الزوجة بمجرد العقد عليها لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} ^١،
فمن تزوج امرأة حرم عليه أمها وجدتها وإن علت سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم من
نسب كانت أو من رضاع ، و انعقد الإجماع على تحريم أصول الزوجة.^٢

ودليل تحريم أصول الزوجة بمجرد العقد عليها أن الله تعالى لم يقييد التحرم بالدخول في قوله:
{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} .

و أما ثاني موانع المصادرة ففروع الزوجة إن حصل الدخول بها، ودليل تحريم فروع الزوجة
إن حصل الدخول بها قوله تعالى: {وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ
بَهُنَّ} ^٣.

وثالث موانع المصادرة أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا، لقوله تعالى { وَلَا
تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } ^٤.

و أما رابع موانع المصادرة فأرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا، لقوله تعالى:
{ وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } ^٥.

ويدخل في هذه الآية منكوبة البنين من الرضاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب "^٦.

و ذكر الله الأصلاب في الآية لإسقاط تحريم منكوبة المتبني، لأنها لا تحرم على من تبناه.^٧

و رابع الموانع المتعلقة بكلتا الحاطبين الجمع بين المحارم، فقد نصت المادة 2/30 من ق
على أنه: " كما يحرم مؤقتاً الجمع بين الأخرين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو

١- سورة النساء، الآية 23.

٢- انظر، عبد الرحمن الأهدل، الأنكحة الفاسدة، ط.1، المكتبة الدولية، الرياض، 1983، ص.116.

٣- سورة النساء، الآية 23.

٤- سورة النساء، الآية 22.

٥- سورة النساء، الآية 23.

٦- الحديث سبق تخرجه، ص.16.

٧- انظر، أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 6، ط.1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006، ص.192.

لأب أو لأم أو من الرضاع "، فحرم الجمع بين الأختين - شقيقتين كانتا أو لأب أو لأم - لقوله تعالى : {وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} ^١.

أما تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها - وإن علتا شقيقة كانت أم لا - فللإجماع^٢، ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها"^٣، أما تحريم من ذكرن من الرضاع فللإجماع كذلك، و لأن ثبوت الوصف يقتضي ثبوت الحكم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا ثبت وصف الأخت أو العم أو الحالة بما يجوز شرعاً كالرضاع ثبت الحكم المتعلق به وهو تحريم الجمع هنا.

و أما الخامس المowanع المتعلقة بكل الخاطبين اللعان، و هو في الاصطلاح شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعنة يرمي بها الزوج زوجته بجريمة الزنا و نفي نسب الولد إليه^٤، فيشهد أمام القاضي خمس شهادات يحلف بالله في أربعة منها على أنه من الصادقين في دعواه، أما في الخامسة فيحلف فيها باللعنة على نفسه إذا كان من الكاذبين، لقوله تعالى: "فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{٦} وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" ^٥، فإذا صرخ بهذه الأيمان على الوجه الشرعي - كما سترى - بانت زوجته - الملاعنة - منه عند الشافعي و طائفة كثيرة من العلماء و حرمته عليه أبداً^٦.

و الحرمة واقعة على الأصح - عند أهل العلم - بين الزوجين المتلاعنين دون سواهما، فمحرمية اللعان محرمية خاصة - بهما - غير عامة^٧.

^١ سورة النساء، الآية 23.

² عبد الرحمن الأهل، المرجع السابق، ص 286.

³ أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر ح 5109، ص 636.

⁴ أبو محمد العيني، المرجع السابق، ج 20، ص 412.

⁵ سورة النور، الآية 76.

⁶ أبو الفداء بن كثير، المرجع السابق، ج 5، ص 33.

⁷ أحمد العسقلاني، المرجع السابق، ج 12، ص 188.

وهذا ما ذهب إليه الاجتهد القضائي في الجزائر، حيث أتي في القرار الصادر بتاريخ 23 أبريل 1991 على أنه: " من المقرر شرعا و قانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد، و يقع التحرم بين الزوجين ".¹

و سادس الموانع المتعلقة بكلتا الخاطبين الطلاق الثلاث، فقد أورده الله تعالى في قوله: "فَإِن طَّلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَةً"²، و يعني هذا أن من طلق امرأته ثلاث تطليلات يمنع عليه خطبتها أو العقد عليها حتى يطأها زوج آخر -غير محلل³- في نكاح صحيح ثم يطلقها⁴، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم -لأمّة أرادت أن ترجع إلى من طلقها ثلاثة و قد تزوجت بالثاني- : "لا حتى يذوق عسيلتكم و تذوق عسيلتكم".⁵، و ذكرت المادة 1/30 من ق ١ هذا المانع بنصها على أنه "يجرم مؤقتا...المطلقة ثلاثة".

سابع الموانع المتعلقة بكلتا الخاطبين تماثيل الجنس، فقد نصت المادة 4 من ق ١ على أنه: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة" ، فدللت على أن مفهوم الزواج هو ذلك الذي يتم بين رجل و امرأة⁶، بل و اعتبر المشرع الجزائري إتيان الشخص من يماثله في الجنس شذوذًا جنسيا معاقبا عليه بموجب المادة: 1/338 من ق ١ التي تنص على أنه: " كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينارا".⁷.

4- موانع الخطبة التي قد تتعلق بالخاطب أو المخطوبة أو بهما.

وهي العوارض التي قد تحل بالخاطب أو بالخطوبة أو بهما فتمنع الخطبة بينهما و هي اثنان:

¹- انظر، قرار.م.ع، غ.أ.بن، مورخ في 23/04/1991، ملف رقم. 69798، م.ق، 1994، ع.3، ص.54.

²- سورة البقرة، الآية 230.

³- انظر، عبد الله بن جبرين، إيهام المؤمنين على منهج السالكين، ج.2، ط.1، دار الوطن، السعودية، 2001، ص.245.

⁴- عبد الرحمن الأهل، المرجع السابق، ص.220.

⁵- أبو عبد البخاري، المرجع السابق، ر.ج. 5317، ص.660.

⁶- تشوار جيلالي، المرجع السابق.

⁷- انظر، الأمر 156-66، المورخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.49، المورخة في 11/06/1966.

فأول الموضع التي قد تتعلق بأحد الخاطبين أو بهما جمِيعاً الحنوثة، وَ الحنثى هو الشخص الذي له فرج ذَكْرٌ وَ فرج أُنْثَى في آنٍ واحدٍ¹، وهو على نوعين : حنثى مشكل؛ وَ حنثى غير مشكل.
أما الحنثى المشكل فهو الذي لا يمكن تغليب الذكورة أو الأنوثة على جنسه، فهذا لا صحة زواجه لأنَّه يخشي أن يكون على مثل جنس من تزوج به²، وهناك من الأحناف من قال أن زواج الحنثى المشكل يقع موقوفاً حتى يستتب حاله³.

وَأما الحنثى غير الشكل فهو الذي أمكن تغليب أحد الجنسين – الذكورة أو الأنوثة – فيه، وهذا قد أَبَيَّحَ له الزواج عند علماء الشرعية، وقد جاءَ عن اللجنَة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للحنثى غير المشكل أن يعالج نفسه طبياً، بأن يصحح جنسه⁴.

وَ ثانِي الموضع التي قد تتعلق بأحد الخاطبين أو بهما جمِيعاً الإحرام، وهو عارض قد يحل بالخاطب كما قد يحل بالمحظوظة، أو قد يحل بهما، وَ معناه أنَّ من كان محظوظاً لعمرَة أو حجَّ فيمْنَعُ أن يخطب، وإنْ كانت امرأةً منع خطبتهما لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ينكح المحرم وَ لا ينكح وَ لا يخطب"⁵، ولم ينَازِعْ على منع خطبة المحرم إلا الأحناف، وَ الأصح ما عليه الجمهور⁶.

بـ - معايير الاختيار كضابط للإرادة في الخطبة:

فائدة معايير الاختيار في الخطبة من الجهة القانونية هو عدم الوقوع في الغلط أو التدليس، وهي على نوعين: معايير في كيفية الاختيار(1)؛ و معايير في مواصفات الاختيار(2).

¹- انظر، أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج.2، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص.698.

²- انظر، إبراهيم الشيزاري، المذهب في الفقه الشافعي، ج.2، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ص.438؛ وانظر كذلك، عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج.2، ط.2، مكتبة المعرفة، الرياض، 1984، ص.22؛ وانظر أيضاً، أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، ج.6، ص.112.

³- انظر، زين الدين بن نجيم، البحر الرفق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج.9، ص.402.

⁴- انظر، اللجنَة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنَة الدائمة، ج. 25، الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية، د.من، ص.52؛ وراجع كذلك، محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، د.من، ص.185.

⁵- انظر، أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ج.4، دار الجليل، بيروت، د.من، ر.ج.3512، ص.136.

⁶- انظر، أبو زكريا الثوري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج.9، ط.1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1929، ص.194.

1- معايير كيفية الاختيار في الخطبة..

و معايير كيفية الاختيار في الخطبة: النظر و المشورة.

فأول معايير كيفية الإختيار في الخطبة النظر، لما ثبت في الحديث أن المغيرة بن شعبة أراد خطبة امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"¹، فدل هذا على استحباب نظر الخاطب إلى المخطوبة²، وله أن يوكل غيره في النظر إلى المخطوبة، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَلَ امرأة لتنظر إلى امرأة أراد أن يتزوجها³.
و ذهب جمهرة أهل العلم أن النظر يكون إلى الوجه و الكفين دون غيرهما، وزاد الأحناف القدمين⁴، و لا يصح ما نقل عن داود الظاهري أنه أجاز النظر إلى جميع البدن، وقال أبو إسحاق: إسحاق: و يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه⁵.

أما ثاني معايير كيفية الإختيار في الخطبة المشورة، و يدخل في مفهوم المشاورة التفاوض كذلك، لقول فاطمة بنت قيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، خطبني أبو جهم و معاوية فأيهما أتروج الحديث⁶، فدل هذا على استحباب مشاورة أهل الصلاح فيما يتعلق بالخطبة و الرواج.

2- معايير في مواصفات الاختيار:

و معايير مواصفات الاختيار منها ما يتعلق بالمخطوبة؛ ومنها ما يتعلق بالخاطب⁷.
فمن مواصفات الاختيار في المخطوبة ما قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تنكح المرأة: لأربع ملامها و لحسبها و جمالها و لديها فاظفر بذات الدين ترت بيداك."⁸، و قال

¹- انظر، أبو عيسى الترمذى، الجامع الكبير، ج.2، ط.1، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1996، ر.ج.1087، ص.383.

²- انظر، علي المرداوى، الإنصاف، ج.20، ط.1، دار هجر، مصر، 1993، ص.26.

³- انظر، أبو عبد الله الحكم، المستدرك، ج.2، ط.1، دار الحرمين، القاهرة، 1997، ر.ج.2756، ص.197.

⁴- انظر، علي القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ط.1، دار الصحابة، طنطا، 1994، ص.186.

⁵- انظر، أبو الحسن العمراني، البيان، ج.09، ط.1، دار المنهاج، لبنان، 2000، ص.124.

⁶- الحديث سبق تخرجه، ارجع، ص. 13.

⁷- قدمت المخطوبة في الذكر هنا- على الخاطب لأنها المطلوبة غالباً.

⁸- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ج.5090، ص.633.

جابر - حين تزوج ثيابا - : " هلا بکرا تلاعها "¹، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "تخروا لنطفكم فأنکحوا الأکفاء و أنکحوا إلیهم "²، وقال أيضا: "تزوجوا الولد الودود، فإني مکاثر بكم الأمم. "³.

فدللت الأحاديث على جواز نکاح المرأة لماها و لحسبها و جمالها، و استحباب زواج المرأة لدينها وبكارتها وكفاءتها، ودللت الأحاديث أيضا على استحباب اختيار المخطوبة التي يرجى موتها لزوجها و خصوبتها منيتها، و يعرف هذين الآخرين من مطالعة حال قريباها و عمامتها وحالاتها وأخواتها، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض⁴ .

و من مواصفات الاختيار في الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فانکحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير"⁵ ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه وأما معاوية فصلعلوك لا مال له "⁶،

"وقال أيضا" انکحوا الأکفاء وانکحوا إلیهم "، فدللت هذه الأحاديث على وجوب قبول المخطوبة الخطاب إذا علم صلاح دينه و حسن خلقه، و على استحباب اختيارها ذي الرفق في المعاملة غير الشديد على النساء، ودللت كذلك على استحباب اختيار المخطوبة الموسر و الكفاء، والكفاءة في الدين و الخلق⁷ .

¹- انظر، محمد بن ماجة، سنن بن ماجة، ج.3، ط.1، دار الجبل، بيروت، 1998، ر.ج.1860، ص.311.

²- محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج.3، ط.2، مكتبة المعارف، الرياض، 1975، ر.ج.1067، ص.56.

³- انظر، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج.2، ط.1، دار ابن حزم، بيروت، 1997، ر.ج.2050، ص.374.

⁴- انظر، محمد آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج.6، ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص.34.

⁵- محمد الألباني، إرواء الغليل، ج.6، المرجع السابق، ر.ج.1868، ص.266.

⁶- حديث سبق تخرجه، ارجع، ص.13.

⁷- محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج.3، ص.57.

ج- كيفية التعبير عن الإرادة في الخطبة:

يجب أن نميز بين الإرادة الكامنة في النفس و المظاهر الخارجية للتعبير عنها، فال الأولى لا يعلم بها إلا أصحابها، أما الثانية فهي الطريق إلى إخراج هذه الإرادة الكامنة إلى الوجود ليعلم بها الغير عن طريق التعبير عنها¹.

و التعبير عن الإرادة في الخطبة على نوعين: تعبير صريح (1)؛ و تعبير ضمني (2).

1 - التعبير الصريح عن الخطبة:

التعبير الصريح حسب القواعد العامة هو أن يحيط من صدر منه التعبير الغير على حقيقة مراده منه بما لا يدع أي شك في دلالة مقصوده²، كأن يقول الخاطب لامرأة: "إني أريد أن أتزوجك"³.

و النصريح بخطبة المعتمدة لا يجوز إجماعا مع العاقد⁴- المرأة أو ولديها - لقوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ }⁵، و يجوز التصريح بالخطبة مع غير العاقد⁶.

و يجدر التنبيه هنا أن التعبير قد يتم باللفظ أو الكتابة، كما قد يتم بالإشارة المتداولة عرفا، ولا يمنع أن يكون التعبير كذلك بالوسائل الحديثة كالهواتف النقال أو الإنترنت⁷.

2- التعبير الضمني عن الخطبة:

التعبير الضمني عن الخطبة يطلق عليه في الاصطلاح الشرعي التعرض بالخطبة، و التعریض هو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له و لغيره⁸.

¹- انظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.146.

²- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ج.1، ص.59.

³- تشاوار الجيلالي، المرجع السابق.

⁴- أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، ج.4، ص.145.

⁵- القرآن الكريم، نفس الطبيعة، سورة البقرة، الآية. 235.

⁶- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج.1، ط.2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص.285.

⁷- انظر، كريم زينب، قانون الأسرة في ظل التطورات المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق، سيدني بلعبان، 2010، ص.53.

⁸- أبي عبد الله القرطبي، المرجع السابق، ج.4، ص.144.

و يأخذ التعريض في الخطبة صورا يمكن إجمالها في أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يذكر الخاطب المرأة لوليه، كأين يقول له: "لا تسبني بها"^١؟

القسم الثاني: أن يعرض الخاطب للمرأة بالكلام، كأن يقول لها إني أريد التزويج، و إني

لأحب امرأة من أمرها و أمرها، أو نحوه من التعريض^٢؟

القسم الثالث: أن يهدى للمرأة التي يريد خطبتها^٣؟

القسم الرابع: أن يذكر الخاطب محسنه أمام المرأة التي يريد خطبتها كما فعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم حين أراد خطبة أم سلمة في عدتها^٤.

و اتفق أهل العلم على جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة، كما اتفقوا على عدم جوازه

للمنتقدة من طلاق رجعي^٥، و اختلفوا في المعتدة من طلاق بائن فأجازه الشافعية والمالكية ومنعه

الأحناف^٦، و الصحيح عدم جواز خطبة البائن بينونة صغرى تعريضا، وجوازه بالنسبة للبائن بينونة

كبيري^٧.

ثانياً: دور الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة:

من المعلوم أن العمل القانوني —على العموم— إما أن يكون واقعة طبيعية كالميلاد و الوفاة؛

أو واقعة قانونية كال فعل الضار أو النافع؛ و إما أن يكون تصرفًا قانونيا؛ ولا يمكن تكيف الخطبة إلا

أنها تصرف قانوني لما للإرادة فيها من أثر كما رأينا، إذ تعتبر من أكثر التصرفات التي لسلطان الإرادة

دور فيها، لكن الإشكال، هل للإرادة دور في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة؟.

^١- أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج.1، ص.285.

²- انظر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، ج.3، ط.1، مركز هجر، مصر، 2003، ص.21.

³- أبو عبد الله الفرطلي، المرجع السابق، ج.4، ص.146.

⁴- انظر، أبو جعفر الطبراني، المرجع السابق، ج.4، ص.267.

⁵- أبو الحداء بن كثير، المرجع السابق، ج.1، ص.307.

⁶- بدران أبو العينين، مرجع السابق، ص.37.

⁷- انظر، نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.155.

انقسم الفقه هنا إلى ثلاثة أقسام، فقسم ذهب إلى أن الخطبة وعد لا إلزام له^(أ)؛ وقسم اعتبرها عقداً كاملاً للأركان و الشروط^(ب)؛ وقسم جعلها عقداً تمهيدياً^(ج).

أ- الخطبة وعد بالزواج لا إلزام له:

يذهب أصحاب هذا الرأي أن الخطبة لا تخضع إلا للإرادة وحدها، وعلى هذا جمهرة فقهاء الشريعة – خلافاً للمالكية في بعض الأقوال – وجل القوانين العربية¹، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 5/1 من ق بتصها على أنه: "الخطبة وعد الزوج، يجوز للطرفين العدول عنها".

و دليل أصحاب هذا الطرح أن أساس الزواج الرضائية، و لا يمكن أن تلزم أي شخص على إتمام زواج لا يريد إبرامه، فضرر العدول عن الخطبة أقل من ضرر الزواج عن إكراه².

و النقد الموجه إلى هذا الطرح أن اعتبار الخطبة مجرد الرام أدبي بإبرام عقد الزواج يتزع عنها الصبغة القانونية، ثم وعلى فرض أن حق العدول عن الخطبة حق مطلق للعادل لا يجعل الخطبة حالية من أي الترام، بل المخاطب والمخطوبة مقيدان بموانع الخطبة التي ذكرت سلفاً، وكذلك فالخاطب ملزم بكيفية التعبير عن الخطبة كما مر بنا من قبل، و حق العدول ليس حقاً مطلقاً كما سيأتي بعد في ذكر حكم المدعا.

ويجب التنبيه هنا أن المالكية اختلفوا في الوعد، فقسم قال بلزم الوعد مطلقاً، وقسم قالوا بلزمته إذا علق على سبب، وقسم آخر ذهب إلى لزوم الوعد إذا دخل الموعد في هذا السبب، وقسم قال بعد لزوم الوعد كقول الجمهور³.

¹- انظر، أسلمة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط.2، دار النفاث،الأردن، 2005، ص.52.

²- انظر، سعيد خيدر، التكيف القانوني للخطبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكوف، 1993، ص.19.

³- انظر، علي نجيدة، دور الإرادة والتغيير عنها في الفقه الإسلامي والوضعي، المرجع السابق، ص.153.

و النقد الموجه أيضاً ملئ قال بعدم لزوم الخطبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة جدهن جد و هزلن جد الطلاق و النكاح و الرجعة"¹، و الخطبة مؤدية إلى النكاح واعتبارها

غير ملزمة فيه استخفاف بالنكاح خاصة مع فساد الذمم.

ثم إن الخطبة و الوعد بالتعاقد أمران متبايانان شرعاً و قانوناً، فأما من حيث الشرع، فإن

الخطبة أورد لها الشارع أحکاماً و تنظيمات فقهياً خاصاً على خلاف الوعيد بالعقد²، ثم إن هذا الأخير

لا ينعقد إلا بصيغة حازمة على عكس الخطبة إذ قد تقع بالتعريض³.

و أما من الناحية القانونية، فإن الموجب في الوعيد بالعقد يكون ملزماً بالمحافظة على إيجابه في

الفترة الزمنية المتفق عليها⁴، ثم إن الوعيد بالعقد عقد كما هو مقرر في القواعد العامة⁵.

ب- الخطبة عقد كامل الأركان و الشروط:

يذهب هذا الرأي إلى أن ما يدور بين الخطاب و المخطوبة من إيجاب و قبول حول إتمام

إجراءات الزواج يعتبر بمثابة العقد⁶.

و يتربّ على اعتبار الخطبة عقداً أن يجري عليها أحکام العقود بحيث لا يمكن فسخها
بالإرادة المنفردة، و لا يجوز إلغاءها إلا لأسباب معينة⁷.

¹- محمد الألباني، إرواء الغليل ، المرجع السابق، ج.6 ، ر.ح، 1826، ص.224.

²- انظر ، عبد الرزاق الشيخ نجيب، طبيعة الخطبة في رؤية فقهية جديدة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، س.25، 2001، ع.1، ص .348.

³- كريم زينب ، المرجع السابق، ص. 30.

⁴- عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ج.1، ص. 2007.

⁵- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق، ج 1 ، ص . 87.

⁶- يسود هذا الرأي عند الطوائف المسيحية، إذا تنص المادة الأولى من قانون 1938 للأقباط الأرثوذكس على أن الخطبة عقد يتحقق بموجبه رجل و امرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد، ولقد اشترطت هذه الطوائف المسيحية لانعقاد الخطبة شروط موضوعية متمثلة في التراضي و الأهلية و انتفاء الموانع - و أخرى شكلية، متمثلة في انعقادها على يد كاهن يقوم بإثباتها في وثيقة خاصة، ولا تكفي هذه الشروط بل لا بد من إعلانها بأن تتم في الكنيسة و بشهادة الشهود، فلا بد عندهم من إشهار الخطبة. انظر في هذا الصدد، إلياس مسعود نعيمة، العدول عن الخطبة بين نصوص القانون و اجتهاد القضاء، مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية، تلمسان، 2009، ع.8، ص.264؛ و انظر كذلك، توفيق حسن فرج، أحکام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص.154 و ما بعدها.

⁷- أسامة عمر الأشقر ، المرجع السابق ، ص .50.

و النقد الموجه إلى هذا الطرح هو أنه جعل الخطبة أشبه شيء بالزواج، وصيغة عقد الزواج بدون قيمة كبيرة في الوقت الذي وجدت فيه الخطبة للتمهيد و التحضير له، وفيه إجحاف لحق الخاطبين في أن لا يرما زواجها قد لا ترضيه إرادتهما¹.

ج- الخطبة عقد تمهيدي:

هذا الرأي أورده الأستاذ عبد الرزاق الشيخ نجيب فذكر أن العقد التمهيدي هو ذلك الاتفاق الكتابي أو الشفهي الذي يجري بين المرشحين للتعاقد بغية التحضير والإعداد للوصول إلى تحديد العناصر الجوهرية للعقد النهائي²، ويزيد الأستاذ أن الخطبة و العقد التمهيدي، يلتقيان في العناصر التالية:

- أن كلاهما اتفاق رضائي ينشأ عن تلاقي إرادتين؛
- أن كلاهما اتفاق غير كامل و لا يشترط فيهما تحديد العناصر الأساسية لإبرام العقد النهائي؛

و على حسب هذا الطرح فإن الخطبة لا تفرض إلزاما على الخاطبين حتى يرما عقد الزواج، وإنما تفرض عليهما أن يسعى كل منهما إلى العمل بحسن نية وجدية واستقامة وأمانة للإعداد والتحضير و التهيئة لإبرام عقد الزواج، و أن الإخلال بهذا الالتزام - على حسب رأي الأستاذ عبد الرزاق الشيخ نجيب - يولد على الطرف المخل مسؤولية عقدية³.

و يمكن القول هنا أن هذا الطرح أكثر اعتدالا وضمانا و منطقية من القولين الآخرين، ويتماش مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

¹- إلياس مسعودة نعيمة، المرجع السابق، ص. 265.

²- عبد الرزاق الشيخ نجيب، المرجع السابق، ص. 365.

³- عبد الرزاق الشيخ نجيب، نفس المرجع ، ص. 367.

⁴- كريم زينب، المرجع السابق، ص. 38.

الفرع الثاني

أثر الإرادة في العدول عن الخطبة

يجري الكلام هنا حول ثلاثة أمور: الأول فيما إذا كان العدول عن الخطبة حق مقرر بالشريعة و القانون(أولا)؛ و الثاني فيما إذا كان العادل ملزما بالتعويض في العدول عن الخطبة(ثانيا)؛ والثالث في هل هو ملزم كذلك برد المدايا و الصداق(ثالثا)؟.

أولا: تقرير حق العدول عن الخطبة شرعا وقانونا:

مر من قبل أنه لا ينبغي أن تعتبر الخطبة مجرد تصرف خالي من أي التزام، ذلك لما ينجر عنها من أحكام خطيرة أبرزها إبرام عقد الزواج، وسيجري البحث هنا في العدول عن الخطبة هل هو حق مقرر للعادل أم أن إرادته مقيدة في ذلك؟، ولذا سينصب الكلام هنا عن مدى تقرير حق العدول في الشريعة الإسلامية(أ)؛ ثم نتطرق إلى موقف القانون الجزائري من ذلك(ب).

أ- تقرير حق العدول في الشريعة¹ الإسلامية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، فدل قوله: «أو يترك» على جواز العدول عن الخطبة²، فلما تقرر حق العدول عن الخطبة للخاطب وهو الطالب كان للمخطوبة نفس الحق وهي المطلوبة من باب أولى³.

ب- تقرير حق العدول في القانون الجزائري.

جاء في المادة 2-5 من ق.أ: «يجوز للطرفين العدول عن الخطبة»، فدللت المادة على جواز العدول عن الخطبة، وأنه حق مقرر للخاطبين⁴، وهذا عين ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في

1- الشريعة الإسلامية أعم من الفقه الإسلامي، لأن الأولى يدخل تحت طياتها كل شرائع الدين من عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق، أما الفقه فموضعه العبادات والمعاملات فقط. انظر، محمد بن عثيمين، شرح نظم الورقات، ط.1، دار بن حزم، القاهرة، 2009، ص.8 وما بعدها.

2- أحمد العسقلاني، المرجع السابق، ج.11، ص.471.

3- أبو محمد بن حزم، المرجع السابق، ج.10، ص.34.

4- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ج.1، ص.52.

17 مارس 1992 بنصها أنه: «من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها...».¹

و يطرح السؤال هنا في هل حق العدول في هذه الحالة حق مطلق أم مقيد يوجب الضمان – على اصطلاح أهل الشريعة – أو التعويض – على اصطلاح أهل القانون – في حالة التعسف ومحاوزة الحد فيه؟.

ثانياً: مدى إلزام العادل عن الخطبة بالتعويض:

بعد بيان أن العدول حق مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، سينصب البحث هنا عن إلزامية التعويض على العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي² –أ–، ثم يتم التعریج بعد ذلك إلى بيان موقف القانون الجزائري من إلزام العادل عن الخطبة بالتعويض –ب–.

أ- إلزام العادل بالتعويض في الفقه الإسلامي:

انقسم أهل الفقه حول هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، فقسم ذهب إلى أن العادل عن الخطبة لا يلزم على التعويض مطلقا(1)؛ وقسم ألزمته بالتعويض مطلقا(2)؛ وقسم ألزمته بالتعويض بشروط(3).

1- العادل عن الخطبة لا يلزم على التعويض مطلقا:

ذهب أصحاب هذا القول أن للإرادة مطلق الحق في العدول عن الخطبة، ذلك أنه حق ثابت مقرر شرعا للخاطبين في أي وقت و بدون أي قيد، وأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.³

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 17/03/1992، ملف رقم. 81129، م.ق، 1994، ع.3، ص.62.
- راجع، علي فركوم، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، ط.4، دار الموقع، الجزائر، 2011، ص.40.
³-أسامة الأشقر ، المرجع السابق،ص.58.

ونص من نحني منحني هذا الرأي أن الزواج عقد رضائي فلو ألمتنا أحد الخاطبين بالتعويض لعدوله لكان هذا إلزاماً غير مباشر للخاطب بالزواج رغمما عنه، وأن العدول أمر نفسي كامن في نفس الخاطب لا يمكن محاسبته عليه¹.

بل وزاد البعض أن العدول عن الخطبة يعتبر مبرراً ولا يعد تعسفاً في استعمال الحق، ذلك أن العدول هنا ليس حقاً بل رخصة، ذلك أن الحق سلطة شخص على شخص آخر أو شيء، وليس للخاطب أو المخطوبية أي سلطة على الآخر، وبالتالي لا يمكن أن نتكلّم عن التعسف في استعمال الحق².

2- العادل عن الخطبة يلزم بالتعويض مطلقاً:

يرى أصحاب هذا الطرح أن الخطبة تتضمن إيجاباً وقبولاً، فهي اتفاق أراد طرفاً من خلاله إجراء التعاقد النهائي، وعليه فإن رجع أحد الطرفين عن هذا الاتفاق كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض³.

3- العادل عن الخطبة يلزم على التعويض بشرط:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخطبة وعد غير ملزم يجوز لأي من الخاطبين العدول عنها، يد أنه إذا صاحب العدول أفعال ناجمة عن الخطبة في حد ذاتها أو أجنبية عنها، وأحدثت ضرراً بالطرف الآخر بسبب تقصير أو إهمال أو إخلال بواجب الحفظة من العادل وجوب التعويض⁴.

و من خلال ما ذكر يتبيّن ترجيح القول الثالث، ذلك أنه من المقرر شرعاً أن للحقوق حد أدنى لا يجوز الإقتار عليه، وهذا أقصى لا ينبغي الطغيان فيه، قال الله تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

¹- انظر ،ليلولة بختة ،أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وإنحالله ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بين عکنون،2005،ص.38.

²- جميل جانم،التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه و القانون ،ط.1،دار الحامد،2009،ص.92.

³- انظر الياس مسعود نعيمة ، المرجع السابق ،ص.274.

⁴- انظر ،الياس مسعود نعيمة،التعويض في بعض مسائل الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2010، ص.76.

ولَا تخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلاً¹، فالصلوة وقراءة القرآن حق الله تعالى، ومع ذلك لم يجز سبحانه تجاوز الحد فيها بمعبالغة بالجهر أو إجحاف بالسر، فإن كان حق الله كذلك، فكيف تكون حقوق العباد مطلقة لا حد فيها؟.

وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: «واصبر على ما يقولون وهجرهم هجرا جميلا»²، فإن كان أهل الكفر على كفرهم أمر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يهجرهم هجرا جميلا، فكيف الحال مع المسلم رجلاً كان أو امرأة.

لقد أعطت الشريعة حق العدول عن الخطبة لكل من الخطاب والخطوبة، إلا أنها اشترطت أن يكون ذلك بالمعروف، وأقل المعروف أن يفسر العادل سبب عدوله للطرف الآخر، فلقد فسر أبو بكر –رضي الله عنه– سبب ترك خطبة حفصة بنت عمر بن الخطاب –رضي الله عنها ما عرضها عليه، فقال أبو بكر : «إني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها».³، فلما استحب تفسير ترك الخطبة استحب –كذلك– تفسير العدول عنها من باب أولى.

إذا فالعدول المأذون و المجاز شرعاً ذلك العدول الذي لا تعسف فيه⁴، والذي تصدق فيه القاعدة الفقهية أن: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، فإذا تعسف في حق العدول وجب الضمان لعدم الجواز الشرعي فيه.

ب- موقف المشرع الجزائري من إلزم العادل بالتعويض:

تنص المادة 3/5 من ق آ: «إذا ترب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض»، ظاهر نص المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الثاني الذي ينص أن مجرد

¹. سورة الأسراء ، الآية .110.

². سورة المزمل ، الآية .10.

³. أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، بر. 5145، ص. 640.

⁴. جاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء الفقري الثالثة: «إذا كان الخطاب مرضياً في دينه وخلفه بأن كان متعمساً بيده متحلياً بآداب الإسلام وأخلاقه فينبغي إتمام الخطوبة، وإن كان غير ذلك فلا يجوز إتمام الخطوبة و يجب فسخها. انظر ،اللجنة الدائمة للإفتاء،فتوى الخطبة والزواج ،طب. 1، دار المحسن،الجزائر ،2008،ص.22.

الدول يرتب جواز التعويض، وهذا ما قد يedo من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25 ديسمبر 1989 الذي يقضي على أنه :«من المقرر قانوناً أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء و هو حجة قاطعة على المقر، ومن المقرر أيضاً أنه إذا ترتب على الدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض...».¹

فإن ظاهر كلا من المادة 3/5 من ق أو القرار المذكور رتب جواز التعويض إذا تضرر أحد الطرفين، ولا يتصور عدول بدون ضرر وخاصة المعنوي منه.²

إلا أنه و بالنظر إلى المادة 5 من ق أكمل متكمال نجد أن المادة تنص في فقرتها الثانية أنه: «يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.»، فدللت هذه الفقرة أن مجرد العدول لا يرتب عليه التعويض، إذ جعلت العدول أمراً جوازياً و حقاً لكلا الطرفين في الخطبة، ومكتسب الحق لا يلزمـه التعويض.

ويظهر ما ذكر هنا واضحاً في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 الذي يقضي على أنه: «حيث يتضح من خلال القرار المتقدم بأن مبلغ التعويض المحكوم به على الطاعن والمقدر بمبلغ 100000 دينار هو تعويض للمطعون ضدها جبراً لضرر الذي أصابها من جراء تفويت فرصة الزواج عليها، باعتبار أن الطاعن طلب بفسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار التي انتظرتها المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة، ولم تتحقق هدفها في الزواج بالطاعن ، و بالتالي فإن ما قضى به قضاء الموضوع من تعويض يتماشى و القانون»³.

ورغم أن الحكم بالتعويض هنا جاء بعد إبرام عقد الزواج وقبل الدخول، ولا شك أن هناك فرق بين التعويض المقرر في المادة 3/5 و التعويض المقرر في المادة 52 من ق أ الخاصة بالطلاق التعسفي⁴.

¹-انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 25/12/1989، ملف رقم. 56097، م.ق، 1991، ع.4، ص.102.

²-جعلت كل من المادة 5-3 من ق أو القرار المذكور هنا الحكم بالتعويض هنا أمراً جوازياً .(بلولة بختة، المرجع السابق، ص.47.)

³-انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 15/11/2006، ملف رقم. 372290، م.م.ع، 2007، ع.1، ص.487 وما بعدها.

⁴-انظر، بلحاج العربي، تقويت فرصة الزواج، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، تلمسان، 2009، ع.8، ص.59.

إلا أن قرار 15 نوفمبر 2006 جاء واضحاً في أن سبب التعويض هنا بسبب «تفويت فرصة الزواج ، باعتبار أن الطاعن طلب بفسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار التي انتظرتها المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة »، فالمدة الطويلة للخطبة هو السبب الذي أقرت به المحكمة العليا بجعله موجباً للتعويض، وهو و بدون أي شك خطأ من العادل يوجب التعويض.

ومما يؤكد أن مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب التعويض — في القانون و القضاء الجزائري — إلا إذا صاحبه تقصير أو تعسف ما ورد في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 الذي يقضي بأن : «الشرع و القانون لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد ناتج عن العلاقات ما قبل الزواج الشرعي، وذلك أنه لا ينسب الولد لأبيه إلا إذا كان هناك عقد للزواج بصفة صحيحة وشرعية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار العلاقات الجنسية في فترة الخطبة أخطاء موجبة للتعويض.»¹.

ويفهم المخالفة لهذا القرار لو كان الخطأ موجباً لمشروعية ترتيب التعويض عنه لاعتبر ، ويفهم من هذا القرار كذلك أن مجرد العدول لا يوجب التعويض إلا إذا كان هناك خطأ من العادل.

وعليه فيمكن القول أن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية و الممارسة العملية الواردة في قرار المحكمة العليا أو المجلس الأعلى سابقاً قد أخذ بالرأي الذي يلزم العادل بالتعويض إذا صاحب العدول أخطاء ت慈悲يرية سببت ضرراً للطرف الآخر.

ومن خلال نص المادة 3/5 يمكن القول كذلك أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما هو الضرر المادي أو المعنوي الموجب للتعويض، يتضح ذلك من نصها على أنه: «... جاز الحكم له بالتعويض.».

¹- انظر، قرار ،م.أ، غ.أ.ش، 13/10/1984، ملف رقم.1156، م.ق، 1990، ع.1، ص.84.

ثالثاً: مدى إلزام العادل عن الخطبة برد الهدايا و الصداق:

بعد تبين تقرير حق العدول في الشرع و القانون، و ما مدى إلزام العادل بالتعويض، سيجري البحث هنا على حالة إذا ما أهدي أحد الخاطبين للأخر شيئاً، هل يحق له إسترداده في حالة العدول؟(أ)؛ ثم إذا ما أعطى المخاطب للمخطوبة صداقاً معيلاً قبل العقد هل يسترد؟(ب).

أ- مدى إلزام العادل عن الخطبة برد الهدايا:

1- إلزام العادل برد الهدايا في الفقه الإسلامي:

لقد اختلف أهل العلم في مسألة إلزام العادل برد الهدايا التي قد قدمها له المدعول عنه اختلافاً كبيراً، يمكن حصره في الأقوال التالية:

فالقول الأول يذهب إلى أنه لا يلزم العادل أن يرد شيئاً مما أهدي له من المدعول عنه لقول رسول الله عليه وسلم: "العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه"¹، ومن رجح هذا القول ابن عبد البر من المالكية².

أما القول الثاني فيذهب إلى أن العادل يلزم برد المدية إذا كانت قائمة، فإن هلكت أو استهلكت فلا ترد، وهو قول الأحناف³، ودليلهم في ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها»⁴، وأعطوا المدية حكم الهبة⁵.

أما القول الثالث فيذهب إلى أن حكم المدية كالمبة، وهي على نوعين: أما أن تكون من باب صلة الرحم أو الصدقة، وإما أن تكون بقصد التزويع أو مقابل عطاء مشروع آخر¹، فال الأولى² يمنع الرجوع فيها، و الثانية يجوز الرجوع فيها، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك².

1- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ج. 2589، ص. 308.

2- أنظر، أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، ج. 22، ط. 1، دار قتبة، دمشق، 1993، ص. 315.

3- انظر، ناصر الإسلام الرموري ، البنية في شرح الهدایة ، ج. 9، ط. 2، دار الفكر ، لبنان ، 1990 ، ص. 229.

4- الحديث ضعيف. انظر، محمد الألباني «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ج. 1، ط. 5، مكتبة المعرفة، الرياض، 1992، ر.ج. 363، ص. 367.

5- جميل جاتم ، المرجع السابق ، ص. 115.

ودليلهم في ذلك ما ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى إنما أراد بها الشواب -أي مقابل ما أهدى- فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها». ³

وذهب مالك أن الهبة إذا كان الغرض منها رحاء جزاء -كترويج -فلزم العادل رد عين الهبة إن كانت قائمة، فان هلكت أو استهلكت وجب رد قيمتها يوم قبضها ⁴.

ولعل الراجح في هذه الآراء أن يقال بإلزام العادل عن الخطبة برد ما أهدى له من المعدول عنه، لما صرحت به مالكة في الأثر الموقوف عن عمر -رضي الله عنه-، ولأنه يتفق مع صحيح النقل -من القرآن والسنة -وصريح العقل -من المنطق السليم -، إذ لا يعقل أن يجمع على المعدول عنه مراتين ، مراة كسر خاطره بالعدول عنه، وخسارة ماله بضياع ما أهداه طمعا في الزواج من العادل، وليس للعادل في القول الراجح أن يسترد شيئا مما أهدى للمعدول عنه ⁵.

2- موقف المشرع الجزائري

تنص المادة 4/5 من ق آ: «لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إذا كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.»، والمشرع بذلك أخذ بما ذهب إليه المالكية من إلزام العادل -سواء كان الخاطب أو المخطوبة- برد المدايا التي أهديت له من الطرف الآخر ⁶، فنص على أنه إذا كان العدول من الخاطب فلا حق له في استرداد المدايا.

وهذا الذي ذكر عين ما أكدته القرار القضائي المؤرخ في 16 مارس 1999 إذ جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إذا كان العدول منه، ومتى تبين - في

¹-و لا تسمى هدية أو هبة تلك التي تعطي لأرباب الولايات والموظفين لقضاء المصالح منهم، فتلك تسمى رشوة.(أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ج.2597،ص.309).

²- انظر، أبو القاسم بن الجلاب، التفريع، ج.2،ط.1،دار الغرب الإسلامي ، بيروت،1987،ص.314.

³-مالك بن أنس، المرجع السابق، ر.ج.1434،ص.440.

⁴-مالك بن أنس، نفس المرجع، ص.440.

⁵-نافذ الرجوب، المرجع السابق،ص.233.

⁶-جميل جانم ، المرجع السابق،ص.115.

قضية الحال – أن الطرفين حررت بينهما خطبة زواج ثم وقع العدول عن الخطبة من طرف الخاطب فإن القضاة بقضاءهم بتأييد الحكم المستأنف والقاضي برفض إثبات الزواج وإلزام المدعي عليها بردها إلى المدعي ما قدمه لها من هدايا وحلي ونقود واعتبروها صداقا دون الرد على دفع الطاعنة اخطأوا في تطبيق القانون، وعرضوا قراراتهم للقصور في التسبيب¹.

وفي المقابل فقد ألمت المادة ٤/٥ من قانون الخاطب العادل رد ما أهدته المخطوبة له من هدايا، لكن المشرع لم يحسن الصياغة فنص أنه: «وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته»، وكان عليه أن ينص: «وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمة ما

ثم تأتي الفقرة 5 من نفس المادة لتنص على أنه : « وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب مالم يستهلك أو قيمته ». لم يحدد المشرع - هنا - الشيء الذي يلزم رده لكن يفهم أنه الهدايا، فهي تحيلنا إلى الفقرة التي سبقتها، ولم تتطرق الفقرة هذه لحكم الهدايا التي أهدتها هي فهل تسترد لها أو لا ؟.

بـ-مدى الإلزام برد الصداق³ في العدول عن الخطبة:

لم يورد المشرع الجزائري حكم الصداق في حالة العدول، ولقد نصت المادة 15/1 على أنه: «يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً»، إذا فيمكن تعجيل الصداق، ويمكن -أيضاً- على هذا الاعتبار أن يدفعه الخاطب إلى مخطوبته عند خطبته لها.

وبشكوت المشرع — عن حكم الصداق في حالة العدول عن الخطبة — يحيلنا إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من ق.أ.

1- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 16/03/1999، ملف رقم.2193، اجتهداد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، دو.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.39؛ وانظر أيضاً، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 23/04/1991، ملف رقم.73919، م.ق، 1993، ع.2، ص.58.

²- يطرح السؤال هنا هل يلزم برد مأهله أو استهلاك بقيمتها يوم قبضها أو بقيمتها يوم ردتها؟
³- عرفت المادة 14 من قرار الصادق ينصها على أن: «الصدق هو ما يدفع نحه للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف في فديه كما تشاء».

-عُرِفَتْ الْمَادِيَةُ 14 مِنْ الصَّدَاقِ بِنَصْحِهَا عَلَى أَنْ «الصَّدَاقُ هُوَ مَا يُدْفَعُ نَحْمَهُ لِلرَّوْجَهِ مِنْ نَفْدٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُبَاحٌ سَرْعًا وَهُوَ مُكَ-

من المعلوم أن الصداق حق للمرأة بمجرد عقد الزواج، فإن تم الدخول فلها جمعيه وإن لم يكن لها إلا النصف لو طلقت قبل الدخول¹، وبالتالي فإن المهر المدفوع للمخطوبة ليس حقا واجبا لها قبل الزواج، فإن حصل العدول لزمهها رده للخاطب ولو كان هو العادل إجماعا².

وهذا الذي ذكر هو الجاري به العمل في القضاء الجزائري، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 13 جويلية 1993 أنه: "من المقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدوها عن إتمام الزواج، أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها.

ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول."³.

وقال أحد أهل العلم أنه: «إذا كان العدول من الخاطب فللمخخطوبة الخيار بين مثل النقد أو تسليم الجهاز، وأما إذا كان العدول من المخطوبة فعليها رد مثل الصداق أو قيمته». ⁴.

الفرع الثالث:

الرضا بالفحص الطبي قبل الزواج

ننظر هنا إلى ثلاثة أمور: الأمر الأول في تعريف الفحص الطبي قبل الزواج-أولا-؛ أما الأمر الثاني فنتظر فيه إلى رضا المقبل على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج-ثانيا-؛ وأما الأمر الثالث فنتظر فيه إلى رضا بما يترتب عن هذا الفحص -ثالثا-، أي بالرضا القبلي و البعدي على الفحص الطبي.

أولا: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

من استقراء المادة : 7 مكرر من ق أ و المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يمكن القول :أن الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء قانوني وقائي يتمثل في إجراء المقبولين

¹-انظر ،على الماوردي ،الحاوي الكبير ،ج.9،ط.1،دار الكتب العلمية ،لبنان ،1994،ص.419.

²-نایف الرجوب ،المرجع السابق،ص.227.

³-اطر ،قرار ،م.ع ،غ.أ.ش ،07/13/1993 ،ملف رقم.92714، م.ق ،1995 ،ع.1، ص.128.

⁴-انظر ،بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،ط.1،دار الثقافة ،الأردن،2012،ص.130.

⁵-أنظر المرسوم التنفيذي 06-154 ،مؤرخ في 11 مايو 2006 يحدد شروط و كيفيات تقطيق المادة 7 مكرر من القانون رقم 11-84، ج.ر،ع.31، المؤرخة في 14/05/2006.

على الزواج تشخيصاً مخبرياً و سريراً عن حالتهما الصحية و عن الأمراض التي قد تؤثر سلباً على الحياة الزوجية¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ما هي الأمراض التي يمكن أن تجرى الفحوصات الطبية للكشف عليها ، إلا أن الممارسة العملية² ثبتت أن الفحص الطبي قبل الزواج قد ينصب أساساً على بيان فضيلة الدم، وبيان خلو الزوجين من الأمراض التالية:

-مرض فيروس : Ag.H.B.S وهو فيروس الالتهاب الكبدي -B-³؛

-مرض فيروس T.P.H. A/B.W: وهو فيروس التيبار كلوز أو مرض السل؛

-مرض فيروس HIV وهو فيروس السيدا⁴.

ثانياً: الرضا القبلي بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

ويقصد بالرضا القبلي بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج رضا الخاطبين السابق على إجراء الفحص الطبي، إذ يثور هنا إشكال وهو ألا يعتبر الإلزام بالفحص الطبي خرقاً لما يتسم به الزواج كله من رضائية؟، وما هو موقف الشريعة(أ) و القانون (ب) من إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج؟.

أ- إلزام الخاطبين بالفحص الطبي في الفقه الإسلامي.

اختلف رجال الشريعة بين محوز ومحرم للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج على التفصيل التالي:

¹-أنظر، بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2007، ع.1، ص.100.
²-انظر الملحق، ص.191.

³-الالتهاب الكبدي -B-فيروس يصيب الكبد ينتقل عن طريق الجنس و الدم ومن الأم إلى الابن، لا يوجد علاج له، لكن هناك لقاح لمنع العدوى، يجعل الفيروس صاحبه أكثر عرضة لسرطان الكبد و تليفه. انظر، صالح أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، ط.1 دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 232 وما بعدها.

⁴-ويطلق عليه أيضاً تسمية الإيدز (AIDS)، وهو مختصر الحروف الأولى من الكلمات الانجليزية : (Acquired Immune Deficiency Syndrome) dafa'a'ya في الجسم من الأمراض التي تصيبه، ينتقل هذا الفيروس إما عن طريق الجنس و الدم و اللعاب. انظر، صفوان عصبيات، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة ماجستير تخصص فقه، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص.49 وما يليها.

1- جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج:

ذهب بعض الأساتذة إلى جواز الإلزام بالفحص الطبي لجواز الفحص الطبي قبل الزواج نفسه¹، ذلك أن الله تعالى يقول: «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين»²، قالوا فكيف يكون الزوج و الذرية قرة للأعين إذا نعاصي الزوج بالمرض الدائم الذي لا يرجى شفاؤه³، وقد قال الله تعالى :«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ».⁴.

و قد قال رسول الله عليه وسلم :«تخيراً لنطفلكم »⁵ ، وقال أيضاً:«لا توردوا المرض على المصح».«⁶ وقال أيضاً:«وفر من المحنوم كما تفر من الأسد».«⁷.

و قالوا-أيضاً- أن للفحص الطبي قبل الزواج مصلحة للفرد و للمجتمع⁸ ، فال الأول يتوقى من من الأمراض، و المجتمع يسلم ببنائه، إذ الأسرة هي الخلية الأساسية له و اللبنة التي منها يبني⁹، وإن كان فيه ضرر لبعض الأفراد فإن هذا الضرر أهون من الضرر الأكبر الذي قد يصيب أفراد الأسرة والمجتمع¹⁰.

و عليه فإن للحاكم أن يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وعلى المقبولين على الزواج أن يمثلوا أمره في ذلك، فإن الله تعالى يقول :«يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ

¹- من ذهب إلى جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ذكر منهم: محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وعبد الفتاح فايد، وأسامي الأشقر، ونصر فريد واصل. انظر، عبد الفتاح أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج ، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 275-45. سورة الفرقان، الآية 76.

²- أنظر، عبد الحميد القضاة، الفحص قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، ط.1، جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003، ص.100. سورة البقرة ، الآية 195.

⁵- الحديث سبق تخرجه، ارجع، ص.22.

⁶- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ح.5774، ص.707.

⁷- أبو عبد الله البخاري ،نفس المرجع ،ر.ح.5707، ص.700.

⁸- وهذا ما يعرف بالمصلحة المرسلة وهي كل مصلحة لم يرد دليلاً من الشرع على اعتبارها أو إلغاءها .

⁹- أنظر، فاتن الكيلاني ،الفحوصات الطبية للزوجين ، ط.1، دار الفتاوى ،الأردن ،2011، ص.96.

¹⁰- عبد الفتاح أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص278

الأمر منكم¹ »، و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال-أيضا- :«اسمعوا وأطعوها وإن أمر عليكم عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»².

و أنه لما ثبت مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، كان لولي الأمر أن يلزم به من باب السياسة الشرعية³.

2- تحريم إلزام الخاطبين بالفحص الطبي.

و هناك من قال بتحريم إلزامية الفحص الطبي لحرمة الفحص نفسه⁴ ، فإن الله تعالى يقول: «وانكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم وإمائكم⁵ ، و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير»⁶ ، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الصحة.

زد إلى ذلك أن الأصل في الإنسان السلام، ولا يخلو إنسان من مرض وراثي⁷ ، وأن على المتزوج أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه، وأن الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن سلبيات كثيرة منها ارتفاع تكاليفه⁸ ، وما يتيح عنه من كشف لأسرار الطرفين خاصة إذا انفصلا عن بعضهما البعض⁹.

¹-القرآن الكريم،نفس الطبعة،سورة النساء ، الآية .59.

²-أبو عبد الله البخاري ،المرجع السابق ،رج. 7142،ص. 851.

³-صفوان عصبيات ،المرجع السابق،ص. 74.

⁴- من قال بتحريم إلزام الخاطبين بالفحص الطبي قبل الزواج نذكر منهم الأستاذة: محمد رافت عثمان، ومحمد عبد الغفار الشريف، وعارف على عارف. راجع، عبد الفتاح أبو كيلة ،المرجع السابق،ص. 276.

⁵-القرآن الكريم،نفس الطبعة،سورة النور، الآية .32.

⁶-الحديث سبق تخرجه، ارجع، ص. 22.

⁷-أسامة الأشقر،المرجع السابق،ص. 87.

⁸-أنظر نايف الرجوب، المرجع السابق ،ص. 218.

⁹- سئل الشيخ ابن باز من أحد الشباب -في هذا الشأن هذا السؤال:أرغب في الزواج من بنت عمي ،ولكنها نصحتي وكذلك بعض بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على الجينات الوراثية ،فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفلكم الله؟ فأجاب سرحه الله: «لا حاجة لهذا الكشف وعليكم أن تحسنا الظن بالله ،والله سبحانه يقول :«أنا عند ظن عبدي بي »،كما روى ذلك عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ،ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة ،عافانا الله وإياكم من كل شر». انظر محمد بن رياض الأحمد ،موسوعة الأحكام الشرعية ،ج.1،ط.1 ،المكتبة العصرية ،بيروت ،2005،ص304.

3 - الرأي الفقهي المختار من إلزامية الفحص الطبي للخاطبين:

من المقرر شرعاً أن هناك قاعدة فقهية تنص على أن: «الأصل في الإيضاع التحرير»¹، ويطلق البعض على ثلاثة أمور : الفرج و الوطء و النكاح².

ولا يخفى على كل ذي لب ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه الأمور الثلاثة، وبالتالي فالراجح أن يقال أن الأصل في الفحص الطبي قبل الزواج التحرير.

ثم إن ما حل بالمجتمع من الأمراض الفتاكـة – كالسـيدـا و السـلـطـان و الإـدـمـان عـلـى المـخـدـرات – ضـرـر حـال مـباـشـر بـالـجـمـعـ.

وقد علم أن «الضرورات تبيح المحتظورات»³، فأبيح الفحص الطبي قبل الزواج للضرر الحال بالمجتمع ، إلا أن «الضرورة تقدر بقدرها».

وعليه فلا يجوز الفحص الطبي قبل الزواج إلا في الأمراض الخطيرة كالسـيدـا أو السـلـطـان و السـلـ و الإـدـمـان و غيرـها.

ولولي الأمر إلزام الخطاب بالفحص الطبي قبل الزواج فيما ذكر من الأمراض لما له من سلطة الأمر الوارد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْ كُمْ».

ب - موقف القانون من إلزام الخاطبين بالفحص الطبي .

يطرح السؤال هنا، ألا يتعارض الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بمبدأ رضا المريض بالفحص الطبي؟؛ ثم ما هو موقف المشرع الجزائري؟.

وسيتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال مسائلتين، الأولى في الفحص الطبي و مبدأ رضا المريض(أ)؛ والثانية عن موقف المشرع الجزائري من ذلك(ب).

¹ انظر، زين الدين بن نجم، الأشياء والناظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1980، ص.67.

² انظر، سعد الشترى، «شرح المنظومة السعودية في القواعد الفقهية»، ط.1، دار المحسن، الجزائر، 2010، ص.106.

³ انظر، محمد بن العثيمين، القواعد الفقهية دار البصيرة ، د.من، ص.24.

١-الفحص الطبي قبل الزواج و مبدأ رضا المريض:

معنى مبدأ رضا المريض بالفحص الطبي هو أن للمريض الحق في عدم المساس بجسمه أو إرغامه على العلاج إلا بإذنه، وأيا كانت نتيجة هذا العلاج و درجة خطورة مرضه^١.

و يستثنى من مبدأ رضا المريض بالفحص الطبي حالة لما يكون مرض الشخص يشكل خطورة على الصحة العامة كالأمراض الخطيرة أو المعدية، فهنا يرغم المريض على الفحص والعلاج^٢، وهنا يطرح السؤال التالي: هل الازام بالفحص الطبي قبل الزواج مستثنى من مبدأ رضا المريض؟.

سبق ذكر أن الفحص الطبي قبل الزواج ينصب أساساً على الأمراض الخطيرة التي تهدد بالصحة العامة، لكن هل احتمال ورود مرض ما في شخص ظاهره السلامة يبرر إجباره على الفحص الطبي قبل الزواج؟.

أدخل البعض الفحص الطبي قبل الزواج ضمن التدخلات الإجبارية للطبيب التي تستثنى من مبدأ رضا المريض بالفحص الطبي، ويجد هذا الطرح مبرره في أن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى الوقاية والحد من الأمراض الخطيرة^٣.

في حين يرى البعض أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر تعدياً على الحرية الشخصية وخرقاً لمبدأ الرضا بالفحص الطبي^٤.

وأمام هذا التباين والاختلاف حول إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج نتساءل عن موقف المشرع الجزائري؟.

¹ انظر، عبد الكريم مامون ،إخلال الطبيب بحق المريض في الرضا وجزاءه ،موسوعة الفكر القانوني ،ع.1،د.بن،وهران ،ص.42.

² انظر ،عبد الكريم مامون ،محاضرات في القانون الطبي موجهة لطلبة ماجستير القانون الخاص المعمق ،جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتلمسان ،2011 / 2012 ،ص.17.

³ انظر ،بوخرس بلعيد،خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تizi وزو ،2011 ،ص.78.

⁴ صفوان عضيبات ،المراجع السابقة ،ص.69.

2 - موقف المشرع الجزائري من إلزامية الفحص قبل الزواج:

تنص المادة 1-7 من ق.أ على أنه: «يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.»، وهذا عين ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي (154-06) المؤرخ في 11 ماي 2006، إذ يزيد هذا الأخير أن نص في المادة 6 منه على أنه: «لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالباً الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم».

الظاهر من المواد المذكورة أن المشرع الجزائري يأخذ بالرأي الذي ذهب إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

بيد أن الإلزام الوارد في المواد المذكورة هو الإلزام بتقدم الشهادة الطبية قبل الزواج لضابط الحالة المدنية أو الموثق، ولا ينصب هذا الإلزام على ضرورة أن يقع على أمراض معينة.

فالمشروع الجزائري لم يحدد هنا ما هي الأمراض المعدية أو الخطيرة التي يلزم الطبيب الكشف عنها¹، ذلك أن المادتين 7 مكرر/2 من ق.أ.² و 2/4 من المرسوم (154-06) جاءتا عامتين ومطلقتين³.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري ألم بتقسم وثيقة طبية قبل الزواج على الخاطبين، لكن لم يلزمهما أن يجريا الفحص على أمراض معينة، وهذا ما يجعل الفحص الطبي قبل الزواج حالياً من مضمونه و إجراء شكلياً ليس إلا.

¹- بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 119.

²- تنص المادة 7 مكرر -2 : «يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج».

³- تنص المادة 4-2 من المرسوم (154-06): «ويزدادة على ذلك :يمكن أن يقترح الطبيب على المعنى اجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطراً الانتقال إلى الزوج وأو النزية و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها».

ثالثاً: الرضا البعدى على إجراء الفحص الطبى قبل الزواج:

يجري الكلام هنا عن مسائلتين: الأولى عن الإلزام بإعلام أحد الخاطبين الآخر بما يكشفه الفحص الطبى قبل الزواج (أ)؛ والثانية عن أثر نتائج الفحص الطبى على إرادة الخاطبين (ب).

أ - الإلزام بالإعلام بالفحص الطبى قبل الزواج:

يطرح هنا تساؤل و هو: ألا يمكن أن يكون الإلزام بالإعلام بالفحص الطبى قبل الزواج خرقاً لحق الخصوصية؟.

عرف البعض حق الخصوصية على أنه ذلك المجال من حياة الشخص الذي لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن.

و استقر الفقه و القضاء أن الحق في الخصوصية يشمل الحق في الحياة العاطفية و الزوجية والعائلية والصحة¹.

و مما لا شك أن الفحص الطبى قبل الزواج يمس كلاً من الحياة العاطفية و الحالة الصحية للشخص الذي أجري الفحص عليه².

فهل يسوغ للطبيب أو ضابط الحالة المدنية أو المؤتمن إعلام الغير بهذا الفحص جبراً عن إرادة من أجري الفحص عليه؟.

من الجانب الشرعي نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»³، فالحديث عام يلزم كل مسلم أن يظهر من العيوب التي قد توقع غيره في الغلط أو التدليس أو، إذ لو كتمها عليه لكان غاشا له⁴.

¹-أنظر، مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني ،ع.1،د.بن،ص.62.
²-أنظر، محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ج.2،ط.1،دار الثقافة ،الأردن ،2007،ص.295.

³-مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج.1، ر.ح.294، ص.69.
⁴-زين الدين بن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج.6، ص.167.

أما من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 7 مكرر/2 من ق ١ على أنه: «يتعين على المؤتمن أو ضابط الحاله المدنيه أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خصوص الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج...»، وهذا ما أكدته المادة 1/7 من مرسوم (154-06) بنصها أنه: «يجب على المؤتمن أو ضابط الحاله المدنيه التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي حضر لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.».

من خلال استقراء صياغة المادتين يتأكد أن إعلام أحد الخاطبين بما يكشفه الفحص الطبي للطرف الآخر أمر وجوبى.

ولعل الذي يبرر ذلك اعتبار الإلزام بالإعلام بالفحص الطبي قبل الزواج من قبيل أسباب إباحة إفشاء السر الطبي، فيرجح إفشاء السر هنا عن كتمانه من أجل صيانة المجتمع من الأمراض الخطيرة التي يخشى انتشارها.¹

نطرق هنا الى رضا الخاطبين بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج(1)؛ وعن العدول عن الخطبة بسبب نتائج الفحص الطبي قبل الزواج(2).

١-الرضا بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

نص المادة 7/2 من مرسوم (154-06): «لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافاً لإرادة المعنيين»، معنى المادة أنه إذا رضي الطرفين أو أحدهما بمرض

¹ انظر ، عبد الرحيم صباح ،لتزام الطبيب السر المهني ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة قاصدي مرباح ،قسم العلوم القانونية والادارية ،ورقلة، 2006 ،ص 115.

الآخر الذي يكشفه الفحص الطبي قبل الزواج لم يكن لضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يرفض أو يمتنع عن إبرام عقد الزواج بسبب هذا المرض.

وهذا ما يؤكد أن المادة 7 مكرر من ق ١٥ ما هي إلا إجراء وقائي لا يؤثر على صحة الزواج^١، ولكن كيف يتم عقد الزواج إذا تأكد أن أحد طرفيه أو كلاهما مصاب بمرض خطير، وأن احتمال انتقاله إلى الطرف الآخر أو الذرينة احتمال كبير؟.

كيف يمكن أن ترجح إرادة الطرفين على ضرورة المحافظة على الصحة العامة؟.

وهل يسوغ للطرف الذي يرضى بمرض الآخر أن يطالب بالطلاق أو الطلاق بسبب هذا المرض؟.

الجواب على هذا كله أن يقال أن الشارع قد وضع لعقد الزواج أركاناً وشروطًا —على اختلاف بين أهل العلم فيما يعتبر من الأركان أو الشروط— فلا يجوز الزيادة فيها أو النقصان ذلك أن القاعدة أن الأصل في الأ Buckley التحرير^٢.

إذاً أجيزة الفحص الطبي قبل الزواج فهو من باب الضرورة —كما ذكر من قبل— وهي وقاية المجتمع من الأمراض الخطيرة. بيد أنه إذا ثبتت إمكانية عدم انتقال عدوى المرض إلى الطرف الآخر طيباً رفعت الضرورة^٣، أما إذا ثبتت يقيناً أن المرض تستقل عدواه إلى الزوج الآخر فالواجب منع إبرامه إذا علم خطورة المرض وأنه لا يرجي الشفاء منه، ذلك أنه لا ضرر ولا ضرار^٤، وأن الحفاظ على النفس مقدم على الحفاظ على العرض^٥، ودراً مفسدة المرض الخطير الذي لا يرجي شفائه أولى من جلب مصلحة الزواج^٦.

^١ انظر بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص. 171.

^٢ ارجع، ص. 41.

^٣ انظر، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989، ص. 163.

^٤ محمد اللبناني، أرواء الغليل، المرجع السابق، بر. ح. 896، ص. 408.

^٥ انظر، يوسف البيوبي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار الفتاوى، الأردن، د. بن، ص. 445 وما بعدها.

^٦ محمد العثيمين، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص. 20.

وليس للطرف الذي علم بما كشفه الفحص الطبي من أمراض في الطرف الآخر أن يطلب إبطال عقد الزواج أو التطليق بسبب هذه الأمراض، لأن شرط العيب الموجب للبطلان أو التطليق أن لا يكون الطرف الآخر على علم به قبل الزواج¹.

2 - العدول عن الخطبة بسبب نتائج الفحص قبل الزواج:

إذا كشف الفحص الطبي قبل الزواج أن هناك مرض يحول دون الزواج فهنا جاز العدول لكونه مبرر شرعى ، و العدول في هذه الحالة إما أن يكون من صاحب المرض الذي كشف عنه الفحص الطبي قبل الزواج؛ وإما أن يكون العدول من الطرف الآخر بسبب ما كشفه الفحص الطبي من أمراض في الطرف الثاني.

صرحت المادة 5 من المرسوم (154-06) أن: "يلغى الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بحالاته و نتائج الفحوصات التي تم إجراؤها...", فبمقتضى هذه المادة يكون الشخص -الذى أجريت له الفحوصات- على بصيرة بما أصابه وبما سيصيب قرينه أو ذريته²، و بالتالي فله العدول ولا يلزمه قانونا تبريره³.

أما في حالة عدول الطرف الآخر بسبب ما كشفه الفحص الطبي من أمراض في الطرف الثاني، فإنه يشار إلى الإشكال هنا لما يفشي الطرف العادل عن الخطبة سر المرض الذي كشفه الفحص الطبي قبل الزواج للطرف الآخر.

¹- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ج.1، ص.237.

² بلحاج العربي ، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.117.

³ لم يلزم المرسوم (154-06) الطبيب بالخبر النير بنتائج الفحوص الطبية التي قام بها المعنى بالأمر قصد الزواج، وبالتالي فلا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي علم بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 206 و 226 و 235 من قانون 85 - 05 . انظر القانون رقم 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترفيتها ، ج.ر، ع.8، المؤرخة في 17 فبراير 1985 والمعدل و المتمم بقانون رقم 09/89، المؤرخ في 19/08/1998، ج.ر، ع.61، المؤرخة في 23/08/1998، وبالامر رقم، 07/06، المؤرخ في 15/06/2006، ج.ر، ع.47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، و بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 20/08/2008، ج.ر، ع.44، المؤرخة في 03/08/2008.

تنص المادة 301 من ق دج على أنه :«يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج ... جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلية بها اليهم وأفشوها...»

من خلال عبارة «وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع » -الواردة في هذه المادة- فإن إفشاء العادل عن الخطبة سر مرض الطرف الآخر يشكل جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات¹.

وهو مع ذلك مطالب بالتعويض على أساس المادة 5-3 من ق أ بسبب ما تلبس العدول من إفشاء لسر مرض الطرف الآخر ، إذ يعتبر هذا خطأً تقصيريًا في حقه².

¹-أنظر ،ماديو نصيرة ،إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة ،مذكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ،تiziزي وزو ،2010 ،ص.54.

²-أنظر ،بن زiyطة عبد الهادي ،تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ،ط.1،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007 ، ص.104.

بعد بيان أثر الإرادة في التمهيد لعقد الزواج وتحديد ضوابط الإرادة في هذه المرحلة والقيود الواردة عليها، نردف هنا بالكلام على المرحلة الموقلة من مراحل تكوين عقد الزواج، وهي مرحلة مجلس عقد الزواج، فتطرق – هنا – إلى مركز الإرادة فيه.

المطلب الثاني

مركز الإرادة في مجلس عقد الزواج

تنص المادة 9 من ق ١ على أنه: "يتم عقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، بعد أن كانت تنص قدماً على أنه: "يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصادق".

هذا إن دل فإنما يدل أن المشرع الجزائري قصد من هذا أن يجعل من التراضي الركن الوحيد – بعد الركن البيولوجي – لعقد الزواج، حيث جعل وجود عقد الزواج مرتبطاً بوجود التراضي.

ومن المعلوم في القواعد العامة أن وجود التراضي مرتبط أساساً بوجود إرادتين متطابقتين، ولا يكفي لوجود التراضي تطابق الإرادتين بل لابد أن تكون هاتين الإرادتين صحيحتين¹.

ولهذا سيتم الحديث – هنا – عن وجود التراضي في الفرع الأول؛ ثم نتطرق إلى صحة التراضي في الفرع الثاني؛ ثم نناقش مكانة التراضي في مجلس عقد الزواج في الفرع الثالث.

الفرع الأول

وجود التراضي في مجلس عقد الزواج

والمقصود بوجود التراضي – هنا – هو وجود تطابق الإرادتين بين طرق عقد الزواج، ولتطابق الإرادتين لابد – أولاً – من التعبير عن إرادة كل منهما؛ ثم توافق إرادتيهما على إحداث أثر قانوني والذي هو عقد الزواج في هذه الحالة – ثانياً².

¹ عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج ١، ص. 142.
² يطلق على تطابق الإرادتين – أي التعبير وتوافق الإرادتين – في الشريعة مصطلح الصيغة، فالصيغة هي طريقة التعبير عن الإرادة وتوافقها مع إرادة الطرف الآخر. (أنظر، محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص. 122).

أولاً: كيفية التعبير عن الإرادة:

تنص المادة 10 من ق أ على أنه: " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً.

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة، من نص المادة يمكن القول أن القاعدة العامة في التعبير عن الإرادة في عقد الزواج، أن يكون باللفظ (أ) كأصل عام؛ ويستثنى من هذا الأصل تعبير العاجز عن اللفظ (ب).

أ-التعبير عن الإرادة باللفظ:

تنص المادة 1/10 من ق أ على أنه: " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً" ، فدللت المادة أن كل ما يفيد معنى النكاح شرعاً يصح التعبير به على انعقاد الزواج.

وأختلف علماء الشريعة في الألفاظ التي تدل على معنى النكاح، فقال أصحاب الشافعى وطائفة من المالكية وغيرهم أنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح¹.

وقال أبو حنيفة ومالك على المشهور يجوز انعقاد الزواج بلفظ الهبة والبيع والصدقة²، إلا أن الضابط في جواز انعقاد الزواج بهذه الألفاظ أن تكون مقرونة بذكر الصداق، وينعقد النكاح بلفظ الهبة عند أبي حنيفة والأوزاعي دون أن يكون مقروناً بذكر الصداق، بشرط وجوب مهر المثل للمعقود عليها³.

وظاهر نص المادة 1/10 من ق أ تدل أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الأحناف وجمهور المالكية⁴.

¹- أبي عبد الله القرطبي، المرجع السابق، ج.11، ص. 262.

²- أنظر، محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج.2، ط.2، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص.4.

³- أحمد العسقلاني، المرجع السابق ، ج.11، ص. 412.

⁴- أنظر، منادي مليكة، بريكة، أحكام الأسرة بين الثابت والمتحير في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدى بلعباس، 2006، ص. 202.

ويشترط جمهور الفقهاء أن يكون في اللفظ الوارد في عقد النكاح دلالة واضحة - دون أي لبس أو غموض - أن إرادة الطرفين منصرفة إلى قصد الزواج دون غيره، وأن يكون اللفظ بصيغة الماضي كأنكحتك زوجتك¹.

وأختلف أهل العلم في هل يصح الزواج بغير اللفظ العربي، والراجح أن يقال أنه يصح بشرط أن يفهم الطرفان اللفظ الأجنبي الدال على الزواج².

ب-تعبير العاجز:

تنص المادة 2/10 من ق آ أنه: "ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة"، والسؤال المطروح هنا، ماذا يقصد المشرع من لفظ العاجز؟، فهل يقصد به فقط العاجز عجزا جسديا كالأخرين، أم يقصد به كل عجز معتبر كعجز الغائب الذي لا يستطيع أن يحضر إلى بلده لدواعي أمنية مثلا، فهل يعتبر الغائب في حكم العاجز؟، وهل تستوي الكتابة والإشارة في الدلالة على الإرادة في إبرام عقد الزواج؟، ثم ما حكم التعبير بالوسائل الحديثة.

هذا ما سينصب الجواب عليه في بيان حكم الكتابة⁽¹⁾ والإشارة⁽²⁾ في الدلالة على إرادة العاجز عن الكلام في إبرام عقد الزواج؛ ثم نتطرق بعدها إلى التعبير بوسائل الإتصال الحديثة⁽³⁾.

1- التعبير بالكتابة: اتفق أهل الفقه أنه لا يصح انعقاد الزواج بالكتابة إذا كان بين حاضرين قادرين على الكلام³، واحتلقو هل يصح الزواج بالكتابة بالنسبة للغائبين إلى قولين.

فذهب القول الأول إلى أن الكتابة لا ينعقد بها الزواج إذا كان بين غائبين، وهو قول الجمهور⁴، قال أحمد الدردير: "ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"⁵.

¹- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.89.

²- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.43.

³- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ط.2، دار الفكر العربي مصر، 1971، ص.80.

⁴- أنظر، أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، فيفري 2011، ع.10، ص.38.

⁵- أنظر، أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج.2، مؤسسة العصر، دمن، ص.96.

أما القول الثاني فهو مذهب الحنفية، فيعقد الزواج عندهم بالكتابة إذا كان بين الغائبين، و لا يعقد بالكتابة إذا كان بين حاضرين، قال ابن نحيم: "وقد المصنف - يعني صاحب كنز الدقائق" ¹ انعقاده باللّفظ؛ لأنّه لا يعقد بالكتابات من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم يعقد، وأما من الغائب فكالخطاب، وكذا الرسول، فيشترط سماع الشهود قراءة الكتاب وكلام الرسول" ².

و إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري فقد ذهب جماعة من رجال القانون أن المقصود بالعااجز في المادة 10/2 هو ذلك العاجز عن التلفظ، فالفقرة الثانية مرتبطة بالأولى، ولما نص المشرع في هذه الأخيرة على أن التعبير يكون بالكلام المتلفظ به، كان المقصود من العاجز العاجز عن الكلام (كلمريض والأخرس) ³.

وما يمكن أن يقال هنا أن المشرع لم يوضح - بدقة - ما المقصود من لفظ العاجز، فنص في المادة 10/2: "ويصح الإيجاب والقبول من العاجز..."، ومعلوم أن الألف واللام تفيد العموم. والأجدر فيما يظهر أن الأخرى بالمشروع الجزائري أن يأخذ بما ذهب إليه الأحناف من جواز انعقاد الزواج بالكتابات بين الغائبين دون الحاضرين، لأن في ذلك تيسير على الناس ورفع للمشقة، وكما هو معلوم فإن المشقة تجلب التيسير ⁴، فلو نص على أنه: "ويصح الإيجاب والقبول من العاجز عن التلفظ وغيره..." كان ذلك أقرب إلى الصواب.

2- التعبير بالإشارة: جرى الإجماع بين علماء الشريعة أن من لم يكن قادرًا عن التلفظ بالكلام أو بالكتابات جاز له أن يعقد الزواج بالإشارة ⁵.

¹ هو أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي.

² أنظر، زين الدين بن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق ، ج.3، ص.232.
³ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج.1، المرجع السابق، ص.66؛ وانظر أيضاً، عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عناية، 2006، ص.48؛ وانظر كذلك، الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.1، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.42.

⁴ سعد الشثري، المرجع السابق، ص.81.

⁵ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، المرجع السابق، ص.80.

واختلفوا في من كان قادرا على الكتابة هل يصح له أن يعقد زواجه بالإشارة؟ فأجاز ذلك الشافعية وقالوا أنه يصح الزواج بالكتاب أو بالإشارة على السواء لمن لم يكن قادرا على الكلام لخرس أو عقلة لسان¹.

أما الأحناف، فعلى الظاهر من روایاتهم أنهم لا يجزون لمن كان قادرا على الكتابة أن يعقد زواجه بالإشارة، لأن الكتابة أقوى في الدلالة على المراد وأبعد عن الاحتمال من الإشارة².

وظهر نص المادة 10/2 من قرار أخذ بما ذهب إليه الشافعية من عدم التفريق بين الكتابة والإشارة، وذلك بنصها على أنه: "يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة"³.

ويؤدي ظاهر لفظ هذه الفقرة - أيضاً - أن التعبير بالكتاب أو بالإشارة ورد على سبيل المثال، فهل يدل هذا على أن المشرع الجزائري فتح المجال للتعبير بوسائل أخرى؟.

3- التعبير بوسائل الاتصال الحديثة: يقصد بوسائل الاتصال الحديثة، وسائل الاتصال السمعية والسماعية البصرية، كالمهاتف والإنتريت⁴، ولأن هذه الوسائل أمر مستحدث - لم يكن على عهد فقهاء الشريعة الأقدمين - فقد تضاربت الآراء بين فقهاء الشريعة المعاصرین بين مجوز ومانع لإبرام عقد الزواج بهذه الوسائل.

فذهب جماعة من الفقهاء المعاصرین إلى أن التعبير بوسائل الاتصال الحديثة تتحقق فيه كل الشروط، من سماع أحد المتعاقدين والشهود والولي لإيجاب أو قبول الطرف الآخر في العقد، وكذا سماعهم تحديد الصداق، بل ويمكن أن يرى كل من المتعاقدين الآخر ومحادثته في الحال، وبالتالي يتحقق عنصر

¹- انظر، أحمد عبدو، مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ابن عكنون، 1998، ص.23.

²- انظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.7، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص.46.

³- أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المراجع السابق، ص.40.

⁴- كريم زينب، المراجع السابق، ص.74.

المولات بين الإيجاب والقبول¹، فإذا تدعم كل هذا بحضور المؤتّم أو ضابط الحالة المدنية لإضفاء الشكلية الرسمية انعقد الزواج شرعاً وقانوناً².

و عارض هذا الطرح -المذكور سلفاً- فقهاء آخرون فقالوا أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظاً للفروج³، وقد علم من فساد الذمم في الوقت الحاضر ما هو معروف، وأن كثيراً من يلحون موقع الإنترنيت أو يتصلون بالهواتف - وخاصة النقالة منها- تتطوي نياتهم على خبث التصد وفساد السريرة، كما أن هذه الوسائل لا تتضمن الضمانات الكافية لحماية الطرف المغرر به⁴.

ولعل الراجح أن يقال أن يحمل التعبير بوسائل الاتصال الحديثة مجمل التعبير بالكتابة أو بالإشارة للعجز عن التلفظ أو الحضور إلى مجلس العقد، على أن يحتاط لذلك غاية الاحتياط، كتأسيس هيكل وأليات الحكومة الإلكترونية⁵، وإنشاء وكالة وطنية لأمن المعلومات تكون ضماناً لحماية أطراف عقد الزواج. بعد أن نظرنا إلى التعبير الإيجابي باللفظ والكتابة والإشارة ووسائل الاتصال الحديثة، نطرق - بعد ذلك - إلى التعبير السلبي بالسكتوت.

فهل يصلح السكتوت كوسيلة للتعبير عن الإرادة في عقد الزواج؟.

ج - التعبير بالسكتوت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأئم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإن ذمها صمامتها"⁶، وفي رواية: "الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر وإن ذمها سكوطها"⁷، فدل الحديث بلغطيه أن معنى الإمام - هنا - الثيب، ومعنى صمامتها السكتوت.

¹- أنظر، محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، باتنة، 2009، ص.336.

²- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.195.

³- أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص.110.

⁴- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.142.

⁵- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.195.

⁶- مالك بن أنس، المرجع السابق، ر.ج.1092، ص.306.

⁷- أبو الحسين مسلم، المرجع السابق، ج.4، ر.ج.3542، ص.141.

وأجمع أهل الفقه أن التعبير عن الإرادة في عقد الزواج إما أن يكون باللفظ أو بالسكتوت، أما اللفظ فهو في حق الرجال والثيب من النساء واقع به، وأما السكتوت فهو – يعني التعبير – في حق الإبكار واقع به، أما الرفض وعدم الموافقة فلا يكون إلا باللفظ أو ما جرى بمحراه إذا عجز عن التعبير به.^١

ونص الشافعى أن البكر التي لا أب لها لا يصح التعبير منها إلا بالنطق²، واستحب المالكية إعلام البكر بأن سكوتها إذن³، وبالغ بعضهم - يعني المالكية - حتى أبطل الرواج إذا ادعت البكر أنها لم تعلم أن سكوتها إذن⁴.

واعتبر السكوت تعبيراً للإرادة في الزواج مراعاة لجبلية النساء عموماً والأبكار على الخصوص، وذلك لما طبعن عليه من الحياة والخشمة⁵، إلا أنه يرجح قول المالكية من استحباب إعلام البكر أنها إذا صمت كان ذلك دالاً على موافقتها وتكرار ذلك عليها حتى يتحقق من صحة إرادتها.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لم يتعرض لاعتبار السكوت كوسيلة للتعبير عن الإرادة، واكتفى بأن يكون التعبير باللفظ أو بالكتابة والإشارة في حالة العجز، هذا ما يدفع إلى القول أن المشرع لم يقر على اعتبار السكوت كوسيلة للتعبير عن الإرادة وخاصة بعد تعديل المادة 11 من ق ٦.

ثانياً: تواافق الإرادتين:

معنى توافق الإرادتين أن يقترن إيجاب بات بقبول مطابق، سواء كان المتعاقدان حاضرين في مجلس عقد الزواج، أو كانوا غير موجودين في مجلس واحد⁷، ولذا ستعرض لحالة توافق الإرادتين بين حاضرين (أ)؛ ثم نتطرق إلى توافق الإرادتين عن طريق النيابة (ب).

¹ محمد بن رشد، المرجع السابق، ج. 2، ص. 4.

² - محمد الشافعى، المرجع السابق، ج.6، ص.47.

³ انظر، أحمد طاهري، صلاحية السكوت للتغيير عن الإرادة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998، ص.144.

⁴ انظر، محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج. 6، دار الجيل، بيروت، د.م.س، ص.472.

⁵ أبو عمر بن عبد البر، المرجع السابق، ج.16، ص.28.

⁶- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، الجديد، المراجع السابق، ص.193.

⁷ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج.1، ص.171.

أ - توافق الإرادتين بين حاضرين:

لدينا حالتين في توافق الإرادتين بين حاضرين: حالة الزواج بواحدة⁽¹⁾; وحالة تعدد الزوجات⁽²⁾.

1- حالة الزواج بواحدة:

هنا لدينا إيجاب من أحد الطرفين – الموجب- يعرض فيه عن رغبته في الزواج، وقبول من الطرف الآخر – القابل- يعلن فيه عن موافقته لما جاء في الإيجاب الذي وجه إليه¹، أي لدينا طرفين فقط رجل وامرأة، ويشترط في الإيجاب والقبول – في هذه الحالة- حتى توافق إرادتي المتعاقدين الشروط التالية:

- الشرط الأول أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، فإذا اختلف مجلس العقد كان القبول صادرا على

غير إيجاب².

- أما الشرط الثاني فهو أن لا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر³.

- و الشرط الثالث أن لا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض بكلام

أجنبي⁴.

- أما الشرط الثالث فهو أن يكون القبول مطابقا للإيجاب فلو قال تزوجتك مائة فقلت قبلت

زواجك بمائتين لم ينعقد الزواج بينهما⁵.

2- حالة تعدد الزوجات:

في حالة تعدد الزوجات لا يكفي توافق الإرادة بين الرجل والمرأة اللاحقة، بل لابد من توافق ثلاثة إرادات: إرادة الزوج؛ وإرادة الزوجة السابقة؛ وإرادة الزوجة اللاحقة؛ وأن يتوج كل هذا بالترخيص القضائي.

أما فيما يخص موافقة الزوجة الأولى والثانية على التعدد، فقد نصت المادة 2/8 من ق أ على أنه:

"يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...، وتزيد الفقرة الثالثة أنه: "يمكن

¹- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص.41.

²- علي البارمي، المرجع السابق، ص.89.

³- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.40.

⁴- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، المرجع السابق، ص.77.

⁵- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.194.

رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتها¹، فدل ظاهر نص المادة 8 بفقرتيها الثانية والثالثة أن موافقة الزوجة السابقة واللاحقة على التعدد أمر وجوبي²، بل وأعطى قانون الأسرة حق الخيار لكليهما طلب التطبيق إذا افتقر الزواج إليها أو من غيرها لهذا الشرط³.

وأما فيما يخص الترخيص القضائي بالتعدد، فقد نصت المادة 2/8 من ق ١ على أنه: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية"، ولقد أعطت الفقرة الثالثة السلطة التقديرية لمنح الترخيص في التعدد، إذا تأكد رئيس المحكمة من موافقة الزوجة الأولى والثانية، وثبت لديه أن الزوج يملك المبرر الشرعي وأنه قادر على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ تشارل جيلالي: "اشترط المشرع لإمكانية التعدد أن يكون للمقبل عليه المبرر الشرعي الذي لم تأت النصوص التشريعية الجديدة على تحديده ولا تبيان المعيار الذي ينبغي أن يقتضي به القاضي في هذا المجال تاركة بذلك لرئيس المحكمة الحرية التامة في ممارسة سلطته لتقدير المبرر الشرعي من عدمه"⁴.

ومن الأمور التي أرشد إليها القانون رئيس المحكمة لمنح رخصة التعدد أن ينظر هل يستطيع الزوج أن يحقق العدل بين الضرائر في كل الجوانب المادية، كالمبيت؛ والسكن و الإنفاق⁵. والحقيقة أن إقامة العدل لا يتم إلا بتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية⁶.

لكن هذه الشروط تصير عديمة الجدوى إذ قد يلجأ كثير من الراغبين في التعدد إلى الزواج العرفي⁷، بل ويمكن وبكل بساطة ثبيت عقد الزواج العرفي الثاني – في الواقع العملي – دون أن يتتأكد القاضي من موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة وتتوفر باقي الشروط⁸.

¹- انظر، جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2005، ص.140.

²- تنص المادة 53-6 من ق ١: "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية: .. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه".

³- انظر ، تشارل جيلالي، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تлемسان، 2010، ع.10، ص.114.

⁴- بليولة بختة، المرجع السابق، ص.57.

⁵- تشارل جيلالي، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج، المرجع السابق، ص.114.

⁶- انظر، بداوي علي، عقود الزواج العرفي بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، مجلة موسوعة الفكر القانوني، ع.2، د.بن، ص.30.

⁷- انظر، حكم، محكمة عين تموشنت، ق.ش.أ، 24/10/2012، رقم الفهرس 01853، غير منشور (راجع الملحق، ص.192).

ب - تواافق الإرادتين عن طريق النيابة:

وتثبت النيابة إما بموجب القانون والشرع وهي الولاية⁽¹⁾; كما قد تثبت بموجب الاتفاق وهي الوكالة⁽²⁾; وقد تثبت أيضاً عن طريق الفضاله⁽³⁾.

1- الولاية في التعاقد: عرفت الولاية بأنها: "سلطة شرعية، تجعل الشخص مخولاً بترويج من كان

تحت ولايته أو فاقد الأهلية أو ناقصها"¹.

وأتفق أهل العلم على أنه يشترط في الولي أن يكون مسلماً كاملاً للأهلية، واحتلقو في شرط الذكورة والعدالة فأثبتت الأولى الجمهور عدى الحنفية، وأثبتت الثانية الشافعية والحنابلة على تفصيل يطول ذكره².

والولاية في الشريعة على نوعين: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

أما ولاية الإجبار، فقد سميت كذلك لأن من يملك هذه الولاية حق الاستبداد بترويج من في ولايته وجرها على ذلك، ويكون العقد نافذاً³، وتثبت ولاية الإجبار عند الأحناف على البنت والذكر في حال صغرهما ومن كان في حكمها من جنون أو سفة⁴.

وتثبت عند الشافعية⁵ والحنابلة⁶ ولاية الإجبار على البكر البالغة ولا تثبت على الثيب.

أما عند المالكية فتشتبه ولاية الإجبار على الابن الصغير والبكر⁷، وتثبت ولاية الإجبار بالاتفاق للأب والجد دون سواهما⁸.

و أما ولاية اختيار، فهي حق الولي في تزوج المرأة باختيارها ورضاعها، فليس له أن يستبدل بالعقد⁹، وهي ثابتة لمن لم تحب عليها ولاية الإجبار.

¹- انظر، نصان أستينية، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.37.

²- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.191 وما بعدها.

³- محفرظ بن صفير، المرجع السابق، ص.401.

⁴- زين الدين بن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج.3، ص.340.

⁵- انظر، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج.3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958، ص.378.

⁶- أبو العباس بن تيمية، القلواى الكرى، المرجع السابق، ج.3، ص.82.

⁷- انظر، مالك بن أنس، المدونة الكرى، ج.2، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.100.

⁸- محمد بن رشد، المرجع السابق، ج.2، ص.05.

⁹- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.190.

والصواب من هذا كله أن يقال أنه لا تخبر البكر أو الشيب صغيرة أو كبيرة على الزواج مطلقاً، لما ثبت من أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم¹، وهذا هو الراجح من مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين، ومال إليه ابن تيمية².

إلا أن الولاية بالرغم من ذلك ثابتة على كل امرأة بكرا كانت أم ثياباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن استجرروا فالسلطانولي من لاولي له"³.

وإذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري، فالظاهر من نص المادة 11 و13 و2/33 من ق أ أنه يأخذ بالمذهب الحنفي من التفريق بين البالغة والقاصرة، ومن إدخال القاصر الذكر في حكم القاصرة بنصه في المادة 2/11 من ق أ أنه: "... ويتولى زواج القصر..." وهذا يعم كل قاصر ذكراً كان أو أنثى، إلا أن المشرع ألغى ولاية الإجبار على كل امرأة بالغة أو قاصرة بكراً كانت أو ثياباً⁴، فلم يأذن للولي أباً كان أو غيره أن يزوجهها إلا برضاهما وموافقتها⁵.

2- الوكالة في التعاقد: اتفق الفقهاء على أن للرجل البالغ أن يوكِّل غيره في الزواج، واختلفوا في هل للمرأة توکيل غيرها، فأجازه الأحناف ومنعه الجمهور، فذهب الأحناف أن للمرأة أن توكل غيرها على أن يأذن لها في ذلك الولي⁶.

وإذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري بحد المشرع قد ألغى المادة 20 من ق أ التي كانت تقر بالوكالة، وأمام هذا الإلغاء تضاربت الآراء بين رجال القانون.

¹- أبو داود السجستاني، المرجع السابق، ج.2، ر.ج. 2096، ص.398.

²- أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج.3، ص.82.

³- محمد الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، ج.6، ر.ج. 1840، ص.243.

⁴- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.318.

⁵- تنص المادة 13 من ق أ: "لا يجوز للولي أباً كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها".

⁶- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.197.

فرأى ذهب إلى أن إلغاء المادة 20 من ق أ يعني منع الوكالة¹، وقال أصحاب هذا الرأي أن المشرع ومقتضى الأمر (05-02) قد أجرى تعديلاً جذرياً بشأن الوكالة في عقد الزواج حيث نص في المادة 9 على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" وهذا ما أكدته المادة 10 وأكدها المادة 11 المعدلة بنصها أنه: "تعقد المرأة الراسدة زواجهما بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره...". وبالغاء المادة 20 أوجب المشرع أن يصدر الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر وإلا تكون أمام حالة عدم التلاقي بين الإيجاب والقبول فيكون الزواج باطلًا.²

وذهب رأي آخر إلى أن إلغاء المادة 20 من ق أ يعني الإحالـة إلى المادة 222 من ق أ³، وقالوا أن الإلغاء في قانون العقوبات يقتضي المنع لأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، أما في قانون الأسرة فإذا لم يجد نصا فيه نرجع إلى القواعد العامة وأحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من ق أ التي تنص أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وبالغاء المادة 20 من ق أ صار المشرع غير مورد للوكالة نصا في قانون الأسرة، وبالتالي لزم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وانعكس هذا النقاش الفقهي على الواقع العملي، فإن المؤثرين قد تضاربت ممارساتهم، فمنهم من امتنع عن إبرام عقد الزواج بالوكالة، ومنهم من لم يجد حرجاً في إبرامه⁴.

3- الفضالـة في التعاقد: الفضولي في الإصطلاح هو من يتصرف لغيره -بغير ولاية ولا وكالة- أو لنفسه وليس أهلاً له⁵.

وأجمع أهل الفقه على عدم صحة عقد زواج من كان فضولياً من الجانبيـن، أو كان فضولياً من جانب وأصيلاً أو ولـيا أو وكيلـا من جانب آخر، كأن يقول زوجـتـ فلانـا من فلانـة، أو تزوجـتـ فلانـة، أو

¹- منادي مليكة بريكة، المرجع السابق، ص.210.

²- تشارل بيلاي، محاضرات في قانون الأسرة، المرجع السابق.

³- أنظر، يوسف رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، ط.2، دار الخدونية، الجزائر، 2008، ص.51.

⁴- أنظر، الملحق، ص.195.

⁵- زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج.3، ص.393.

زوجت ابنتي الصغيرة من فلان، أو وكله رجل فقال: زوجته بفلانة، وهو في كل ذلك ليس بولي ولا وكيل على من عقد الزواج فضالله عليه، إلا أن أبا يوسف من الأحناف قال يعقد الزواج في كل ما ذكر إلا أنه موقوف على إجازة من كانت الفضالة عليه من الفضولي¹.

ولو قال فضولي: زوجت فلانة من فلان وهمما غائبان فقبل فضولي آخر عن الزوج يعقد بإجماع الأحناف موقوفا على إجازة من كانت الفضالة عليه من الفضولي².

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز عقد الزواج عن طريق الفضالة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"³، والفضولي لا ولایة له⁴.

ونص المالكية أنه إن كان للمسلمة ولي لكنه لم يجبر ولايته بحضوره، يفرق هنا بين الشريفة ذات الحسب والنسب وبين الدنية، فالأولى لا يصح عقد من تولى زواجها من عامة المسلمين – الفضولي – إلا إذا دخل الزوج بها وطال الزمن، وأما الدنية فيصح زواجها على هذا النحو⁵.

أما إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري فلا يمكن أن تصور الفضالة بالنسبة للمرأة البالغة لأن المادة 1/11 من ق أ تنص على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، أما بالنسبة للقاصر، فيمكن أن تأخذ بما ذهب إليه المالكية إذا لم يكن لها ولي من القرابة أو السلطان، على أن لا يفرق بين شريفة ولا دنية، فيعامل الكل كالشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى"⁶.

¹- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص.53.

²- أنظر، علاء الدين الكاساني، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.2، ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص.233.

³- محمد الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، ج.6، ر.ح.1839، ص.235.

⁴- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص.201.

⁵- انظر، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ط.1، دار الحديث، القاهرة، 2005، ص.97.

⁶- محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج.6، ر.ح.2700، ص.449.

الفرع الثاني: صحة التراضي في مجلس عقد الزواج:

سبق الكلام على وجود التراضي في مجلس عقد الزواج، إلا أنه لا يكفي أن يكون التراضي موجوداً حتى يعتبر ركناً يقوم عليه عقد الزواج، بل لا بد أن يكون التراضي صادراً عن إرادة غير مشوبة بعيوب (أولاً)؛ كاملة الأهلية (ثانياً)؛ منصرفة إلى قصد الزواج دون غيره¹ (ثالثاً).

أولاً: عيوب الإرادة في التراضي:

عيوب الإرادة في الزواج ثلاثة وهي: الغلط^(أ) والإكراه^(ب) والتسليس^(ج)، ولا يمكن اعتبار الاستغلال أو الغش من عيوب الإرادة في عقد الزواج، لأن طبيعة هذا الأخير تختلف عن العقود المالية الواردة في القانون المدني².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرد لعيوب الإرادة قسماً خاصاً في قانون الأسرة، وإن أشار إلى بعض أحكمها في مواد متفرقة فيه، مما يستوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وكذا أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من ق. أ.

أ- الغلط:

يعرف الغلط أنه توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً فيحمله ذلك على إبرام عقد لو لا هذا الوهم لما أقدم عليه³، وهو على نوعين : غلط مانع(1) و غلط مفسد(2).

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ج. 1 ، ص 119.

²- انظر، حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2010 ، ص 31.

³- انظر ، على نجيدة ، الغلط و معياره بين القانون و الوضعی و الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، 1991، ع. 58 ، القاهرة ، ص.8.

1-الغلط المانع: و هو الغلط الذي ي عدم الرضا فيمنع من انعقاد العقد، و الغلط المانع هو ذلك الذي يقع في ماهية العقد أوفي طبيعته أوفي محله، فالاول كأن تصرف إرادة أحد الطرفين إلى إبرام عقد الزواج، بينما تصرف إرادة الطرف الثاني إلى العلاقة الحرة.¹

أما الغلط في طبيعة العقد كأن يعتقد أحد الطرفين أن الزواج مجرد صدقة عاطفية دون إدراك أنه يرب واجبات جسدية و مادية و معنوية عليه للطرف الآخر².

أما الغلط في محل العقد كأن يتزوج شخص بامرأة أنها ليلى فتبين له بعد ذلك أنها هند³، والغلط المانع يؤدي إلى بطلان العقد بطلاانا مطلقا.

2-الغلط المفسد للإرادة: وهو الذي يقع في تكوين العقد، وشرطه حتى يعتبر: أن يكون جوهريا⁴؛ و الغلط الذي يتصور في عقد الزواج أن يكون جوهريا هو ذلك الذي يقع في صفة جوهرية في شخص المتعاقد، و الراجح أن يقال أن كل صفة أمر الشرع أن تكون في المتعاقد كالدين تعتبر صفة جوهرية، فقد ثبت عن نصرة بن أكثم أنه نكح امرأة بکرا و دخل بها فوجدها حبلى فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ولدها عبدا له و فرق بينهما⁵ و في رواية : " فإذا ولدت فاجلدوها ".⁶

فدل الحديث انه لما ثبتت جريمة الزنا في المرأة بالحبيل دل ذلك على انتفاء صفة الدين ، فلذلك فرق بينهما، أما عدم البكارية فلا يعتبر عيبا يبطل عقد الزواج عند جمهور الفقهاء⁷ ، لأنه لا يدل أن المرأة ارتكبت الفاحشة بصفة قطعية فقد تزول البكارية بغير الزنا، أما إذا اشترطه الزوج فيعتبر عند بعض الخنابلة⁸ ،

¹- قشار جبالي ، محاضرات في قانون الأسرة ، المرجع السابق.

²- منادي مليكة بريكة، المرجع السابق ، ص.213.

³- حسين مهداوي ، المرجع السابق ، ص.32.

⁴- عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ج.1، ص.241.

⁵- أبو عبد الله الحكم ، المرجع السابق ، ج.2، ر.ج. 2706، ص.218.

⁶- أنظر ، على الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج. 4 ، ط. 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2004 ، ر.ج .3616 ، ص.368.

⁷- بلحاج العربي ، أحكام الزوج في ضوء قانون الأسرة الجديدة ، المرجع السابق ، ص.204.

الحنابلة¹، و هذا ما أخذ به الاجتهاد القضائي في الجزائر إذ جاء في القرار 11 فبراير 2009 أنه: " حيث

لا يتبيّن من وقائع الدعوى و لا من أوراق الملف ما يفيد اشتراط البكارة في عقد الزواج طبقاً لما توجّهه

أحكام المادة 19 من ق.أ، و من ثم فإنّ قضاة الموضوع بمجلس قضاء قالمة لما حملوا الطاعنة مسؤولية

الطلاق وحرماها من التعويض المترتب عنه يكونون قد خالفوا القانون و جانبو الصواب...".²

و ما يقال عن صفة الدين يقال عن الكفاءة إذ اعتبره الأحناف³ و الصواب أن تعتّبر الكفاءة في

الدين وحدّها، فلو تزوج امرأة على أنها مسلمة فوجدها كتابية حق له فسخ العقد على اصطلاح أهل

الشريعة أو اعتبار العقد قابلاً للإبطال على اصطلاح أهل القانون.

أما بالنسبة للعجز الجنسي فقد جاء في القرار 19 نوفمبر 1984 أنه: " متى كان من المقرر في

الفقه الإسلامي، و على ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزاً عن مباشرة زوجته، يضرب له أجل

سنة كاملة من أجل العلاج، و أن الاجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب

بعلها و بعد انتهاءها، فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالطلاق، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام

هذه المبادئ يعدّ خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية".⁴

ب- الإكراه:

أحسن ما قيل في تعريف الإكراه أن يقال أنه ضغط يتعرض له العاقد فيولد في نفسه رهبة أو خوفاً

يحمله على التعاقد⁵، و اختلف أهل العلم في نفاذ عقد الزواج بالإكراه، فأجازه الأحناف و منعه الجمهور.

¹- انظر ، محمد بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج.5، ط.27، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1994 ، ص.107.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ . ش، 2009/02/11، ملف رقم. 480264، م.م.ع، 2009، ع.1، ص.283.

³- محمد أو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، المرجع السابق ، ص 185.

⁴- انظر، قرار، م.ع، غ.أ . ش، 1984/11/19 ، ملف رقم. 34784 ، م.ق، 1989، ع.3، ص.73.

⁵- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، المرجع السابق ، ج.1، ص.115.

فقال الأحناف أن نكاح المكره يقع نافذا، فقد قال الله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"^١، فالله سبحانه أمر الأولياء بإنكاح من في ولايتهم، ولم يشترط أن يكون ذلك برضاهem^٢.

و استدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة جدهن جد و هزهن جد، النكاح والطلاق و الرجعة"^٣. فيعتبر زواج المكره على زواج المهازل قياسا عليه ، ذلك أن إرادة كل منهما لم تصرف إلى قصد الزواج^٤، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشيب أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها و إذها سكوتها"^٥، فلما جعل الشيب أحق بنفسها من ولها دل أن البكر ليس أحق بنفسها بل ولها أحق^٦.

أما الجمهور فإن نكاح المكره عندهم لا يقع نافذا^٧، وأنه لا بد من رضا المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لابد من صريح الإذن من الشيب، و يكفي السكوت من البكر و يستحب عندهم إعلام البكر أن سكوتها إذن^٨، قال سحنون من المالكية أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره و المكرهة، و قالوا: لا يجوز بحوز المقام عليه^٩.

و دليлем في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر و ثيب أنكحهما أبوهما كارهتان، فرد النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاحهما^{١٠}.

^١- سورة النور ، الآية 32.

^٢- انظر ، أسامة مسعود ، الإكراه في عقد الزواج ، ط.1 ، دار الثقافة ،الأردن ، 2011 ، ص 160.

^٣- الحديث سبق تخريرجه ، ص.26.

^٤- علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ، ج ، 6 ، ص 182.

^٥- الحديث سبق تخريرجه ، ارجع ، ص.54.

^٦- أسامة مسعود ، المرجع السابق ، ص 116.

^٧- حسين مهداوي ، المرجع السابق ، ص 93.

^٨- انظر ، محمد الشوكاني ، المرجع السابق ، ج . 6 ، ص 254.

^٩- أبو عبد الله القرطبي ، المرجع السابق ، ج ، 12 ، ص 439.

^{١٠}- على الدارقطني ، المرجع السابق ، ج ، 4 ، ر ح.3563 ، ص 338.

و الصواب ما عليه الجمهور إذا لا يمكن أن يحمل نكاح المكره على نكاح الم Hazel للفارق بينهما في القياس، فال Hazel أمر ذاتي صادر من ذات الم Hazel ، أما الإكراه فأمر خارجي صادر من غير المكره، وال Hazel مستخف بالنكاح فلذا عوامل بنتقيض قصده أما المكره فلا حريرة عليه إذ وقع الإكراه من غيره عليه. وأما موقف المشرع الجزائري من الإكراه في عقد الزواج، فقد نصت المادة 13 من ق أ على أنه: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها."، فلما نص المشرع على عدم إجبار القاصرة على الزواج دل على أنه يمنع من إكراه غير القاصرة من باب أولى، بل قد جاء في القرار 18 جويلية 2000 على أنه: "و لما أعلنت الطاعنة من البداية عدم رضاها عن الزواج فإن القبول يكون منعدما، و هو ما يجعل ركن الرضا غير تام في العقد مما يجعله قابلا للإبطال، و لما قضى قضاة الاستئناف على المستأنفة بإتمام إجراءات الزواج يكونون قد أحبروها على تنفيذ عقد باطل و خالفوا بقضائهم القانون..."¹، مما يدعو إلى الانتباه أن هذا القرار رتب عن الإكراه قابلية العقد للإبطال أي أنه رتب على الإكراه في الزواج أثر الإكراه الموجود في القانون المدني.

ج- التدليس:

يعرف التدليس أنه اصطناع أحد المتعاقدين وقائع كاذبة أو إخفاء عيوب لو علم بها المتعاقدين لما أبرم العقد²، و اختلف أهل العلم في هل يصح التفريق بين الزوجين للعيوب إذا دلس أحدهما على الآخر. وسينصب الكلام هنا إلى بيان حكم التدليس في الفقه الإسلامي (أ)؛ وموقف قانون الأسرة الجزائري منه (ب).

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 18/07/2000، ملف رقم. 249128 ، م.ق، 2003، ع . 2، ص.269.
²- منادي مليكة بركية، المرجع السابق ، ص.216.

1-التدليس في الفقه الإسلامي: ذهب الأحناف إلى أن التفريق حق للزوجة و ليس للزوج إلا حق الطلاق¹، و قال الجمهور التفريق حق لكليهما، فإن كان العيب في المرأة فلا صداق لها عند المالكية حصل الدخول أو لم يحصل لأنها دلست عليه، و إن كان الولي عالما به رجع الزوج عليه بالصداق²، أما الشافعية فقالوا لها صداق المثل إن دخل بها و ترد إليه الباقي³.

و العيوب عندهم أثني عشرة عيباً أربعة يشترك فيها الزوجين، و خمسة تخص المرأة و ثلاثة تخص الرجل، فإذا ما اشتراكا فيه فعيوب العذيبة و الجنون و الجذام و البرص، و أما ما خصت به المرأة فعيوب بغير الفرج و الإفضاء و العفل و القرن و الرتق، و أما ما خص به الرجل فعيوب الجب و الخباء و العنة⁴، وزاد بعض المالكية الإعتراض⁵.

و من صور التدلisis كذلك أن يخطب الرجل امرأة و يزوجوه أختها ثم علم بعد ذلك، فيفرق بينهما، و يكون الصداق على ولديها لأنه دلس عليه⁶.

2 - موقف قانون الأسرة الجزائري: لم يورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالتدليس ، إلا أنه أشار في المادة 8 مكرر من ق ١ إلى بعض حالاته، و هي حالة إخفاء الزوج أنه متزوج و إدعاءه أنه أعزب، فإذا انعقد الزواج الثاني، فلنوجة الثانية و الأولى طلب التطليق على أساس التدلisis⁷، فقد نصت هذه المادة على أنه: " في حالة التدلisis ، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. ".

¹-أنظر، وهبة الزحلي، المرجع السابق، ج 7، ص.516.

²- محمد بن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص.51.

³-انظر، سليمان البجيرمي، البجيرمي على الخطيب ، ج 4، ط 1، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 1996، ص 181.

⁴- شرح المفردات : العذيبة هي خروج الغائب عند الجماع ؛ بغير الفرج نقاشه؛ الأقضاء: اختلاط مسلك الولو و الذكر ؛ العفل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع؛ القرن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة؛ و الرتق: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع ؛ الجب: هو قطع الذكر و الخصيتين معاً؛ والخصاء: هو فقد الخصيتين دون الذكر؛ العنة: هو صغر الذكر جداً؛ الاعتراض هو عدم انتشار الذكر.

⁵-انظر، عبد الرحمن البرقوقي، أوضح المسالك شرح أسهل المسالك، ط 4، دار الفكر ، بيروت ، د.س، ص 142.

⁶-أنظر، أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص .481.

⁷- انظر ، عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط. 4، دار هومه ، الجزائر، 2010، ص. 92.

و مما يستفاد من هذه المادة أنه رتب على التدليس في الزواج حق طلب التطليق، و قد ذكر سابقا

أن القرار 18 جويلية 2000 رتب عن الإكراه جعل العقد قابلا للإبطال، و هنا يثار الإشكال في أي

الجزاءين أكثر صوابا، هل جعل العقد المعيب قابلا للإبطال أو جعله قابلا للتطبيق؟.

و لعل الأصح أن يجعل العقد المعيب بأحد عيوب الإرادة قابلا للإبطال لأمرتين؛ الأول لموافقته

للقواعد العامة¹، و الثاني أن التطليق حق للمرأة دون الرجل، فإذا قيل العقد المعيب قابل للتطبيق فتح الباب

للمرأة و أغلق على الرجل.

و الجدير بالذكر هنا أن القضاء الجزائري قد أشار إلى حالة إخفاء الزوج عجزه الجنسي عن زوجته

وذلك في القرار 09 فبراير 1966 بنصه : "أن الغلط في صفة من الصفات الأساسية للشخص يمكن أن

يشوب الإرادة في مجال عقد الزواج كما هو الحال عند إخفاء الزوج أو سكوته عن عجزه الجنسي حين

العقد."².

ثانياً: الأهلية في التراضي:

يمكن القول بعد استقراء المواد 7 و 81 و 82 و 83 من ق آن كل من بلغ سن التاسعة عشر -

رجلاً كان أو امرأة - و كان حالياً من عوارض الأهلية و موانعها يكون أهلاً لإبرام عقد الزواج³.

و الإشكال المطروح هو حول زواج ناقص الأهلية و عديمها فهل يمكن له أن يتزوج؟.

¹- منادي مليكة ، المرجع السابق ، ص 218.

²- انظر، قرار ، م.أ ، غ.ق .خ، 19/02/1966، م.ج، 1968، ع.4، ص. 1220.

³- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 158.

أ- أهلية زواج القاصر:

تنص المادة 07 من ق آ أنه : "...و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج " ، إذا فيمكن للقاصر أن يكتسب أهلية إبرام عقد الزواج و ذلك بترخيص قضائي .

و لقد اشترط المشرع لتقديم الترخيص ثلاثة شروط إثنين منها اختياريين، وشرط واحد ضروري، يفهم ذلك من ورود حرف "أو" للاختيار بين المصلحة والضرورة، فيشترط المصلحة(1) أو الضرورة(2)، ويشترط قدرة الطرفين على الزواج(3).

1-المصلحة: و هي حصول المنفعة، أو ما يفوت الكمال بفقده¹، و مثاله رغبة الطرفين في الزواج .

2-الضرورة: و هي ما يلحق الضرر بتركه و لا يقوم غيره مقامه، و الفرق بينها و بين المصلحة أن المصلحة ما يلحق الضرر بتركه لكنه قد يقوم غيره مقامه²، و مثال الضرورة : ضرورة تزويج القاصرة التي لا عائل لها و لا مال³.

3-قدرة الطرفين على الزواج: قد تتوفّر المصلحة أو الضرورة أو يتوفّرا معاً لكن الطرفين أو أحدهما ليس قادراً على الزواج، و القدرة على الزواج يقصد بها الاستطاعة على تكاليف الزواج المادية و المعنوية⁴. فإذا لم تتوفّر هذه الاستطاعة فيمكن للقاضي أن لا يرخص بالزواج، وشرط القدرة على الزواج شرط أساسى، فيمكن أن لا توجد الضرورة و يعطي القاضي الترخيص لورود المصلحة، أما شرط القدرة على الزواج فلا يمكن تخلّفه بأى حال من الأحوال.

¹- انظر، تشارل جيلالي ، سن الزواج بين الإذن والجزاء ، م. ج، 1999، ع. 4، ص. 79.

²- سعد الشثري ، المرجع السابق ، ص. 90.

³- انظر ، تشارل جيلالي ، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، د. م. ج، الجزائر، 2001، ص. 53.

⁴- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 158.

و الجدير بالذكر هنا أنه كان ينبغي على المشرع أن يضع الحد الأدنى لمنع الترخيص بالزواج على غرار بعض الدول العربية¹.

ب- جزاء تخلف أهلية الزواج:

تنص المادة 82 من ق أ: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من ق م تعتبر جميع تصرفاته باطلة "، و سن التمييز في القانون المدني ثلاثة عشرة سنة، فكل من لم يبلغ هذه السن فتعتبر كل تصرفاته باطلة، فإذا تزوج من لم يبلغ سن الثالثة عشرة سنة كان زواجه باطل، إلا أن الإشكال يثور في حالة الزواج العرفي، فقد تتزوج الفتاة دون السن القانونية المذكورة.

و الإشكال يثور كذلك فيمن بلغ الثالثة عشرة سنة و لم يحصل على ترخيص أو حصل على ترخيص مزور و مع ذلك تزوج، فهل الزواج هذا صحيح؟ - خاصة أن المشرع يعترف بالزواج العرفي في المادة 22 من ق أ - لقد تضاربت الآراء الفقهية هنا على النحو التالي:

1- الرأي الأول: إن المشرع في المادة 9 مكرر من ق أ نص أنه " يجب " من أن تتوفر شروط صحة الزواج، و ذكر منها الأهلية، و عندما يصرح المشرع أنه يجب يعني أن القاعدة القانونية هنا آمرة تدخل في النظام العام، و هذا ما يتفق مع نص المادة 45 من ق م، و لا نتصور رضا بدون أهلية، و لما كان تخلف الرضا يوجب البطلان، فبالتالي يعتبر الزواج باطلًا.²

و النقد الموجه إلى هذا الرأي أنه جعل جزاء تخلف الركن الذي هو الرضا هو نفسه جزاء تخلف الشرط الذي هو الأهلية، و تخلف الرضا يجعل العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً أما نقصان الأهلية - حسب القواعد العامة في المادة 101 من ق أ - يجعل العقد قابلاً للإبطال.

¹- تشارل جيلالي، التغيرات التشريعية الإسرائيلية في بعض مسائل الزواج ، المرجع السابق ، ص 106.

²- تشارل جيلالي ، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، المرجع السابق ، ص 61.

2-الرأي الثاني: يقول أصحاب هذا الرأي أن جزء تخلف الأهلية نص عليه قانون 29 جوان 1963، إذ تنص المادة 3 منه على أنه: " يبطل كل زواج لم يحصل فيه دخول تم عقده على إخلاف ما تقضي به المادة الأولى، و يجوز الطعن فيه من قبل الزوجين أنفسهما أو من جانب كل ذي مصلحة أو من جانب السلطة العامة، فإن كان قد حصل فيه دخول لم يصح الطعن فيه إلا من جانب الزوج فحسب"¹.

يقول عبد العزيز سعد: "... لهذا فإننا نعتقد أنه ما دام قانون الأسرة لم ينص صراحة على إلغاء القانون رقم 224/63 ولم يتضمن مؤيدات جديدة فإنه يبقى قابلاً للتطبيق على كل من يخالف أهلية الزواج"².

و النقد الموجه إلى هذا الرأي أنه جعل تطبيق نصوص قانونية على نصوص قانونية أخرى تختلف عنها من حيث الأساس، فال السن القانونية للزواج تختلف في قانون 1963 عن قانون 1984³، وكذلك عن الأمر 02/05⁴.

فكيف نطبق القواعد الموجودة في قانون 1963 على القواعد الموجودة في قانون 11/84 و الأمر 02/05؟، كما أنه وطبقاً للقواعد العامة و نص المادة 2/2 من ق م بحد أن قانون رقم 224/63 قد ألغى ضمنياً بالقانون 11/84 إذ أن هذا الأخير قد نظم من جديد الموضوع نفسه الذي تطرق إليه قانون 224/63.

3-الرأي الثالث: قالوا إن المشرع في التعديل الجديد - أي الأمر 02/05 فرق بين الأهلية والرضا، و لقد ذكر تخلف الرضا و كذا جزء تخلف الشروط كلها إلا شرط الأهلية، و بتألي لزم علينا الرجوع

¹- انظر ، القانون رقم. 224/63، الصادر في 29 جوان 1963، المتضمن تحديد سن الزواج و تسجيله ، ج.ر، ع، 44، 1963.

²- انظر ، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28.

³- انظر ، القانون 11/84 .

⁴- انظر ، الأمر 02/05 .

إلى المادة 222 من ق أ التي تنص على أنه: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية .".

و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى صحة زواج الصغيرة¹ ، لما ثبت أن أبي بن كعب قال² : يا رسول الله أن ناسا يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء : الصغار وذوات الحمل فنزلت: " وَاللَّاتِي يَسْئَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ".³

و عليه فإنه عند مخالفة هذا الشرط القانوني فإن الزواج يرتب جميع آثاره الشرعية قبل الدخول وبعده، و من الناحية القانونية يثبت بحكم قضائي بعد الدخول طبقاً للمادة 22 من ق أ.

و لعل الرأي الذي يقترب من الصواب هو الرأي الثالث، ذلك أن المشرع كما هو ظاهر لم يغفل عن جزء تخلف الترخيص عن سهو منه بل قصد عمداً أن لا يضع لتخلف الترخيص القضائي – هنا – جزاء، ذلك أنه يدرك أنه لو وضع جزءاً له سيصطدم مع مشكلة الزواج العرفي، بل سيساهم في تفشي هذه المشكلة.⁵

ج- زواج المجنون و المعتوه:

بمطالعة نصوص تقنين الأسرة نجد أن المشرع تطرق لتصرفات فاقد التمييز لصغر سنـه – أي الذي هو دون الثالثة عشرة – في المادة 82 و 88 من ق أ، إلا أنه لم يتعرض لصرفات فاقد التمييز لجنونـه، و بالتالي لزم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من ق أ.

¹- أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج.4، ص.285.

²- أبو عبد الله الحكم، المرجع السابق، ج.2، ر.ج.3878، ص.579..

³- القرآن الكريم ، نفس الطبعة ، سورة الطلاق ، الآية.4.

⁴- محفوظ بن صغير، المرجع السابق ، ص.430.

⁵- بداوي على ، المرجع السابق، ص.31.

اتفق جمهور الفقهاء على حواز نكاح المصاب بإعاقة ذهنية إلا أنهم اختلفوا، فاجمهمور أجازوا نكاحه مطلقاً، أما الشافعية فأجازوا نكاح المجنون إذا ظهرت المصلحة في ذلك¹.

و ليس لغير الأب أو الوصي تزويع المعتوه أو المجنون، و نص بعض أهل العلم أن للحاكم تزويعه إذا ظهرت منه شهوة النساء، بأن يتبعهن و يريدهن، و اتفق أهل العلم أنه ينبغي تحويل تزويع المجنون أو المعتوه إذا قال أهل الطلب أن في تزويعه ذهاب علته².

و أحسن ما قيل في هذه المسالة ما ذكره الأستاذ بلحاج العربي من أنه يزوج المجنون أو المعتوه إذا أكد أطباء الأمراض العقلية أن في الزواج عونا له على العلاج، و أن يقبل الطرف الآخر بحاله بعد العلم بإعاقةذهنية، و أن يتم الزواج بإذن قضائي بناء على طلب الولي³.

ثالثاً: الصورية في التراضي:

ذكر فيما سبق⁴ أنه لا يكفي وجود التراضي لاعتباره ركنا لعقد الزواج، بل لا بد لهذا التراضي أن يكون صحيحاً، و لا يكون صحيحاً إلا إذا كان حالياً من عيوب الإرادة صادراً عن أهلية كاملة، ولا يكفي هذا بل لا بد أن تنصرف إرادة العاقدين إلى الزواج، فإذا لم تنصرف إرادة العاقدين إلى الزواج نسمى هذا الزواج بالزواج الصوري⁵، فما هي صوره و ما حكمه؟.

هناك صور عديدة للزواج الصوري لكن أهمها في العصر الحالي صورتين ، الأولى الزواج من أجل الحصول على الإقامة، و هو ما صار شائعاً عند بعض شباب المسلمين – و خاصة العرب منهم – من الزواج بالغربيات من أجل الحصول على شهادة الإقامة في إحدى الدول الغربية بصفة دائمة.

¹- انظر، نائل قرقز، أثر الإختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ط. 1، دار النفائس ،الأردن، 1999، ص.76.

²- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج. 9، ص. 415.

³- بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديدة ، المرجع السابق ، ص. 166.

⁴- ارجع، ص.62.

⁵- انظر، عرفات مرداوي، الصورية في التعاقد ، مذكرة ماجستير ، كلية النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2010، ص.9.

أما الصورة الثانية فهي زواج المخلل و هو الذي يقوم بالزواج من البائن من طلاق ثلاث لتحليلها لزوجها الأول، ولذا سنكتفي في بيان حكم هذين الصورتين .

أ-حكم الزواج من أجل الحصول على الإقامة: تنص المادة 4 من ق أ أن: " الزواج عقد رضائي بين رجل و امرأة... من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب "، و لا شك أن الزواج من أجل الحصول على الإقامة غايتها و أهدافه غير ما ورد في هذه المادة، إلا أن المشرع لم يورد حكم هذا الزواج و بالتالي لزم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 من ق أ.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما يلي: " عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة."¹.
و هذا عين الصواب في مثل هذه الأنكحة، و لأن النهي الشرعي يقتضي الفساد²، فالحكم الثابت أن يقال أن الزواج من أجل الحصول على الإقامة زواج فاسد.

ب-حكم زواج المخلل: قال جمهور الفقهاء بتحريم نكاح من تزوج البائن من طلاق ثلاث لتحليلها لزوجها الأول، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لعن الله المخلل و المخلل له"³، و هذا الذي ذهب إليه عامة التابعين، و هو مذهب مالك و أحمد بن حنبل⁴، و قال الشافعى: " و نكاح المخلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعنه عندنا - و الله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة".⁵.

¹ انظر ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة ، ج. 18 ، الرئاسة العامة للإفتاء ، السعودية ، د. من ، ر. ف. 15722 ، ص 98.

² سعد الشترى ، المرجع السابق ، ص 145.

³ محمد البدانى ، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ج. 6 ، ر. ح. 1897 ، ص 307.

⁴ انظر ، أبو العباس بن تيمية ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ط. 1 ، المكتب الإسلامي ،الأردن ، 1998 ، ص. 18.

⁵ محمد الشافعى ، المرجع السابق ، ج. 6 ، ص . 205 .

أما الأحناف فالمشهور من مذهبهم أنه إذا اشترط المتزوج من البائن من طلاق ثلات التحليل في العقد، أو اشترطت عليه ذلك كأن تقول له أتزوجك على أن تخلني للزوج الأول فإن الشرط عندهم باطل و النكاح صحيح و لا يجبر على الطلاق¹.

و الراجح أن يقال أن من قصد التحليل كان نكاحه فاسداً موجباً للعناء عليه، فإذا تواطأ مع الزوج الأول أو المرأة البائن أو أحدهما لم يجعل هذه المرأة أن ترجع إلى الزوج الأول، فإن لم يعلم الزوج الأول والمرأة المخللة له إلا بعد زواجهما ثانية قصد المخلل فرق بينهما، ذلك أن اللعن الوارد في الحديث موجب للتحريم، والتحريم يقتضي الفساد كما ذكر قبل.

الفرع الثالث

مكانة التراضي في مجلس عقد الزواج

من المعلوم أن العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي وجود التراضي صحيحاً² - على وفق ما مر بنا في الفرعين السابقين - و لا يمنع من اعتبار العقد رضائياً أن يشترط فيه شكل خاص في إثباته ، إذ هناك فرق بين وجود العقد و طريقة إثباته³.

إذا تقرر هذا، فهل عقد الزواج عقد رضائي أو شكري؟ .

أولاً: مدى رضائية عقد الزواج في الشريعة:

ذهب أحد أهل العلم المعاصرين أن عقد الزواج عقد شكري لما أجمع عليه أهل الفقه من أنه لا يكفي وجود التراضي و صحته لانعقاد الزواج بل لا بد أن يتضمن شروطاً إذا لم تتوفر فيه اعتبار العقد

¹- أبو البركات التسفي، المرجع السابق، ج.4، ص. 89.

²- محفوظ بن صغيرة المرجع السابق ، ص 292.

³- عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ج..1، ص 127.

fasda¹ ، و من هذه الشروط الإشهاد فلقد اعتبره الجمهور² ، و ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند

الأحناف³ ، و اشترط الشافعية العدالة في الشهادة⁴ ، و قال المالكية يعني عن الشهادة الإعلان

والظهور لحفظ الأنساب⁵ ، لقوله رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أعلنا النكاح "⁶ .

و الأصح ما عليه الجمهور لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا نكاح إلا بولي

واشاهدin"⁷ ، و من ذلك أيضا اشتراط الجمهور الولي⁸ ، عدا الأحناف إذ لا يشترطونه في الحرمة البالغة إذا

زوجت نفسها بكفء على مهر المثل⁹ ، و الراجح اشتراطه على كل امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه

و سلم: " أيا امرأة نكحت بغير إذن ولها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ... "¹⁰ .

و الأصح أن يقال أن عقد الزواج عقد رضائي لأن باقي الشروط المذكورة ما هي إلا تأكيد على

رضا الطرفين، فالولي لا يعدو أن يكون ناقلا لإرادة المتولى عنها ومؤكدا عليه، ودليل ذلك أنها لو امتنعت

عن الزواج لم يكن للولي إجبارها عليه على القول الراجح - كما سلف -، كما لو رغبت في الزواج لم يكن

له أن يمنعها على القول الراجح من مذهب مالك¹¹ .

¹- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص.57.
²- بدران أو العينين ، المرجع السابق ، ص. 63.

³- انظر، محمد البرني، التسهيل الضروري لمسائل الفقري، ج. 2، ط. 2، مكتبة الشيخ، كراتشي، 1991، ص. 4.

⁴- محمد الشافعي ، المتراجع السابق ، ج. 6، ص 58

⁵- أبو عمر بن عبد البر ، الاستذكار ، المرجع السابق، ج. 16، ص 214.

⁶- أبو عبد الله الحاكم ، المرجع السابق ، ج. 2، ر. ح. 2807 ، ص. 219.

⁷- محمد الالباني ، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ج. 6، ر. ح. 1858 ، ص. 258.

⁸- انظر، هجرس بوليداوي ، الولاية في الزواج بين الشريعة و القانون ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، 2000 ، ص. 58.

⁹- محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ، ص 193.

¹⁰- محمد الالباني ، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ج. 6 ، ر. ح. 1840 ، ص 243.

¹¹- انظر مالك بن أنس ، المدونه الكبرى ، المرجع السابق، ج.2، ص. 107.

و اشترطت - الشريعة - الولاية في المرأة دون الرجل ذلك أن المرأة تغلب عليها عاطفتها، فلذلك وصفهن النبي صلى الله عليه وسلم أهنه: "ناقصات عقل"^١، ونقصان عقلهن ليس معناه سفههن، بل معناه معناه فرط عاطفتهن كما هو معلوم، وهذه مزية في المرأة و ليست عيبا.

أما اشتراط الشهادة فهو لإشهار و إعلان ما تراض عليه طرف عقد الزواج و إثباته^٢.

و ذهب علماء الشريعة المعاصرین على اشتراط الكتابة لإثبات الزواج، قال الشيخ علي فركوس: "الذی یقتضیه الواجب أن یقال بعدم کفاية العقد الشرعي أو العری إلا إذا اکتمل بالعقد المدنی أو الاكتفاء بالعقد المدنی ليكون منتجا لآثار العقد"^٣، و استفت اللجنة الدائمة للإفتاء عن العقد المدنی فأفتت أنه: "إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح و انتفاء موانعه صح، و إذا كان تقييده قانونا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة و المستقبلة للنكاح وجب ذلك"^٤.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من رضائية عقد الزواج:

أو ضحت المادة 4 من ق أ موقف المشرع الجزائري صراحة من رضائية عقد الزواج بنصها على أنه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ... ، بل بالغ في رضائية عقد الزواج حتى نص أن الزواج يصح بصدق المثل إذا حصل الدخول و افتقر العقد للشهاد أو الولي في حالة وجوبه أو الصداق^٥، و نص على أنه إذا كانت المرأة بالغة فيكفي حضور الولي الذي تختاره سواء كان أبا أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر^٦.

^١-أبو عبد الله البخاري ،المرجع السابق، ج.304، ص.45.

^٢-أنظر، كريم زينب، الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق ، يسدي بلعباس، 2003، ص.82.

^٣-أنظر ، على فركوس ، العادات الجارية في الأعراف الجزائرية ، ط.6، دار الموقع ، الجزائر ، 2011، ص.120.

^٤-أنظر ، أصحاب الفضيلة ، المرجع السابق، ص.24.

^٥-تنص المادة 33-2-ق أ: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حاله وجوبه، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصدق المثل".

^٦-أنظر، المادة 11/1 ق أ؛ وانظر كذلك، الملحق، ص.197.

فاستفرغ - المشرع بذلك - الولاية و باقي الشروط من مضمونها، إذ مضمونها حماية المرأة أكثر من الرجل كما هو معلوم من تدبر ذلك، لكن السؤال الوارد هنا لما بالغ المشرع الجزائري في إظهار رضائية الزواج حتى نص في التعديل الجديد أن الرضا هو الركن الوحيد لعقد الزواج¹؟.

يظهر سبب ذلك واضحاً إذا علمنا أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص في مادتها 16: " تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية، و بوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل و المرأة:...ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، و في عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل..."².

و المتأمل في صيغه: " إلا برضاهما الحر الكامل " يجد أن الإتفاقية اشترطت في الرضا المطلوب في عقد الزواج أن يكون " حراً " و أن يكون " كاملاً " و هي بهذين الشرطين تحاول بطريقة مباشرة نفي الولاية و الشهود باشتراط التراضي الكامل، أي أن التراضي وحده يكفي لإبرام عقد الزواج.

والجزائر و إن كانت قد تحفظت على هذه المادة إلا أنها قد سعت تحت ضغط لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05، و خاصة المواد 4 و 9 و 33 من ق أ إذ يعتبر تعديل هذه المواد تحسيناً للمادة 16 - 2 من الإتفاقية التي تتكلم على الرضا الحر الكامل في الزواج³.

¹ تنص المادة 9 ق أ : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " .

²-أنظر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، و لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر الرئاسي 96/03، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر، ع 3، المؤرخة في 14/01/1996.

³- انظر، تشور جيلالي ، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع و التمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية ، تلمسان، 2011، ع. 12، ص.9.

و الاتفاقية باشتراطها " الرضا الحر الكامل " تحاول أن تفرغ الزواج من مضمونه و جعله كالعلاقات الإستسراية الموجودة عند الغرب، و الذي هو اتفاق بين شخصين على العيش كزوجين و لكن بدون رباط الزواج¹.

و العجيب في الأمر أن أمريكا و سويسرا لم يوقعا هذه الإتفاقية، فلما تمارس الأمم المتحدة ضغطها على الدول النامية - كالجزائر - و تتناسى الدول الكبيرة التي لا تخلو مجتمعاتها من إهانة للحقوق².

ثم أين ما تندد به الأمم المتحدة من احترام أديان و عادات و معتقدات الآخرين و هي بمثل هذه الاتفاقيات لا تبدي لها بالا بل و تحاول طمسها و إزاحتها.

و الجدير بالتنبيه هنا أن الشكلية الواردة في المادتين 18 و 22 من ق أ هي شكلية اشترطها المشرع لإثبات عقد الزواج لا لتكوينه³، يتضح ذلك من المادة 22-1 من ق أ التي تنص على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي "، فلفظي " يثبت الزواج " و " حالة عدم تسجيله " يؤكد أن الشكلية في عقد الزواج عند المشرع الجزائري للإثبات لا للإنعقاد⁴.

و بتألي فيمكن القول أن ظاهر نصوص قانون الأسرة الجزائري تؤكد أن عقد الزواج عقد رضائي، وعلى الرغم من كل ما قيل، فإن القضاء الجزائري لا يعترف - من الناحية العملية - بالزواج الذي يفتقر إلى شروط عقد الزواج و خاصة منها الولي و الشهود⁵ ، و أنه يكفي بسماع شهادة الأقارب لإثبات عقد الزواج⁶.

¹- أنظر، تشارل جيلالي ، عولمة القانون و مدى تأثيرها على أحكام الأسرة ، م.ج ، جامعة الجزائر ، د.ع، د.من، ص. 92.
²- أنظر، نهي قرطاجي ، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، <http://www.saaid.nat>

³- انظر بوطيش و حيبة ، الشكلية في عقد الزواج ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، ص.55.

⁴- كريم زينب، الزواج العرفى في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص.91.

⁵- انظر، قرار، م.ع ، غ.أش ، 19/09/2000، ملف رقم. 248683، م.ق، 2003، ع.2، ص. 276.

⁶- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق ، ص.354.

بعد تبيان دور الإرادة في تكوين عقد الزواج ندرج بعد ذلك على موقع الإرادة في الآثار التي يرتبها عقد الزواج، فما مجال الإرادة و موقعها في الآثار التي يرتبها إبرام عقد الزواج؟.

هذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني المعنون بـ: موقع الإرادة في آثار عقد الزواج.

المبحث الثاني

موقع الإرادة في آثار عقد الزواج

معلوم أنه بمجرد عقد الزواج تترتب لكل واحد من طرفيه حقوق، كما تقع على عاتق كل منهما واجبات، و الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج على نوعين، فمنها ما يقرره أو يفرضه القانون، كواجب النفقة والرعاية؛ ومنها ما تكون للإرادة دخل فيها، و البحث هنا يجري في أهم الحقوق و الواجبات التي للإرادة دخل فيها، و لذا ستنطرق إلى الحقوق الإرادية (المطلب الأول)؛ ثم إلى الشرط الإتفاقي كواجب إرادي في عقد الزواج (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الحقوق الإرادية الناتجة عن الزواج

و المقصود بالحقوق الإرادية – هنا- تلك الحقوق التي تكون الإرادة أصلاً أو سبباً أو شرطاً لها، فمن الحقوق التي أصلها الإرادة الذمة المالية بين الزوجين (الفرع الأول)؛ و من الحقوق التي تكون الإرادة سبباً لها ثبيت النسب أو نفيه(الفرع الثاني)؛ و من الحقوق التي تكون الإرادة شرطاً فيها الحق في الإنجاب الاصطناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الذمة المالية بين الزوجين

يجري البحث – هنا- حول استقلالية كل واحد من الزوجين بذمته المالية دون تدخل من الزوج الآخر – كقاعدة عامة للذمة المالية بين الزوجين - (أولاً)؛ ثم نعرج بالكلام على الذمة المالية المشتركة بين الزوجين- كاستثناء على القاعدة العامة - (ثانياً).

أولاً: الحق في الذمة المالية المستقلة في الزواج:

تنص المادة 37 من ق.أ على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، فأكددت المادة أن الأصل في الذمة المالية للزوجين أن تكون مستقلة، أي أن لكل منهما الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة¹.

لكن السؤال المطروح هو هل استقلال كل زوج بذمته المالية استقلالية مطلقة أم مقيدة؟.

أ- مدى استقلالية الزوج في ذمته المالية:

تنص المادة 74 من ق.أ على أنه: "تحب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"، و عليه فإن الذمة المالية للزوج غير مستقلة على إطلاقها إذ يلزمها أن ينفق على زوجته، و أصل هذه المادة قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"²، فإذا أعسر الزوج عن الإنفاق على زوجته كان لها فسخ النكاح عند المالكية و الشافعية³، و هذا قريب مما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1/53 من ق.أ التي تنص على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج".

وليس نفقة الزوج قاصرة على الزوجة بل و على أولاده - أيضا - من لم يبلغ سن الرشد بالنسبة للذكور و من لم يدخل بها من الإناث ما لم يستغنى الولد عن نفقة أبيه بحال يكفيه عند المشرع الجزائري⁴، و هذا مخالف لقوله تعالى: "ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

¹-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص. 410.

² سورة النساء ، الآية 34.

³-أبو عبد الله القرطبي ، المرجع السابق ، ج، 6، ص. 280.

⁴ تنص المادة 1-75 من ق.أ على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول".

قِيَامًا وَأَرْجُوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا¹. فنفقة الزوج على زوجته وأولاده لازمة في الشريعة ولو كانوا أغنياء، ما داموا تحت قوامته أو ولايته.

و عدا ذلك من أموال الزوج فمستقل به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أطاعوا لَذِكْرَهُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَآءَاهُمْ"²، فدل هذا إلى أن للشخص ذمة مالية مستقلة إلا ما كان منها لزكاة، فوجب استصحاب ذلك إلى ما بعد الزواج.

بـ مـدى استقلالية الزوجة في ذمتها المالية:

تقرر في الشريعة الإسلامية أن الذمة المالية للزوجة مستقلة عن الزوج³، بل و ليس عليها أن تنفق عليه و لو كان معسرا إلا بطيب نفس منها⁴، قال الله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فِيَان طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"⁵، فإن كان الصداق و هو ما أعطاه هو لها لا يمكن أن يأخذ منه إلا بطيب نفس منها فمن باب أولى أن لا يمس من مالها الذي كسبته إلا بطيب نفس منها.

و دليل ذلك أيضا - أن زينب زوجة ابن مسعود أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنها كانت لها حلي فأرادت أن تصدق به، فرغم زوجها ابن سعود أنه و ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدق به عليهم"⁶، فدل الحديث أن الذمة المالية للمرأة مستقلة عن زوجها، إذ لو كان له الحق في أن يأخذ يأخذ من مال زوجته لما كان للحديث معنى⁷.

¹- سورة النساء ، الآية.5.

²- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق، ر.ج. 1395، ص. 169.

³- بلياج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 411.

⁴- انظر ، أحمد المراغي ، تفسير المراغي ، ج.5، ط.1. ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1946، ص.27.

⁵- سورة النساء ، الآية.4.

⁶- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق، ر.ج. 1462، ص. 177.

⁷- أحمد العسقلاني ، المرجع السابق، ج.4 ، ص. 308.

و للمرأة أن تصرف من مالها دون إذن زوجها كيف شاءت و هو الراجح من قول الجمهور¹.

و تجب نفقة الزوجة على أولادها عند المشرع الجزائري إذا كانت قادرة على ذلك بموجب المادة 76 من ق.أ، فقد جاء في القرار القضائي المؤرخ في 07 ماي 2007 على أنه: "لا تنقل إلى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل."²

ثانياً: الحق في الديمة المالية المشتركة في الزواج:

تقرر حتى الآن أنه ليس لأحد الزوجين أن يأخذ من مال الآخر دون رضاه، إذ الأصل في الديمة المالية لكل واحد منهما أن تكون مستقلة عن الآخر، إلا أن الشريعة أذنت للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بلا إذنه و علمه إذا ما كان بخيلا، فقد ثبت أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل صحيح، فاحتاج أن آخذ من مالي، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف"³.

و أوردت المادة 2/37 من ق.أ حالة أخرى يمكن فيها لأحد الزوجين أن يأخذ من مال الآخر إذا كان داخلا في الديمة المالية المشتركة بينهما، لذا سيتم تعريف كل من الديمة المالية المشتركة بين الزوجين (أ) وعقد الاشتراك المالي بينهما (ب)، ثم نرجع على بيان خصائص هذا العقد (ج) ثم نردف ذلك كله ببيان سلطة الزوجين على الأموال المشتركة بينهما (د).

أ-تعريف الديمة المالية المشتركة بين الزوجين: تنص المادة 2/37 من ق.أ على أنه: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسباها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

¹-أنظر ، عمر العزاوي ، الديمة المالية للزوجين، منشورات الطني الحقوقية، دمشق ، دبن، ص.56.

²-انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 09/05/2007، ملف رقم.390381، م.م.ع، 2008، ع.2، ص.295.

³- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ج.7180، ص.856.

و عليه فيمكن القول أن المقصود بالذمة المالية المشتركة أنها تلك الأموال التي يكسبها الزوجان بعد الزواج، سواء من عملهما أو من إيراداهما من ميراث أو وصية أو هبة¹.

ب-تعريف عقد الاشتراك المالي بين الزوجين: يتضح من صيغة "...للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق . " أنه يمكن للزوجين أن ينظما الذمة المالية المشتركة بينهما في إطار عقد، و من خلال صيغة المادة المذكورة يمكن القول أن عقد الاشتراك المالي هو اتفاق اختياري رسمي يحدد فيه كل من الزوجين مقدار ما يورده في الذمة المالية المشتركة بينهما و النسب التي تؤول إليه منها في حالة النزاع و كيفية التصرف فيها.

ج-خصائص عقد الاشتراك المالي: من التعريف الوارد يتبين أن لهذا العقد الخصائص

التالية:

1-عقد الاشتراك المالي عقد اتفافي اختياري: يتضح ذلك من استخدام المشرع عبارة "يجوز للزوجين أن يتفقا "، و هو بذلك يعطي الحرية التامة للزوجين أن يتفقا حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية².

2-عقد الاشتراك المالي عقد رسمي³: يتضح ذلك من صيغة "أو في عقد رسمي لاحق" ، إلا أنه يمكن أن يستغني عن هذا العقد بأن يتفق الزوجان على الذمة المالية المشتركة في محرر عقد الزواج.

¹- بحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 420.

²- انظر تشارلز حيدرو زكية ، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، تلمسان، 2011، ع.12، ص.65.

³- تتضمن المادة 324 من ق م على أنه : "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه .".

⁴- انظر، خليفة الكعبي، نظام الإشتراك المالي بين الزوجين، ط.1 دار النفائس،الأردن، 2010 ،ص.74.

د- سلطة الزوجين على الأموال المشتركة بينهما: يعطي الاتفاق على الديمة المالية المشتركة بين الزوجين الحق لكليهما في التصرف بالأموال المشتركة - اتفاعا و إدارة - بما يحقق مصلحة الأسرة ويلبي احتياجاتها كل ذلك في إطار ما اتفق عليه¹.

و الحقيقة التي لا بد من ذكرها أن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين أمر موجود في واقع الأسرة الجزائرية، فكثيرا ما يقوم الزوجان بالتعاون في شراء مسكن أو سيارة أو أثاث، لكن الإشكال العويص يثور في حالة الطلاق فكثيرا ما تثور نزاعات حادة فيما يؤول إليهما من أموال كانت مشتركة بين الزوجين.

و حقيقة الإشكال قلة الثقافة القانونية بين الزوجين، و لو أنها اتفقا على الأموال المشتركة بينهما وفق ما جاء في المادة: 2/37 من ق.أ لنحلت كثير من النزاعات القائمة في المحاكم. والإرادة كما قد تكون أصلا في الديمة المالية بين الزوجين، فكذلك يمكن لها أن تكون سببا بعض الحقوق المرتبة عن عقد الزواج كتشييت النسب أو نفيه، وهذا ما ستتطرق إليه في الفرع الوالي.

الفرع الثاني

الحق في تشييت النسب أو نفيه

يشير هذا الموضوع نقاشا فقهيا كبيرا، و سيتم الاقتصار هنا على حالة لما تكون للإرادة دور أو مكانة في تشييت النسب(أولا) أو نفيه(ثانيا).

¹-أنظر ، رعد الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، ط.2، دار الثقافة ،الأردن ، 2010 ، ص. 66 و ما بعدها.

أولاً: الحق في تثبيت النسب:

من المعلوم أنه إذا قامت الزوجية ولو بعقد فاسد أو بشبهة وطء ثبت نسبة الولد إلى أبيه تلقائياً ولم يحتج إلى إرادة هذا الأخير ولا لإرادة غيره لإثبات هذا النسب¹.

و إنما يتصور ورود الإرادة لإثبات النسب إذا كان الولد مجهول النسب، فهنا يلحق الولد لمن ادعاه بالإقرار^(أ) أو بالطرق العلمية الحديثة^(ب) أو بالبينة^(ج).

أ- تثبيت النسب بالإقرار:

تنص المادة 1/40 من ق أ على أنه: "يثبت النسب بالإقرار" ، والإقرار في الاصطلاح إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه² ، و دليل اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ"³ ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على من زنت إمرأته " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "⁴ ، و وجه الدلالة أنه لما اعتبار الإقرار دليلاً على الحدود - على خطورتها - اعتبر دليلاً على ما سواها من باب أولى.

و دليل اعتبار الإقرار من وسائل الإثبات في النسب بالخصوص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ادعى إلى غير أبيه و هو يعلم فالجنة عليه حرام "⁵ ، فلو لم يكن الإقرار معتمراً لما أوجب هذا الجزاء الشديد، ذلك أن إدعاء نسب كاذب فيه خلط للأنساب و إفساد للأعراض و اشتباه الحلال بالحرام و تسويه بين النكاح و السفاح.

¹-تنص المادة 40 من ق أ على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح...أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً لمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" ، والأجر أن تصاغ هذه المادة على الشكل التالي:

"يثبت النسب بالزواج الصحيح ، وبالزواج الفاسد و بالإقرار و البينة و بالوطء بشبهة" ، انظر، تشور جيلالي ، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي و التتقيدات المستحدثة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2005 ، ع 3، ص 7.

²-انظر محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ج 1، ط 1 ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، 1982 ، ص 233.

³- سورة النساء ، الآية 135.

⁴-أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، رج 2315 ، ص 273.

⁵-أبو عبد الله البخاري ، نفس المرجع، رج 4327 ، ص 519.

و الإقرار عند المشرع الجزائري على نوعين :

1-إقرار على النفس ؟

2-إقرار على الغير .

1-الإقرار على النفس: تنص المادة 44 من ق أ على أنه : " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ،

أو الأبوة أو الأمومة بجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة " ، يتضح من

المادة أن الإقرار على النفس هو ذلك الإقرار الذي يحمل فيه المقر النسب على نفسه ، فإن إقرار الرجل

أنه أب لولد ما أو إقرار هذا الأخير ببنوته لذلك الرجل أو إدعاء امرأة أنها أم لهذا الولد إقرار فيه

تحميم النسب على النفس¹ .

و اشترط المشرع لثبوت النسب بالإقرار على النفس الشروط التالية:

-أن يكون الولد بجهول النسب ، فإذا كان الولد معلوم النسب كأن يكون له أب فلا يصلح

إقرار الغير هنا ، لأن القاعدة أن النسب إذا ثبت لا ينفك بحال² .

-و أن يكون إدعاء الأبوة أو الأمومة أو البنوة يصدقه العقل و العادة ، كأن يكون الفارق بين

سن الأب أو الأم و بين سن الولد مقبولا ، فإذا ادعى شخص له عشرين سنة بنيوة من له عشرة

سنين إليه لم يقبل لاستحالة ذلك³ .

-وجود عقد نكاح صحيح أو بشبهة ، سواء كانت الشبهة في العقد أو في الوطء⁴ ، من ادعى

الأبوة أو البنوة لرجل ، فإذا لم يوجد ذلك فلا يمكن أن ينسب ولد لرجل ما على الإطلاق⁵ .

¹- انظر ، صالح بوغارة ، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2007 ، ص 37.

²- انظر ، مسروح عزمي ، دعوى ثبوت الزوجية و النسب و التقني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دين ، ص 71.

³- بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، دار الفكر الشريعي و التقنيات المستحدثة ، المرجع السابق ، ص 488.

⁴- ت Shawar جيلالي ، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي و التقنيات المستحدثة ، المرجع السابق ، ص 6.

⁵- انظر ، بن شويخ رشيد ، الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب أو نفيه ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2005 ، ع 3، ص 37.

و ينقل عن بعض السلف جواز إمكانية ذلك بتأويل "الولد للفراش"¹ أنه في حالة التنازع²، وال الصحيح ما عليه إجماع أهل الإسلام على المنع لصراحة الدليل، فال濂 و اللام في "الولد" و "العاهر" تدل على العموم أي أن كل ولد لا ينسب إلا إلى الفراش و هو الوطء في عقد صحيح أو متلبس بشبهة- كما ذكر- ، و أن كل عاهر- أي زاني - فله الحجر و هو كناية على خيبة الأمل و الخسران، و هذا مذهب أهل السنة قاطبة³.

-إذا ادعى الولد بنته لرجل فلا يصلح هذا الإقرار إلا بتصديق هذا الرجل له، فيكون ذلك إقرارا من هذا الرجل ببنوة هذا الولد⁴.

2- الإقرار على الغير: تنص المادة 45 من ق.أ على أنه : " الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوبة، و الأ عمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه "، أشارت المادة إلى أحد نوعي الإقرار، وهو الإقرار على الغير، و هو تحويل النسب على غير المقر⁵، كإدعاء الأخوة و العمومة إلا أن الشرط فيه- بالإضافة إلى الشروط المذكورة في النوع الأول من الإقرار - أن يصدقه المقر عليه، الأب عند الإقرار بالأخوة، و الجد عند الإقرار بالعمومة⁶.

و يثور الإشكال في حالة ما إذا تنازع رجلان على الإدعاء بولد فقال كل واحد منهما هذا ابني، فهل يمكن اللجوء هنا إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في الشرع و القانون؟.

ب- تثبيت النسب بالطرق العلمية:

1- حكم الشع في إثبات النسب بالطرق العلمية: دلت نصوص كثيرة في الشريعة على جواز إثبات النسب بالوسائل الحديثة، منها قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يا عائشة ألم

¹- الحديث بتمامه "الولد للفراش و للعاهر الحجر " . (أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ج. 2053، ص. 244).

² انظر ، أحمد حمد ، موضوع النسب في الشريعة و القانون ، ط.1، دار القلم ، الكويت ، 1983 ، ص. 155.

³-أحمد العسقلاني ، المرجع السابق، ج. 15، ص. 472.

⁴-بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق، ص. 489.

⁵-انظر بثباب نادية ، حق النسب و الحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق، تلمسان، 2008، ع. 6، ص. 162.

⁶-صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص. 42.

تري أن مجرزا المدججي - و كان قائفا - دخل علي فرأى أسامة بن زيد و زيدا و عليها قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضهما من بعض ^١، فدل هذا على جواز إثبات النسب بالقيافة.

و قد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن امرأة في عهده مات زوجها فاعتذر أربعة أشهر و عشرا ثم تزوجت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر و نصف ثم ولدت فاستعان في إثبات النسب بأهل الخبرة من النساء ^٢، وكذلك فعل لما تنازع رجالان في إدعاء ولد امرأة فاستعان بالقائفل أولا ثم بأهل الخبرة من النساء ثانيا ^٣.

فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعل ثاني الخلفاء الراشدين على جواز إثبات النسب بالقيافة و بالاستعانة بأهل الخبرة بشؤون الولادة و النساء، و عليه لزم القول بجواز الاستعانة بأهل الخبرة من أهل الطب، و كذا بالوسائل العلمية المستحدثة في إثبات النسب، إلا أنه يشرط أن يكون الولد المراد تثبيت نسبة مجهول النسب؛ و دليل ذلك أن سعد بن أبي قاص و عبد بن زمعة اختصما في غلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الأول : هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقارا عهد إليّ أنه ابنه و انظر إلى شبهه؛ و قال عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للثاني ^٤.

فدل الحديث على أمرين الأول أن استخدام القيافة أو الوسائل العلمية الحديثة لا يكون إلا بجهول النسب، و الثاني أنه إذا نفت الوسائل العلمية نسبة ولد و أثبتته الوسائل الشرعية التقليدية، كوجود عقد زواج صحيح، فتقديم الوسائل الشرعية التقليدية و يثبت النسب، و عليه فإن القاعدة في النسب أنه ما ثبت بالشرع لا ينفي إلا بالشرع.

^١- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ح 6771 ، ص 808.

^٢- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ر.ح 1414 ، ص 432.

^٣- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ر.ح 1415 ، ص 432.

^٤- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ح 6765 ، ص 708.

2- موقف المشرع الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية: تنص المادة 2/40 من ق.أ على أنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" ، فدل هذا على أن المشرع الجزائري أخذ بالقول الراوح الذي يذهب إلى جواز إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، لكن المشرع الجزائري لم يقييد استخدام الوسائل العلمية- لإثبات النسب- بأنها متعلقة بمجهول النسب، ويجدر التنبيه أن إثبات النسب الشرعي أي الانتساب إلى أب ما لا يكون إلا إذا وجد عقد نكاح صحيح أو بشبهة - كما سلف -

و الملاحظة التي لا بد من ذكرها هنا أن القضاء الجزائري قد استقر قديما¹ على استبعاد الوسائل الحديثة لإثبات النسب² حتى صدر القرار 05 مارس 2006. الذي نقض قرار مجلس قضاء ميسيلة لاستبعاده طلب الاعتماد على البصمة الوراثية (ADN) كدليل علمي لإلحاق نسب الطفل إلى أبيه³.

ج- ثبيت النسب بالبينة:

تنص المادة 1/40 من ق.أ على أنه : "يثبت النسب بالبينة .." و دليل إعتبار البينة وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي"⁴ ، فدل الحديث أن كل من ادعى حقا له على الغير أن يلجأ في إثباته إلى البينة . و البينة في الشريعة شهادة الشهود⁵ ، و الفرق بين البينة و الإقرار، أن الإقرار إثبات حق الغير على النفس، أما البينة فإثبات حق النفس على الغير، و يتشرط في الشهود العدالة لقول الله تعالى :

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 15/05/1999، ملف رقم.222674، م.ق، ع.1، ص.126.

²- انظر ، زبيري بن قوير ، القناء بين التطور العلمي و التشريعي في مسألة إثبات النسب ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2009 ، ع.8 ، ص.68.

³- انظر، قرار ، م.ع، غ.أ.ش ، 05/03/2006 ، رقم الملف 355180 ، م.م.ع، 2006 ، ع.1، ص.469 و ما بعدها.

⁴- محمد الألباني ، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ر.ج.2661 ، ص.279.

⁵- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ص.484.

"وَاسْتَشِهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْ رِجَالِكُمْ"¹، فلما احتج إلى شرط عدالة الشهود في الأموال احتج إلى شرط عدالة الشهود في الأعراض و الأنساب من باب أولى.

و ذهب الأحناف إلى أن إثبات النسب لا يشترط فيه الذكورة، بل يكفي رجل وامرأتين²، وهذا الذي رجحه الأستاذ بلحاج العربي، فقال في معرض الحديث عن إثبات النسب بالبينة: "والمراد بالبينة هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين."³، إلا أنه بالرجوع إلى القرارات القضائية نجد أن القضاء قد اشترط الذكورة، إذ جاء في القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 أن: "شهادة النساء تأتي في المرتبين الثالثة و الرابعة من أنواع الشهادات الشرعية، ففي الثالثة شهادة امرأتين مع الرجل في المال وما يؤول إلى المال، والنوع الرابع تقبل شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء كما في الحيض."⁴، و هذا الذي ذكره القضاء هو مقتضى مذهب المالكية، إذ النسب عندهم لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين⁵.

ثانياً: الحق في نفي النسب:

بعدما جرى الحديث عن مدى قدرة الإرادة في تثبيت النسب، سيتم التطرق هنا عن دورها في نفي النسب في الشريعة^(أ) والقانون الجزائري^(ب).

أ-نفي النسب في الشريعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"⁶، فدل الحديث على عموم حرمة الطعن في النسب، و هذا عين ما أكدته

¹. سورة البقرة، الآية.282.

²- انظر، ناصر الإسلام الرمغوري، البنية في شرح الهدایة، ج.5، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1990، ص.459؛ وانظر كذلك، طفيلي خديجة ، إثبات النسب في تفاصيل الأسرة الجزائرية و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، يوم الدراسي، ص. 72.

³ـ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص.490.

⁴- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1986/12/15، ملف رقم.43889، م.ق، 1993، ع.2، ص.37؛ وانظر أيضاً، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1989/03/27، ملف رقم.53272، م.ق، 1990، ع.3، ص.82، انظر كذلك، قرار، م.أ، غ.أ.ش ، 25/12/1989 ، ملف رقم.58224، م.ق، 1991، ع.4، ص.110.

⁵- انظر، أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة ، ج.1، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص.178.

⁶- أبو الحسين مسلم ، المرجع السابق ، ج،1 ، ر.ج.236 ، ص.58.

الحديث إِحْتِصَام عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص¹، وقد تقرر عند علماء الأصول أن ما دل القرآن و السنة على عموم تحريمها لا تخص بعض جزئياته منه بحال إلا بالكتاب و السنة، و اختلف هل يجوز أن ينحصر القياس عموم القرآن و السنة و الراجح -عندهم- عدم جواز ذلك²، و عليه فإن عموم تحريم الطعن بالنسبة في القرآن و السنة لا ينحصر في بعض جزئياته إلا بدليل من القرآن و السنة

1- تخصيص اللعان³ من عموم تحريم الطعن في النسب: قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" إلى قوله تعالى: "وَالخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"⁴، و ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما و ألحق الولد بالمرأة⁵، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدعى ولد الملاعنة لأبيه بل لأمه⁶.

فثبت جواز نفي النسب باللعان على الوجه الوارد في القرآن و السنة المطهرة فخص هذا عموم تحريم الطعن في النسب.

2- هل الوسائل الحديثة تخصيص من عموم تحريم الطعن في النسب؟: الظاهر من نصوص الكتاب و السنة أنه لم يرد هما نص يحيى نفي النسب بالطرق العلمية الحديثة، و لا يمكن الأخذ بالصالح المرسلة، لأن هذه الأخيرة تعتبر إذا لم يرد نص في القرآن و السنة على اعتبارها أو نفيها⁷، فكيف و قد نص صراحة بالسنة على تحريم الطعن في النسب⁸.

¹-ارجع، ص.90.

²-انظر، ناج الدين ابن الفركاح ، شرح الورقات ، ط.1، دار ابن حزم ، القاهرة،2009، ص.248.

³- ارجع، ص.18.

⁴- سورة النور، الآيات 7.8.9

⁵-أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ج 5315 ، ص 478

⁶-أبو داود السجستاني ، المرجع السابق ، ج.2.بر.ج 2256. ص 478

⁷-انظر، محمد تقى، مصادر التشريع الإسلامي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1993، ص.150.

⁸-و هذا عين ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء. (اللجنة الدائمة للإفتاء ، المرجع السابق ، ج.20 ، ص.331 .)

و الراجح في المسألة أن يقال أن اللجوء إلى الوسائل الحديثة هنا جائز إذا كان غايته إثبات نسب الولد و درأ مفسدة اللعان – إذا رضي الزوج به- فإن دلت الوسائل الحديثة على عدم ثبوت نسب الولد إلى أبيه لم يكن لأبيه إلا اللعان؛ فإن الوسائل الحديثة لا يصلح الاحتجاج بها – في الشريعة – لنفي النسب.

ب- نفي النسب في القانون الجزائري:

ينفي النسب عند المشرع الجزائري في حالتين:

1- حالة عدم توفر شروط إثبات النسب؛

2- حالة اللعان .

1- حالة عدم توفر شروط إثبات النسب: ينفي النسب في القانون الجزائري إذا ما عدم وجود عقد زواج صحيح أو بشبهة؛ أو استحال اللقاء بين الزوجين؛ أو كان الإن奸اب خارج الآجال القانونية.

فعدم وجود عقد نكاح صحيح أو بشبهة ذكرته المادة 40 من ق ١ بنصها أنه: "ثبتت النسب بالزواج الصحيح...أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" ، و عليه فإن أي علاقة جنسية بين رجل و امرأة لا تكون في إطار عقد نكاح ولو بشبهة و نتج عنها ولد فإن نسبته إلى أبيه تنتفي، و هذا ما استقر عليه الاجتهاد

القضائي في الجزائر¹.

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش ، 1984/10/08 ، ملف رقم 34137 ، م.ق، ع.4، 1989 ، ص.79 ؛ و انظر، قرار ، م.ع ، غ.أ.ش ، 1991/05/21 ، ملف رقم 74712 ، م.ق، 1994 ، ع.2 ، ص.56.

أما استحالة اللقاء بين الزوجين فأوردته المادة 41 من ق.أ بنصها أنه: " ينسب الولد لأبيه ... متى أمكن الإتصال ... "، فإذا كان الزوج مسجوناً أو في بلد آخر أو محبوباً أو خصياً فإن النسب يتنتفي منه دون الحاجة إلى اللعان¹.

و أما الإنجاب خارج الآجال القانونية لإثبات النسب فقد ذكرته المادة 42 من ق.أ بنصها أنه: " أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر . "، و المشكلة هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي تحسب فيها هذه الآجال، فهل تحسب أدنى مدة الحمل الستة أشهر من وقت العقد أو من وقت الدخول، وهل تحسب أقصى مدة الحمل العشرة أشهر من يوم وقت الطلاق الفعلي أو من وقت الحكم به².

و المهم هنا أن المرأة إذا جاءت بالولد لأقل من الحد الأدنى للحمل أو جاءت به لأكثر من الحد الأقصى، فإن النسب يتنتفي إلى أبيه³.

و السؤال هنا في حالة توافر كل شروط ثبوت النسب. كأن يولد الولد في إطار علاقة شرعية وأمكن الاتصال بين الزوجين و أنجب داخل الآجال القانونية المقررة لإثبات النسب، فهل يمكن أن ينفي هذا النسب؟.

2- حالة اللعان: تنص المادة 41 من ق.أ : " ينسب الولد لأبيه متى... لم ينفعه بالطرق المشروعة "، لم يحدد المشرع في تفاصيل الأسرة المقصود بـ"الطرق المشروعة" التي يمكن للأب أن ينفي بها نسب ولده، و بالتالي لزم علينا اللجوء إلى المادة 222 من ق.أ التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية

¹ بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق، ص.518.

²- زبيري بن قوير ، المرجع السابق، ص.64.

³- انظر، قرار ، م.ع، غ.ش، 01/22/1990 ، ملف رقم. 57756 ، م.ق، 1992، ع.2، ص.71.

التي لم تقر إلاً بطريقة وحيدة لنفي النسب و هي اللعان، و هذا ما يؤكده استقرار الاجتهداد القضائي على أنه لا ينفي النسب إلاً باللعان¹.

و لا يمكن الأخذ بالوسائل الحديثة لنفي النسب في التقين الأسري لأن المادة 40/02 من ق.أ تنص على أنه : "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "، فقيدت المادة اللجوء إلى الطرق العلمية على حالة إثبات النسب، و هذا رعاية لمصلحة الطفل، ذلك أن المشرع مال إلى ما ذهبت إليه الشريعة من تساهلها في إثبات النسب حتى أثبته مع الشك في الأنكحة الفاسدة و لو بوطء شبهة²، إلا أنها تشددت غاية التشدد في نفي النسب فلم تفتح إلاً بابا واحدا وهو اللعان، كل ذلك لتغليب مصلحة الطفل و المرأة و الأعراض.

الفرع الثالث

الحق في الإنجاب الاصطناعي

سيتم التطرق هنا إلى تعريف التلقيح الاصطناعي (أولا)؛ ثم سيعري الكلام في أساليب التلقيح الاصطناعي (ثانيا)؛ ثم عن حكم الشريعة فيه (ثالثا)؛ ثم ينصب بعد ذلك الحديث عن موقف المشرع الجزائري منه (رابعا).

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي:

أفضل ما قيل من التعريف فيه أنه عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية – سواء تم هذا الإلقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها ثم أعيدت البيضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها – بغض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي³.

¹- انظر، قرار ،م.أ،غ.أ.ش ، 1971/02/03 ، ن.ق، 1972، ع.2، ص.37؛ و انظر، قرار، م.أ،غ.أ.ش، 1984/12/03، ملف رقم.35326، م.ق، 1990، ع.1، ص.83؛ وانظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2002/12/25 ، ملف رقم. 296020 ، م.ق، 2004 ، ع.1، ص.28.

²- بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق، ص.521.

³- انظر ، زبيدة إفروفة : التلقيح الاصطناعي ، ط.1، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص.14.

ثانياً: أساليب التلقيح الاصطناعي:

أساليب التلقيح الاصطناعي على نوعين: أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي^(أ); وأسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي^(ب).

أ-أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي: و هذا الأسلوب له طرقان:

1- الطريقة الأولى: أن تؤخذ نطفة الزوج و تحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو

رحمها لتلتقي النطفة إلقاء طبيعيا بالبويضة فيحدث الإخصاب¹؛

2- الطريقة الثانية: و هي كالأولى لكن النطفة لا تكون لزوج بل لرجل آخر يسمى المتبرع².

ب- أسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي : و فيه خمسة طرق :

1- الطريقة الأولى : أن تؤخذ نطفة من زوج و بويضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا في

أنابيب اختبار ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة؛

2- الطريقة الثانية: هي كمثل الطريقة السابقة لكن البويضة من إمرأة أجنبية؛

3- الطريقة الثالثة: هي كالطريقتين السابقتين إلاً أن النطفة و البويضة التي تستخدم ليستا

من الزوجين بل من أشخاص أجانب تبرعوا بها؛

4- الطريقة الرابعة: هي كالأولى لكن البويضة الملتحقة تزرع في رحم امرأة أخرى؛

5- الطريقة الخامسة: و هي كالحالة السابقة إلاً أن المتطوع بالحمل زوجة ثانية للزوج

صاحب النطفة، أي أن ضرة صاحبة البويضة تطوعت لها بالحمل مكانها³.

ثالثاً: حكم الشريعة في التلقيح الاصطناعي:

تضارب الفتاوى الفقهية لعلماء الشريعة المعاصرین على النحو التالي:

¹- انظر ، عبد الكريم مامون ، الإيطار الشرعي و القانوني للإنجاب الصناعي ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2006 ، ع.4 ، ص.73.

²- طفيلي مخاطرية ، المرجع السابق ، ص.81.

³- زبيدة إقروفة ، المرجع السابق ، ص.154.

أ-فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين: قال: "هذه المسألة خطيرة جداً، و من الذي يؤمن الطيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟!، و لهذا نرى سد الباب و لا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل و المرأة و الطيب، و أما فتح الباب فيخشى منه الشر."¹.

ب-فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: قال: "لا يجوز بعد التفكير في القضية، إلا إذا كان الزوجان طيبين أو أحدهما على الأقل، و يتعاط أحدهما التلقيح بيده أما التلقيح بين الزوجين على أيدي رجال أو نساء غرباء عنهم فهذا لا يجوز."².

ج-فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز: قال: "التلقيح الاصطناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة و احتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز و جل، و لكن أنا من توقف في ذلك و أنسح بعدم فعله، لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له".³.

د-فتوى مجمع الفقه الإسلامي: جاء عن مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في حالتين:

1-الحالة الأولى: حالة أن تؤخذ نطفة من الزوج و تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

2-الحالة الثانية: حالة أن تؤخذ نطفة من الزوج و بوسيطة من زوجته و يتم التلقيح خارجياً ثم زرع اللقحة في رحم الزوجة.

ثم زاد المجمع أنه : "لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الإحتياطات الالزمة."⁴.

و لعل الظاهر أن الراجح فيما ذكر أن يؤخذ بفتوى مجمع الفقه الإسلامي.

¹- أصحاب الفضيلة، المرجع السابق، ص.93.

²- أصحاب الفضيلة ، نفس المرجع ، ص.94.

³- انظر، عبد العزيز بن باز ، فتاوى ابن باز ، ج.21 ، الرئاسة العامة للافتاء ، السعودية ، ص.192.

⁴- انظر، الملحق، ص.199.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي:

تنص المادة 2/45 مكرر أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي "فدل النص أن المشرع يجيز اللجوء إلى عملية التلقيح الاصطناعي، إلا أن المشرع لم يجعل هذه الإجازة على إطلاقها بل قيد اللجوء للتلقيح الاصطناعي بضوابط وشروط¹، وهي على النحو التالي:

أ- شرط ورود التلقيح الاصطناعي في إطار زواج شرعي:

تنص المادة 2/45 مكرر أنه: "يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية: أن يكون الزواج شرعياً" ، وقد يوهم هذا الشرط إمكانية لجوء الزوجين الذين يربطهما عقد قران عرفي إلى التلقيح الاصطناعي، و الصحيح أنه لا يمكنهما ذلك إلا بعد ثبيت زواجهما قضائياً من أجل إثبات حالتهم أمام المركز المختص بالتلقيح الاصطناعي².

و لا يمكن كذلك أن يتم التلقيح الاصطناعي بعد وفاة أحد الزوجين، لأن عقد الزواج يتنهى حينئذ، و دليل ذلك إجماع أهل الإسلام على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، و جواز عقد قرانها من الغير بعد انتهاء عدتها، و أنه يمكن لمن ماتت عنه زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرى³.

ب- شرط ورود التلقيح الاصطناعي برضاء الزوجين:

تنص المادة 2/45 مكرر : "يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية: ...أن يكون التلقيح برضاء الزوجين و أثناء حيائهما."، فأكدت المادة أنه لا بد من موافقة كلا الزوجين بالتلقيح الاصطناعي، فلا بد من رضا الزوج علىأخذ النطفة منه و كيفية التلقيح بها، و لابد أيضاً أن يكون رضا الزوجين سليماً خالياً من عيوب الإرادة⁴.

¹- عبد الكريم مامون ، الإطار الشريعي والقانوني للإنجاب الصناعي ، المرجع السابق ، ص. 83.

². انظر ، تشارلز حيدرو زكية ، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري ، 2006 ، ع.4 ، ص.91.

³- طالع في هذا الصدد ، عبد الكريم مامون ، الإطار الشريعي والقانوني للإنجاب الصناعي ، المرجع السابق ، ص. 85.

⁴- انظر ، أحمد لطفي أحمد ، التلقيح الاصطناعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص.86.

و يشترط لرضا الزوجين أن يكونا بالغين 19 سنة كاملة ، و أن يكون الرضا كتابيا وصريحاً ومستمراً بعاقب التجربة و أن يثبتا عليه¹.

ج - شرط ورود التلقيح الإصطناعي بمني الزوج و بويضة الزوجة:

تنص المادة 2/45 من ق.أ على أنه : "يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية :...أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها "، أي لا بد لجواز التلقيح الإصطناعي أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني الزوجها دون غيره، إلاً أن هذا يقتضي - على المشرع - أن يوفر كل الضمانات الكافية حتى لا يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني غير زوجها أو تلقيح مني الزوج بويضة غير زوجته²، وهذا ما أكدته مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره المنعقد بين 11 و 16 أكتوبر 1986³.

د - شرط أن لا يرد التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة:

تنص المادة 3/45 مكرر من ق.أ أنه : " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة . "، وهذا عين ما أكدته مجلس مجمع الفقه الإسلامي المذكور، و معنى الأم البديلة أن تقوم امرأة أجنبية بالتطوع أو استئجار رحمها لحمل اللقحة من مني زوج و بويضة زوجته.

فأكده الجميع الفقهي على حرمتها حتى ولو كانت هذه المرأة زوجة ثانية لنفس الزوج⁴.

و- شرط استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي:

هذا الشرط غفل عنه المشرع الجزائري لكنه شرط ضروري كان عليه أن يصرح به، ذلك أن مشروعية التلقيح الإصطناعي كان من باب الرخصة المباحة بمقتضى الحاجة كما ذكر مجمع الفقه الإسلامي⁵.

¹-انظر ، تشارل جيلالي ، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، ع.4، ص.65.

²-كريم زينب ، قانون الأسرة في ظل التطورات المعاصرة ، المرجع السابق ، ص.278.

³-أرجع، ص.98.

⁴-بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص.513.

⁵-هناك فرق بين الضرورة و الحاجة.(أرجع ، أبو بكر بن العربي ، المرجع السابق ، ج.1، ص. 504 ؛ كذلك، جلال الدين السيوطي، الأشباء و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.م، ص.88.).

و للتأكد من صحة الحاجة المرضية للتليقح الاصطناعي تقول الأستاذة تشور حميدو زكية:
" حتى يتسمى للزوجين اللجوء إلى هذه الوسيلة يجب انتظار مدة معينة من إبرام العقد ونقترح أن تكون ثلاثة سنوات على الأقل لإجراء التلقيح الصناعي ."¹.

المطلب الثاني

الشرط الإتفاقي كواجب إرادي في الزواج

و يتضمن هذا المطلب فرعين: الأول في حكم الشرط الإتفاقي في الشريعة (الفرع الأول)؛ أما الثاني فندرج فيه على بيان موقف المشرع الجزائري منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الشرط الإتفاقي في الفقه الإسلامي

و يشتمل هذا الفرع على بيان تعريف الشرط الإتفاقي في الزواج(أولا)؛ ثم بيان أقسامه باعتبار حكمه(ثانيا).

أولا:تعريف الشرط الإتفاقي في الزواج: هو اتفاق في عقد الزواج أو عقد لاحق به يلتزم بموجبه أحد الزوجين بأمر —مباح— زائد عن أصل ما اقتضاه الشعـر في عقد الزواج².

و لقد اختلف فقهاء الشريعة —سلفا و خلفا— في حكم الشروط الاتفاقيـة احتلاـفاً كـبيراً، ويمكن تقسيـمـ الشروـطـ الـاتـفـاـقيـةـ فيـ الزـوـاجـ باـعـتـبـارـ حـكـمـهـ علىـ النـحـوـ التـالـيـ.

ثانيا: أقسام الشرط الإتفاقي في الزواج باعتبار حكمه: الشرط الإتفاقي في النكاح على ثلاثة أصناف؛ فصنف متفق على صحته(A)؛ و صنف متفق على بطلانه(B)؛ و صنف مختلف فيه(J).

¹ تشور حميـدو زـكـيـةـ، شـرـوـطـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ فيـ ضـوءـ النـصـوصـ المـسـتـدـدـةـ فيـ قـانـونـ الأـسـرـةـ الـجـزاـئـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ93ـ.
² انظر، رباحـيـ أـحمدـ ، ضـوابـطـ حرـيـةـ الاـشـتـراـطـ فيـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـيـنـ قـانـونـ الأـسـرـةـ الـجـزاـئـيـ وـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، مجلـةـ درـاسـاتـ قـانـونـيـةـ ، جـامـعـةـ أبوـ بـكرـ بـلـقـاـيدـ ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ ، مـخـبـرـ القـانـونـ الـخـاصـ الـأـسـاسـيـ ، تـلـمـسـانـ، 2010ـ، عـ7ـ، صـ19ـ.

أ-الشروط الاتفاقية في النكاح المتفق على صحتها:

و الشروط الاتفاقية التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في النكاح هي التي لا تناهى مقتضى العقد بل تكون من مقتضياته و مقاصده، كاشتراط الزوجة صداقاً قيمته كذا نقداً، أو صفتة كذا نوعاً، و مقداره كذا عيناً أو على أن لا يضرها¹.

و من الشروط الاتفاقية المتفق عليها - أيضاً - اشتراطها كذلك العشرة بالمعروف و الإنفاق و الكسوة و السكنى و أن لا يقصر في شيء من حقها في القسمة، و كشرط الزوج أن لا تخرج إلاً بإذنه و لا تمنعه نفسها و أن لا تتصرف في ملكه إلاً برضاه².

ب-الشروط الإتفاقية في النكاح المتفق على بطلانها:

و الشروط الاتفاقية التي أجمع الفقهاء على بطلانها هي تلك التي تناهى و مقتضيات عقد الزواج و مقاصده، كشرط التأكيد في زواج المتعة، لما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة³.

و من الشروط المتفق على بطلانها اشتراط الرجل على رجل آخر أن لا ينكحه وليته - ابنته أو أخته - حتى ينكح هذا الأخير وليته له بإسقاط الصداق بينهما⁴، و هذا الشرط شرط نكاح الشغار و قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم⁵.

و من الشروط ما اتفق على بطلانها لما فيها من المساس بحقوق الغير و الإضرار به، كاشتراط المرأة على الرجل أن لا يتزوجها حتى يطلق المرأة التي في عصمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها".⁶

¹ أبو محمد بن حزم ، المحلي بالأثار ، المرجع السابق ، ج.9.ص.516.

² أحمد العسقلاني ، المرجع السابق ، ج.11، ص.499.

³ أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ج. 5115 ، ص.636.

⁴ انظر ، نشوة العلواني ، عقد الزواج و الشروط الإتفاقية ، ط.1، دار ابن حزم ، بيروت، 2003، ص.138.

⁵ أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ج. 5112 ، ص.636.

⁶ أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق ، ر.ج. 5152 ، ص.640.

جـ-الشروط الإتفاقية في النكاح المختلف في حكمها:

و هي الشروط التي تردد فيها الفقهاء لمخالفة ظاهرها ما أباحه الشرع أو حرمته، كتعدد الزوجات ، وأن يسكن الزوج امرأته حيث شاء، و عمل المرأة خارج بيت زوجها.

فذهب المالكية إلى أن من اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها أن النكاح جائز والشرط باطل¹، قال مالك في الموطأ: "فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك و لا أتسرر إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتقة فيجب ذلك عليه و يلزمته"²، أي أنه لو حلف أنه إذا تزوج عليها طلقها لزمه الطلاق إذا فعل ذلك، فيكون الطلاق لأجل اليمين لا لأجل الشرط فانتبه³ !.

و هذا الذي ذكر عن المالكية هو نفس ماذهب إليه الشافعية، وقالوا أنه لو شرطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلد़ها أن الشرط باطل والنكاح جائز –أي نافذ⁴، أما الأحناف فذهبوا إلى أنه من شرطت على زوجها على أن لا يخرجها من بلدِها أو أن لا يتزوج عليها فإن الشرط فاسد و النكاح صحيح، إلا أنه لو كانت تلك الشروط مقابل الخط من مهر مثلها، فإن وفي لها بالشرط فلها المسمى أما لو خرق الشرط فلها ما نقص عن مهر مثلها⁵. و ذهب الظاهيرية أنه لو شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدِها أو لا يتزوج عليها، فإذا اشترطت ذلك في نفس العقد فالعقد مفسوخ، وإن اشترطت ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشرط باطل⁶.

¹ مالك بنأنس ، المدونة الكبرى ، المرجع السابق، ج 2، ص 131.

² مالك بنأنس، الموطأ، المرجع السابق، ص. 309.

³أبو الوليد الباقي ، المتنقى شرح موطأ مالك ، ج.5، ط.1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1999 ، ص.69.

⁴- قال محمد بن إدريس الشافعى- رحمة الله: " ولو نكح يكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى لا يخرجاها من بلدها، وعلى لا ينكح عليها، ولا يتسرى عليها، أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن

^٥ يفتعله وينعها منه ، فالنکاح جائز و الشرط باطل .". محمد الشافعی ، الأم ، المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٧.

⁵- انظر ، محمد الرمغوري ، البنية في شرح الهدایة ، ج.4، ط.2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1990 ، ص.690.

^٥-أبو محمد بن حزم ، المحلى بالآثار ، المرجع السابق ، ج.٩، ص.٥١٧.

و أدلة من لم يصحح شرط عدم التعدد و شرط عدم الإخراج من البلد و شرط الخروج للعمل، أن الله تعالى يقول: "فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ"¹، فلا يجوز بذلك اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها، و لا يجوز لها –أيضاً- اشتراطها عليه عدم إخراجها من بلدتها أو أنه لا يسكنها في بلد معين لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"²، كما لا يجوز اشتراطها عليه خروجها للعمل خارج بيت الزوجية لقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"³، فما أحله الشرع لم يكن لأحد تحريم، و ما حرمه ما كان لأحد تحليله.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه من شرط لزوجته أن لا يخرجها من بلدتها و أن لا يتزوج عليها، فلها ما شرط و يلزم الوفاء به⁴.

و دليل من صحة شرط عدم التعدد و شرط الخروج للعمل⁵ و شرط عدم إخراجها من بلدتها أو شرط عدم إسكانها في بلد معين، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ"⁶، و قال أيضاً: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"⁷، وهذه الشروط المذكورة لا تحرم حلالاً و لا تحل حراماً و إنما ثبتت للمرأة خيار الفسخ إذا لم يفي لها

⁸ به.

و لعل ما ذهب إليه الحنابلة أقرب إلى الصواب، يشهد لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – لما أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج على فاطمة رضي عنها-: "إِنَّ بْنَ هَشَامَ

¹- القرآن الكريم ، نفس الطبيعة، سورة النساء ، الآية 4.

²- القرآن الكريم ، نفس الطبيعة ، سورة الطلاق ، الآية 6.

³- القرآن الكريم ، نفس الطبيعة ، سورة الأحزاب ، الآية 33.

⁴- أبو العباس بن نعيمية ، القوارى الكجرى ، المرجع السابق ، ج 3، ص 78.

⁵- قال الشيخ عبد العزيز بن باز فيمن شرطت أن لا يمنعها من التدريس: "إذا اشتراطت المرأة على خطيبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك و تزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، و ليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول لقول النبي صلى الله عليه و سلم: إن أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفرورج" ، فإن منها فلها الخيار، إن شامت بقيت معه، و إن شامت طلبت الفسخ من الحكم الشرعي". أصحاب الفضيلة، فتاوى الخطبة و الزواج، المرجع السابق، ص 53.

⁶- أبو عبد الله البخاري ، أرواء الغليل ، المرجع السابق، رج 5151 ، ص 640.

⁷- محمد الألباني ، أرواء الغليل ، المرجع السابق، ج 5 ، رج 1303 ، ص 142.

⁸- أبو محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 485.

بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريدني ما أرها و يؤذني ما آذاها.¹، فلو أخذ برأي الجمهور للزم القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما أحله الله تعالى لعلي من التزوج على فاطمة، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وإن لست أحريم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله أبداً."² يعني بنت أبي جهل، و شرط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها ليس تحريماً له على أن لا يتعدد بل هو إثبات لها حق الخيار كما قال الحنابلة، وكذلك شرط الخروج للعمل و باقي الشروط التي اختلفوا فيها.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الشرط الإتفاقية في الزواج³

تنص المادة المادة 19 من ق أ على أنه: " للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية...", و نص في المادة 32 من نفس القانون على أنه: " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتناقض و مقتضيات العقد" ، و تنص المادة 35 من ق أ على أنه: " إذا إقترنت عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا" ، من استقراء هذه المواد الثلاثة بحد المشرع يقسم الشروط الإتفاقية إلى ثلاثة أقسام: شروط صحيحة؛ و شروط باطلة؛ و شروط مبطلة لعقد الزواج.

و السؤال المطروح هنا في ما هو المعيار الذي يعرف به الفرق بين الشرط الصحيح و الشرط الباطل أو البطل لعقد الزواج؟ (أولاً)، ثم ما هو أثر الشرط الإتفاقية غير الصحيح؟ (ثانياً).

¹- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق، ر.ج. 5230 ،ص. 649.

²- أبو عبد الله البخاري ، نفس المرجع، ر.ج. 3110 ،ص. 376.

³- إن من أكثر الشروط الإتفاقية تداولًا في الزيجات الجزائرية المعاصرة اشتراط الزوج أن يسكنها الزوجة في بيت منفرد عن بيت أهله (أنظر، الملحق، ص. 201).

أولاً: معيار الشرط الإتفاقي الصحيح:

تنص المادة 19 من ق أ على أنه : "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، و لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تنساق هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.". من نص هذه المادة يتضح أن الأصل في كل الشروط الاتفاقية الجواز عند المشرع الجزائري إلا ما كان منها مخالفًا لأحكام قانون الأسرة.

إلا أن عبارة : "أحكام هذا القانون" مصطلح شامل لجميع ما تضمنه قانون الأسرة، و ليس من السهل مراجعة قانون الأسرة من أوله إلى آخره لمعرفة ما هي الأحكام التي ينبغي للشروط الاتفاقية أن لا تخالفها¹؟.

ثم لو كان المقصود من صيغة "أحكام هذا القانون" الواردۃ في المادة 19 من ق أ. كل أحكام قانون الأسرة يجعلها تصطدم مثلا مع ظاهر المادة 8 من ق أ التي تجيز التعدد.

فيطرح السؤال التالي: هل شرط عدم تعدد الزوجات هو الشرط الوحيد المجاز مع مخالفته لأحكام المادة 8 من ق أ خاصة إذا علمنا أن هذا الشرط ورد على سبيل المثال لا الحصر يتضح ذلك من صيغة "لا سيما"² الواردۃ في المادة 19 من ق أ.

و أمام هذا الغموض في مصطلح "أحكام هذا القانون" لزم الرجوع إلى أصل المادة 19 من ق أ ، و هو المذهب الحنفي ، إذ هو المذهب الوحيد الذي أجاز شرط عدم تعدد الزوجات و شرط عمل المرأة - كما ذكر سابقا - و هذا المذهب يعتبر الشرط الإتفاقي صحيحا إذا لم يتناهى و مقتضيات عقد الزواج - كشرط المتعة و الشغار - أو لم يسقط ما ألزمته الشريعة على أحد طرف عقد الزواج، كإلزام الزوج بوجوب النفقة على زوجته و كلزوم الصداق عليه، فإذا اشترط عليها أن تنفق

¹- انظر ، نوارة دري ، الشروط الجعلية في عقد الزواج ، ط.1، دار ابن حزم ، بيروت، 2009، ص. 146.
²- تفید "لاسيما" التفضيل والتخصيص لا الحصر دليل ذلك قول امرؤ القيس في معلقه: "لاسيما يوم بدارة جل". انظر، الحسين الزوزني، شرح المعلقات السبع، ط.1، إحياء التراث العربي، بيروت، 2002، ص.39.

على نفسها و أن لا ينفق عليها، أو أن لا يدفع لها الصداق أو أن له الحق في الرجوع به عليها، و اشترطت عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها، فكل هذه الشروط باطلة عند الخاتمة¹، و بالتالي فالأجدر أن تستبدل عبارة : " ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون . " بعبارة : " ما لم تتنافى هذه الشروط مع مقتضيات عقد الزواج و ما ألزمته هذا القانون على أحد الزوجين . "، فتوافق المادة مقتضى المذهب الحنبلي .

ثانياً: أثر الشرط الإتفاقي غير الصحيح في الزواج :

تنص المادة 32 من ق.أ أنه: " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتناهى و مقتضيات العقد . "، و تنص المادة 35 من ق.أ أنه: " إذا اقترنت عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا . "، فذكرت المادة 32 من ق أ أن العقد المشتمل على شرط ينافيه يبطل الزواج، أما المادة 35 فدللت على أن العقد المفترض بشرط ينافيه يبطل و يصح الزواج .

و لا شك أن عقد الزواج المشتمل على شرط ينافيه – الوارد في المادة 32 من ق أ – هو غير الزواج المفترض بشرط ينافيه – الوارد في المادة 35 من ق أ – و إلأكان هناك تناقض بين النصين، مما المقصود بعقد الزواج المشتمل على شرط ينافيه و بعقد الزواج المفترض بشرط ينافيه؟.

لمحاولة الجمع بين المادتين 32 و 35 من ق أ هناك احتمالين :

أ- الإحتمال الأول: أن يؤخذ بمذهب الظاهري فيقال أن عقد الزواج المشتمل على شرط ينافي هو أن يشتمل عقد الزواج في نفسه على شرط ينافي، أي أن يكون في محرر عقد الزواج شرط ينافي .

¹- انظر ، رباحي أحمد ، المرجع السابق ، ص.39.

و أن معنى عقد الزواج المقتن بشرط ينافيه أن يرد شرط سابق أو لاحق على عقد الزواج يكون منافيا له، أي أن يتفق الزوجان على شرط مناف لعقد الزواج قبل إبرامهما أو بعد إبرامهما له، فيكون الشرط هنا مقتنا بعدد الزواج غير مشتمل فيه¹.

و بالتالي فكل شرط يوضع في نفس العقد و محرره و يكون منافيا له يجعل العقد باطلأ، وكل شرط إنفق عليه –بين الزوجين– قبل إبرام الزواج أو بعده و يكون منافيا له يعتبر باطلأ و الزواج صحيحا.

لكن النقد الموجه - و على الرغم من تقارب هذا الطرح مع ظاهر المادتين – أن المذهب الظاهري لا يجيز اشتراط تعدد الزوجات و شرط عمل المرأة، فكيف يؤخذ به و هو مخالف لمقتضى المادة 19 من ق أ.

ب- الإحتمال الثاني: أن يؤخذ بالمذهب الحنبلي بأن يقال أن العقد المشتمل على شرط ينافيه –الوارد في المادة 32 من ق أ– هو ذلك العقد الذي يحتوي على شرط ينافي مقتضى عقد الزواج، كالعقد المشتمل على شرط المتعة و الشغار أو إشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى².

أما العقد المقتن بشرط ينافيه –الوارد في المادة 35 من ق أ– فهو ذلك العقد الذي يتضمن شرطا يسقط ما ألزمه الشرع على أحد الزوجين، كعقد الزواج المتضمن لشرط عدم الإنفاق أو شرط أن تكون القوامة بيد المرأة³.

ج- الترجيح بين الإحتمالين: الراجح هو الأخذ بالاحتمال الثاني لعدة وجوه أولاها أن المشرع الجزائري أخذ في المادة 19 من ق أ بالمذهب الحنبلي، و ثانية أنها لا عبرة بالشرط إذا كان في نفس

¹ أبو محمد بن حزم ، المحلى بالأثار ، المرجع السابق ، ج.9، ص.516.

² أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.9، ص.486.

³- انظر ، راشدي أبو زيد ، الاشتراط في وثيقة الزواج ، ط.1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2011، ص.374.

العقد أو سابقاً أو لاحقاً عليه، بل العبرة بدرجة مخالفة الشرط المقتضى للعقد، إذ لا يمكن أن يسوى بين شرط مخالف للمقتضى للعقد وبين شرط يمس أمر زائداً عن العقد و هو آثاره¹.

و بالتالي الراجح أن يقال أن الشرط الوارد في المادة 32 هو ذلك الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، و هو الشرط الذي يبطله، أما الشرط الوارد في المادة 35 هو ذلك الشرط الذي يسقط ما ألزمه الشرع أو القانون على أحد الزوجين، إلا أنه من الأفضل لو يعدل المشرع المادة 35 من ق أ على النحو التالي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط يسقط ما ألزمه هذا القانون على أحد الزوجين، فيكون الشرط باطلًا و العقد صحيحًا".

و بعد البحث في أهم النقاط التي للإرادة دور فيها من وقت التمهيد لعقد الزواج إلى وقت ترتيب آثاره، يطرح السؤال التالي هل ينتهي دور الإرادة في الزواج إلى هذا الحد، أم يستمر دورها إلى إنتهاء عقد الزواج؟، هذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

¹- انظر، مسعودي يوسف ، الإشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي ، بشار ، 2007 ، ص.76.

الفصل الثاني:

دور الإرادة في إنتهاء

عقد الزواج

تكلمنا فيما مضى أنه يمنع شرعا وقانونا أن يجعل من عقد الزواج عقدا مؤقتا¹، يتنهى بمجرد انتهاء الوقت المحدد له، إذ غرض الشريعة والقانون من بناء عقد الزواج هو تكوين أسرة أساسها دوام العشرة بين الزوجين بالمعروف.

فالنهاية الطبيعية لعقد الزواج إداً هو الوفاة، إلا أن الشريعة و القانون لم تمنع أطراف عقد الزواج أن ينهوا عقد الزواج بينهم إذا استحالة العشرة وخشيَ العنت واستفحال الضرر.

ولذا كان لزاما البحث في إنهاء عقد الزواج بإراده طرفيه، وكذا معرفة ما مدى امتداد دور مبدأ سلطان الإرادة في الآثار التي يرت بها إنهاء عقد الزواج؟.

وعليه، سيتضمن هذا الفصل مبحثين: الأول في نطاق الإرادة في كيفية إنهاء عقد الزواج(المبحث الأول)؛ و الثاني في محل الإرادة في آثار إنهاء عقد الزواج(المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق الإرادة في كيفية إنهاء عقد الزواج

تنص المادة 47 من ق آ على أنه : "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة " و أسقطت المادة حالي البطلان و الفسخ، و الذي يهمنا من هذه الحالات الأربع الطلاق لأنه لا يتصور ورود الإرادة على غيره، فالوفاة واقعة طبيعية، و البطلان و الفسخ عند المشرع الجزائري واقعان بحكم القانون بموجب المواد من 32 إلى 34 من ق.أ، و سينصب البحث هنا عن أثر صحة الإرادة في إنهاء عقد الزواج.

¹-ارجع، ص.102.

و لذا سيندرج في هذا المبحث مطلبان: الأول في إنهاء عقد الزواج بالإرادة الصحيحة(المطلب الأول)؛ أما الثاني ففي إنهاء عقد الزواج بالإرادة المعيبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنهاء عقد الزواج بالإرادة الصحيحة

ذكر فيما سبق أن الإرادة إذا ما كانت صحيحة كان لها القدرة في إنشاء عقد الزواج وترتيب آثاره، وسيتم التطرق هنا إلى قوة الإرادة الصحيحة في إنهاء عقد الزواج¹.

و لذا سيشتمل هذا المطلب على فرعين: أولهما في إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة(الفرع الأول)؛ و ثانيهما في إنهاء عقد الزواج بالإرادة المشتركة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة

تنص المادة 48 من ق.أ على أنه: " مع مراعاة المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج... أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون ". فيبيت المادة أن إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة يكون في حالتين: الحالة الأولى في الطلاق بإرادة الزوج(أولاً)؛ و الحالة الثانية هي الطلاق بطلب من الزوجة(ثانياً).

¹- ارجع، ص.62.

أولاً: الطلاق بإرادة الزوج:

الطلاق في الأصل حق للزوج لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "^١، و الطلاق على هذا المعنى إما أن يكون حراماً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً، فيكون حراماً إذا ما كان بداعياً كأن يطلقها في حيضتها، ويكون مكروهاً إذا ما طلقها من غير ما بأس، ويكون الطلاق واجباً إذا خشي العنت و دوام الشقاق بين الزوجين، ويكون مندوباً إذا ما كانت الزوجة غير عفيفة، ويكون الطلاق جائزاً إذا لم تطب نفس الزوج إلى زوجته^٢.

و أنكر النووي أن يكون الطلاق جائزاً^٣، و يصدقه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر."^٤، و قد قال الله تعالى أيضاً "فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"^٥، قال أبو حامد الغزالى : "أي لا تطلبوا حيلة للفرارق."^٦.

و إرادة الزوج في الطلاق مقيدة بلفظ مخصوص و وقت منصوص و عدد و عدة.

أ- إرادة المطلق مقيدة بلفظ مخصوص :

و الطلاق كالنكاح لا تكفي فيه الإرادة الباطنة، بل لا بد من إظهار هذه الإرادة بالتعبير عنها حتى يعلم بها الغير، إلا أن الفارق بين النكاح و الطلاق أن التعبير في الأول لا بد أن يكون من الجانبيين، أما في الثاني فالزوج وحده المخول - شرعاً - للتعبير عن الطلاق إلا إذا تنازل لهذا الحق لزوجته^٧.

^١- سورة الطلاق، الآية.1.

²- أحمد العسقلاني ، المرجع السابق ، ج،12 ، ص.6.

³- أبو زكرياء الغوري ، المرجع السابق ، ج.10، ص.62.

⁴- أبو الحسين مسلم ، المرجع السابق ، ج.4، ر.ج. 3721 ، ص.178.

⁵- سورة النساء ، الآية.34.

⁶- انظر، أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج.4 ، دار الشعب ، القاهرة ، د.بن.ص.743.

⁷- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ر.ج. 1157 ، ص.323.

و التعبير عن الطلاق في الشريعة إما صريح و إما كناية، فالصريح ما كان واضحا في دلالة على الطلاق و هو واقع به دون البحث عن قصد صاحبه، أما إذا وقع الطلاق كناية فيبحث فيه عن قصد صاحبه فإن أراد الطلاق وقع¹.

1-الطلاق الصريح: و الطلاق الصريح ما كان بلفظ الطلاق أو ما يشتق منه ، كانت

طلاق و طلاقتك²، و تشدد المالكية في بعض الألفاظ فألحقوها بالطلاق الثلاث كقوله أنت على حرام أو أنت طلاق البتة، وكذا أنت برية و خلية و بائنة، وكل هذا إذا قاله -عندهم- من لم يدخل بزوجته اعتبر ذلك طلقة واحدة³.

و قال الشافعية أن لفظ الطلاق و التسريع و الفراق يدل على صريح الطلاق لورود النص القرآني في دلالة هذه الألفاظ على الطلاق⁴، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ"⁵، "النِّسَاءَ"⁵، وقال أيضاً: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَّتَغْكُنَ وَأُسَرِّحُكُنَ سَرَا حَاجِمِلًا"⁶، و قال الله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ"⁷، و هذا مذهب الحنابلة كذلك⁸.

2-الطلاق بالكتابية: قال الحنفية كل لفظ غير لفظ الطلاق و مشتقاته كناية⁹، و قال

الشافعية قول الرجل لامرأته أنت برية أو بائنة أو أنت على حرام أنه يدين - يعني يحلف - فإن كان أراد الطلاق حكم به و إلا فلا¹.

¹- إسماعيل البامری ، المرجع السابق ، ص. 253.

²- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص. 295.

³- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ، ص. 322.

⁴- إسماعيل البامری ، المرجع السابق ، ص. 255.

⁵- سورة الطلاق، الآية 1.

⁶- سورة الأحزاب، الآية 28.

⁷- سورة الطلاق، الآية 2.

⁸- أبو محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج.10، ص. 355.

⁹- ناصر الإسلام الرموري المرجع السابق، ج.5، ص. 68.

و دليل إعتبر أن لفظ " أنت طالق البة " من ألفاظ الكنایات ما ثبت من أن رکانة بن عبد يزید قال: يا رسول الله إبني طلقت امرأتي سهیمة البة، و والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله رکانة : " و الله ما أردت إلا واحدة ؟ " ، فقال رکانة: و الله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلی الله عليه و سلم².

و الراجح ما ذهب إليه الأحناف من أن كل لفظ خلا الطلاق من ألفاظ الكنایات إلا في قولهم أن ألفاظ الكنایات لا يراد بها الطلقتين وإن كان يراد بها الطلقة الواحدة و الثالث، وال الصحيح أنه لو أراد الواحدة كانت واحدة وإن أراد الشتتين كانت شتتين ، كما لو أراد الثالث كانت ثلاثة، وهذا مقتضى دلالة حديث رکانة كما قال الشافعية³.

3-الطلاق بالكتابة والإشارة: نص أهل العلم على وقوع الطلاق بالكتابية والإشارة، ولا تقوم الإشارة مقام اللفظ إلا لغير القادر، واستحسن البعض أن يعين المطلق بالكتابية اسم زوجته كأن يكتب : " يا فلانة أنت طالق ".⁴

4-الطلاق بالوسائل الحديثة: كالرسائل الخلوية القصيرة و بالهاتف و الأنترنت و الراجح في هذه المسألة أن الطلاق يقع إذا تيقن أنه صدر عن الزوج، و أنه موجه إلى زوجته.⁵

ب- إرادة المطلق مقيدة بوقت منصوص:

ذلك أن الزوج ليس له أن يطلق في أي وقت شاء، بل لا بد له أن يطلق زوجته في طهر لم يمسها فيه⁶، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"¹، و لما ثبت أن عبد

¹ محمد الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج. 6 ، ص.108.

² محمد الشافعي ، الأم ، نفس المرجع ، ج.6، ص.2350، ح.305.

³-إسماعيل البامری ، المرجع السابق ص. 258.

⁴-بدران أبو العينين ، المرجع السابق ، ص. 222.

⁵-كريم زينب، قانون الأسرة في ظل التطورات المعاصرة، المرجع السابق، ص.111 و ما بعدها.

⁶-انظر، أحمد شاكر ، نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، مصر ، د.بن ، ص.20.

الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: "مره فليراجعها ثم يمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"².

ج- إرادة المطلق مقيدة بعدد:

أي أنه ليس للزوج أن يطلق امرأته كما شاء من المرات، فله أن يطلق إمرأته ثلاث مرات، فإذا استنفذ طلقاته الثلاث بانت منه زوجته حتى تنكح غيره لقوله تعالى "الطلاق مرتان"³، و قوله: "فِإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا"⁴.

و هنا مسائلتان: الأولى في هل يعترف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي(1)؟؛ و الثانية فيما أورده المادة 51 من ق أ فهل التلفظ بالطلاق ثلاث مرات في وقت واحد يعد طلقة واحدة أم ثلاثا(2)؟.

1- هل يعترف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي: الطلاق الرجعي يكون في حالة إذا ما طلق الزوج امرأته مرة واحدة، فيمكن له أن يرجعها في عدتها إما بالقول اتفاقاً كأن يقول لها "أرجعتك" ، ويكون - إرجاعها - بالفعل أيضاً كالوطء⁵.

و على هذا الاعتبار يطرح السؤال التالي هل المشرع الجزائري يعترف بالطلاق الرجعي؟، هذه المسألة أثارت نقاشاً قانونياً¹، ذلك أن المادة 49 من ق أ تنص على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم

¹ سورة الطلاق، الآية 1.

² مالك بن أنس ، المورط ، المرجع السابق ، ج. 1205، ص 336.

³ سورة البقرة، الآية 229.

⁴ سورة البقرة، الآية 230.

⁵ الرجعية في الطلاق على نوعين : رجعية من طلاق يائن بينونة صغرى، و هذه الأخيرة تحتاج الرجعة فيها إلى عقد جديد سواء في العدة أو بعدها. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق ، ج. 7، ص 462).

بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي...، فهل يقتضي نص هذه المادة أن حكم الطلاق حكم منشئ أو أنه حكم كاشف؟.

الراوح - عند بعض رجال القانون - أن يقال أن عبارة : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم " يقتضي أن حكم الطلاق حكم كاشف للطلاق غير منشئ له²، وأن المشرع يعترف بالطلاق الرجعي دلالتين، دلالة النصوص القانونية؛ و شواهد الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

فأما دلالة النصوص القانونية على الطلاق الرجعي، فنذكر منها ما ورد في المادة 50 من ق أ بنصها أنه: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد "، فلو كان حكم الطلاق الوارد في المادة 49 من ق أ حكماً منشئاً لم يكن لهذه المادة معنى، إذ لو كان الحكم القضائي منشئاً للطلاق لم يحتاج الزوج إلى مراجعة امرأته لأنها زوجته، ولم تطلق منه بعد.

ولو قيل بأن نص المشرع أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي " يقتضي أن الحكم بالطلاق منشئ له للزم القول أن ثبيت الزواج في سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي إثبات منشئ للزواج، إذ أن عدم ثبيت الطلاق إلا بحكم قضائي كعدم ثبيت الزواج إلا بتسجيله في الحالة المدنية أو بحكم قضائي³.

و الحقيقة أن نص المادة 50 من ق أ نص صريح على الطلاق الرجعي، إلا أن المشكلة في هذه المادة أنها قيدت حق الإرجاع بفترة الصلح التي قد تدوم ثلاثة أشهر، و معلوم أن مدة العدة في

¹- كريم زينب، قانون الأسرة في ظل التطورات المعاصرة، المرجع السابق، ص.115.

²- انظر: بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني: دار الهلال للخدمات الإعلامية ،ع. خاص، د. بن، ص.114 وما بعدها؛ وانظر أيضاً، المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 141؛

وانظر كذلك، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج.1، ص.317.
³- ويفك اعتراف المشرع بالطلاق الرجعي نصه في المادة 48 من ق أ أن الطلاق يتم "بإراده الزوج... أو بطلب من الزوجة .."؛ إذ لو كان حكم الطلاق منشئاً له لنص أن الطلاق يتم "بطلب الزوج" لا بإرادته.

الطلاق قد تكون أقل أو أكثر من الثلاثة أشهر كما قد تكون مساوية لها¹، فعدة الحامل ليست كعدة الحائض واليائسة من المحيض كما سيأتي بيانه.

و من المعلوم - كذلك في الشريعة كما سيأتي - أن حق المراجعة لا يكون إلا في مدة العدة - في الطلاق الرجعي -، و بالتالي فيكون المشرع قد تجاوز الحد المنصوص عليه شرعاً لمراجعة الزوج زوجته في الطلاق الرجعي.

و السبب فيما يedo أن المشرع أراد الخروج من الخلاف الوارد في حساب العدد و المقصود من القراء، إلا أن هذا الأمر لا يبرر للمشرع تجاوز الحد الذي حدّه الشرع لمراجعة الزوج زوجته، قال تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا"².

و عليه فيستحسن أن تعدل المادة 50 من ق أ على النحو التالي: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مدة المراجعة العدة المنصوص عليها في الشرع تبديء من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، ومن راجع زوجته بعد ذلك يحتاج إلى عقد جديد".

و المشكلة الأخرى في المادة 50 من ق أ أنها لم تفرق بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن بينونة صغرى³، و هنا لزم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية - بمقتضى المادة 222 من ق أ - التي تلزم الزوج إذا طلق زوجته مرتين بعقد جديد في العدة و بعدها.

و يجب التنبيه هنا إلى أن القول بأن الحكم بالطلاق حكم كاشف لا يقتضي أن هذا القول على إطلاقه، بل الصواب أن يقال أن الأصل في الحكم بالطلاق أن يكون كاشفاً له في غير التطليق و الخلع، فالحكم فيهما منشئ للطلاق في قانون الأسرة الجزائري كما سوف نرى.

¹- انظر، ص. 124.

²- سورة البقرة، الآية 229.

³- انظر، هامش، ص. 116.

و أما شواهد الاجتهادات القضائية على الطلاق الرجعي فكثيرة، نذكر منها قراري، قرار صادر قبل تعديل الأمر 02/05 و قرار صادر بعده.

أما القرار الأول فهو المؤرخ في 16 فيفري 1999 الذي قضى أنه: "متى تبين في قضية الحال أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقاً و سمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلاً المطعون ضدها أمام جماعة المسلمين، وبالتالي فلا يحق أن يتراجع عن هذا الطلاق، و عليه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون."¹.

فدل هذا الاجتهد أن المحكمة اعترفت بالطلاق الذي وقع أمام جماعة المسلمين ولو كان الحكم بالطلاق – في غير التطليق والخلع – حكماً منشأ لما أمكن للقضاء أن يعترف بالطلاق العرفي المذكور.

و ما يؤكد اعتراف القضاء بالطلاق الرجعي القرار الثاني المؤرخ في 09 ماي 2007، والذي جاء فيه: "حيث أن القرار المطعون فيه جاء معللاً و مؤسساً بما فيه الكفاية، و ذلك لأن المطعون ضده – الزوج – تمسك بالرجوع ما دامت العصبة بيده و أن الطلاق الذي صدر منه رجعي ما دام أنه تراجع عن ذلك و سعى إلى إرجاعها في خلال مدة عشرين يوماً قبل فوات مدة العدة شرعاً"².

و قد صرحت هذا القرار بصورة جلية اعترافه بالطلاق الرجعي.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 16/02/1999، ملف رقم. 216250 ، الاجتهد القضائي،قسم الوثائق للمحكمة العليا،د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.100؛ وانظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 25/09/2002، ملف رقم. 288322 ، م.ق، 2003، ع.1، ص.375؛ وانظر أيضاً، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 23/02/2005، ملف رقم. 315403 ، م.م.ع، 2005، ع.1، ص.275.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 09/05/2007، ملف رقم. 395557 ، م.ق، 2008، ع.2، ص.301-302؛ وانظر في هذا الصدد، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 17/12/1984، ملف رقم. 35322 ، م.ق، 1989، ع.4، ص.91؛ وانظر كذلك، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 10/02/1986، ملف رقم. 39463 . م.ق، 1989، ع.1، ص.115.

2- هل التلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعه يعد طلاقاً ثالثاً؟: تنص المادة 51 من ق أ على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"¹.

و التلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعه واحدة محرم عند جمهور الفقهاء²، لما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: "أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم" حتى قام رجل و قال يا رسول الله ألا أقتله³.

ظاهر المادة 51 من ق أ خاصة منها ما يتعلق بصيغة "ثلاث مرات متتالية" قد توحى أن المشرع ذهب إلى أن التلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعه واحدة يعد طلقة واحدة⁴، إلا أنه وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 17 فبراير 1998 بحده يقضي أنه: "من المقرر شرعاً أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناءً على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثالثاً، فإنهم لم ينرقوا أحكام المادة 57 من ق أ وطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتquin التصريح برفض الطعن.⁵، يميل منطق هذا القرار إلى الأخذ بما عليه أصحاب المذاهب الأربعية السننية من أن التلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعه واحدة يعد طلاقاً ثالثاً⁶، وذهب قلة من أهل العلم إلى القول أنها تعد طلقة واحدة⁷.

¹- أصل هذه المادة قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمِهِ شَكْحَ رَوْجًا عَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلُمَا حُدُودَ اللَّهِ". سورة البقرة، الآية 230.

²- أبو العباس بن تيمية ، القطاوي الكبوري ، المرجع السابق ، ج.3،ص.224.

³- انظر، أحمد النسائي، سنن النسائي، ج.6، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، بر.ح. 3404، ص.142.

⁴- انظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط.2، دار البعث، الجزائر، 1989، ص.317.

⁵- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 17/02/1998، ملف رقم 176551، م.ق، 2000، ع.1، ص.171.

⁶- أبو عمر بن عبد البر، الإسنتدكار، المرجع السابق، ج.17، ص.9.

⁷- أحمد شاكر، المرجع السابق، ص.30.

و الراجح - عند الفقهاء- أن يقال بقول الجمhour لأوجه كثيرة نذكر منها، ما قد ذكر سابقاً من أن ركانة طلق إمرأته البتة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم: "و الله ما أردت إلا واحدة؟"^١، فلما كانت طلقة البتة إذا نوى بها الثلاث وقعت ثلاثاً اعتبر طلاق الرجل امرأته بالتلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعه طلاقاً ثلاثة من باب أولى^٢.

و لا عبرة باستدلال من يستدل بحديث ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فعدها له رسول الله صلى الله عليه و سلم طلقة واحدة^٣، و ما روی - كذلك - عن ابن عباس عباس أن الحادثة جرت لعبد يزيد أبو ركانة^٤، لأن كلا الروايتين لا يصحان لضعف سندهما، والرواية المذكورة قبلهما أصح فقد رواها عن ركانة ابن أخيه نافع بن عجير وابنه يزيد بن ركانة^٥.

و لا عبرة- كذلك- باستدلال بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: " كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم فأمضاه عليهم"^٦، عليهم"^٦، فإنه يشبه قول حابر بن عبد الله في نكاح المتعة : " كنا نستمتع - يعني النساء - بالقبضة بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر حتى نهانا عنه عمر"^٧، وقد اتفق الجميع على نسخ نكاح المتعة فلزم القول بنسخ اعتبار التلفظ بالطلاق ثلاثة مرات دفعه واحدة أنها تعتبر طلقة واحدة.

^١- الحديث سبق تخرجه ، ارجع ، ص.115.

^٢- محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ، ج.1، ص.202.

^٣- انظر ، أحمد بن حنبل ، مسنـدـ أـحـمـدـ ، جـ4ـ ، طـ2ـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، دـمـشـقـ ، 1999ـ ، رـجـ2387ـ ، صـ215ـ.

^٤- أبو داود السجستاني ، نفس المرجع ، جـ2ـ ، رـجـ2196ـ ، صـ448ـ.

^٥- أبو داود السجستاني ، نفس المرجع ، جـ4ـ ، صـ449ـ وـ456ـ .

^٦- أبو الحسين مسلم ، المرجع السابق ، جـ4ـ ، رـجـ3746ـ ، صـ183ـ.

^٧- أبو الحسين مسلم ، نفس المرجع ، جـ4ـ ، رـجـ3482ـ ، صـ131ـ.

و غاية مدلول الحديثين – أي حديث ابن عباس و جابر – أن بعض الصحابة كانوا يجهلون حكم نكاح المتعة و إيقاع الطلاق الثلاث بالتلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة¹.

و الصحيح أن يقال أن نكاح المتعة كان جائزًا ثم نسخ، أما ما يتعلق بالطلاق الثلاث فحكم محكم لم ينسخ، إلا أن غاية ما في الأمر جهل بعض الصحابة لحكمه – لندرة وقوعه بينهم – حتى نهاهم عمر رضي الله عنه لما فشى في عهده إيقاع الطلاق الثلاث على هذا النحو، و آخر الكلام في هذه المسألة أن هناك عدة وجوه لا تخصى في إثبات وقوع الطلاق الثلاث بالتلفظ بالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة، منع من سردها الخوف من الإطالة ، و هذه المسألة – كما لا يخفى تحتاج إلى بحث مستقل.

د - إرادة المطلق مقيدة بعده:

أي أن الزوج ملزم إذا طلق زوجته أن يقي طلاقته في بيته، و لا يخرجها كما لا يجوز لها أن تخرج²، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ" إلى قوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" ، و قال تعالى: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ"³، أي من بعض سكانكم⁴.

و يتضح – من هنا – سبب من أسباب فشو الطلاق في مجتمعنا الجزائري، إذ المرأة – في غالب الأمر – إذا طلقت تخرج من بيت زوجها في حينها، و هذا فيه مخالفة للشرع، فهي ملزمة بالبقاء في بيت زوجها، و هو ملزم بإسكانها في بيته حتى تنقضي العدة.

¹-أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج.4، ص.276.

²-سورة الطلاق ، الآية.1.

³-سورة الطلاق، الآية.6.

⁴-انظر ، أحمد السمين ، الدر المصنون في علوم الكتاب المكون ، ج.10 ، دار القلم ، دمشق د.بن، ص.356.

و الحكمة في بقاء المرأة المطلقة في بيت زوجها لا تخفي على كل من تدبر، ذلك أن العبرة – هنا – هو إعطاء فرصة للزوج في التفكير و التروي في قرار انفصاله عن امرأته، فمكوث المطلقة في بيت زوجها أثناء العدة يفسح حظاً كبيراً في إرجاع زوجها لها، أما لو خرجت إلى بيت أهلها انقطع الرجاء إلى ذلك.

و كما يجب على الزوج أن يسكن زوجته حيث يسكن يجب عليه الإنفاق عليها حتى تنتهي عدتها أو تضع حملها¹.

أما من طلق امرأته ثلاثة فلا يلزم إسكانها و الإنفاق عليها على القول الراجح²، و دليل ذلك ما ثبت من أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثة فأعطتها أعطيه فكرهتها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ليس لك عليه نفقة " و أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم³.

و لهذا يجد لو تتم المادة 74 من ق أ على النحو التالي: " و تنقضي نفقة الزوج على زوجته بالوفاة أو بانتهاء مدة عدتها إلا إذا طلقها ثلاثة فلا تجب عليه الإنفاق عليها في عدتها " .

كما يستحسن أن تتم المادة 61 من ق أ على أنه: " و لا يلزم الزوج بابقاء طليقته في مسكنه أثناء عدتها إذا طلقها ثلاثة " .

و عدة المطلقات على ثلاثة أنواع : عدة الحائض(1)؛ و عدة اليائسة من المحيض(2)؛ و عدة الحامل⁴(3).

¹-أبو الفداء بن كثير ، المرجع السابق ، ج.7، ص.24.

²-انظر ،مصطفى بن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، ط.1 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، 1988 ، ص.179.

³-الحديث سبق تخربيجه ، ارجع ، ص.13.

⁴-و أخرجت عدة المتردّى عنها زوجها لأن السبب فيها سبب غير إيرادي و هو الوفاة.

1- عدة الحائض: أي المطلقة التي تحيض، فعدتها كما قال تعالى : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ"¹ ، و القرء جمع قراء و هو في اللغة الوقت فقد يكون للحيض و الظهر².

و لقد اختلف أهل العلم قدیما و حدیثا في المقصود من القرء في قوله تعالى: "ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ" فذهب المالکیة³ و الشافعیة⁴ و ابن حزم الظاهري⁵ أن القرء المقصود في الآية الكریمة - المذکورة - هو الظهر؛ أما الحنابلة⁶، و الأحناف⁷ فيقولون أن القرء المقصود هو الحیض.

و تفصیل ذلك أن من يقول أن القرء هو الحیض يستدل بقوله تعالى : "وَاللَّاتِي يَسْنَنْ مِنْ الْمَحِیضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ"⁸ ، فجعل عدم وقوع الحیض سببا للاعتداد بالأشهر، فدل أن العبرة بالاعتداد بالحیض⁹، و أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبیش - وكانت تستحاض - "دعی الصلاة أيام أقربائك"¹⁰ ، فدل الحديث أن القرء هو الحیض فوجب تحمیل معنی قوله تعالى "ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ" على أنها ثلاثة حیض¹¹ ، وأن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : "طلاق الأمة طلقتان و قرؤها حیستان"¹² ، فيقال قراء الحرة على قراء الأمة ، و قالوا إن الله تعالى يقول : "ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ"¹³ و لا تکتمل الأقراء الثلاثة إلا إذا كان معنی القرء الحیض في الآية¹⁴.

¹- سورة البقرة، الآية 228.

²- انظر ، محمد بن منظور ، لسان العرب، ج.1 ، ط.1 ، دار صادر ، بيروت ، د.م ، ص.128.

³- أبو بكر بن العربي ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.250 و ما بعدها.

⁴- محمد الشافعی ، الأم ، المرجع السابق ، ج.6 ، ص.529 و ما بعدها.

⁵- أبو محمد حزم ، المرجع السابق ، ج.10 ، ص.257 و ما بعدها.

⁶- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.11 ، ص.199 و ما بعدها.

⁷- ناصر الإسلام الرمفوی ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.405 و ما بعدها.

⁸- سورة الطلاق ، الآية 4.

⁹- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.11 ، ص.201.

¹⁰- علي الدارقطني ، المرجع السابق ، ج.1 ، بر.822 ، ص.394.

¹¹- محمد بن قيم الجوزیة ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.609.

¹²- أبو داود السجستاني ، المرجع السابق ، ج.2 ، بر.2189 ، ص.443.

¹³- سورة البقرة ، الآية 228.

¹⁴- ناصر الإسلام الرمفوی ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.406.

والنقد الموجه هنا أنه ليس في قوله: "وَاللَّاتِي يَكْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ" ما يعين أن القرء هي الحيضات أو الأطهار، ذلك أن الطهر أصل فكل من لم يأكها الحيض سواء كانت يائسة أم لا تسمى طاهرا، فلا يمكن أن يقول: "وَاللَّاتِي يَكْسِنَ مِنَ الطَّهُورِ".

أما حديث "دعى الصلاة أيام أقرائك" و على فرض صحته فلا يدل كذلك أن القرء الوارد في قوله تعالى : "ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ" أنه الحيض ذلك أنه جرى الاتفاق على أن القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر جميعا - كما ذكر - ، فالله يقول مثلا : "فَإِنْجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا" ¹ ، ويقول - ويقول - أيضا -: "فَلَمَّا أَقْبَلُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ" ² ، و لا يمكن أن يقال أن العين الواردة في الآية الأولى هي نفسها العين الواردة في الآية الثانية، فكذلك لا يتعين أن يقال أن القرء الوارد في قوله تعالى : "ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ" هو القرء الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : "دعى الصلاة أيام أقرائك" ، فإن كلا من العين و القرء من الألفاظ المشتركة في اللغة.

و أما حديث : "طلاق الأمة طلقتان و قروؤها حيضتان" فلا يصح ³ ، و أما قولهم أنه لا تكون القراء الثلاثة كاملة إلا إذا حملت على الحيض، فقول لا يصح إذ قد يعبر بالكل على الغالب كقوله تعالى : "الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ" ، و هي عند الجميع شوال و ذو القعدة و بعض ذي الحجة ⁴.

ودليل من يقول أن القرء هو الطهر، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن عبد الله بن عمر حين طلق إمرأته : "مُرْهُ فَلَيُرِاجِعُهَا ثُمَّ لِيمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ

¹ سورة البقرة، الآية 60.

² سورة الأعراف الآية 116.

³ أبو محمد بن حزم ، المرجع السابق، ج 10، ص 261.

⁴ محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج 1، ص 184.

أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلى العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء^١، وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – و هو صاحب القصة يقول: "إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيض الثالثة فقد برئت منه و بري منها"^٢، و تقول عائشة – أم المؤمنين –: "الأقراء الأطهار"^٣، و هي امرأة و زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم و النساء أعلم بما يخصهن.

و أوجه الدلالة على أن الأقراء الأطهار كثيرة يطول سردها من بينها أنهم اتفقوا أن الطلاق النبي ذلك الذي يقع في طهر لم يمسها فيه، فلو كانت العدة التي هي الأقراء الحيض لكان بين التلفظ بالطلاق و بين أول العدة – يعني الحيض – مدة ليست فيها معتمدة و هذا باطل^٤، لقوله تعالى:

فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ^٥.

إذا فالقول الراجح أن يقال بقول ابن عمر و عائشة و كثير من الصحابة و عامة علماء المدينة، و الذي عليه مذهب المالكية و الشافعية و الظاهرية من أن الأقراء في قوله تعالى: "ثلاثة قروء" هي الأطهار.

2- عدة اليائسة من المحيض: أتى تبيان عدة اليائسة من المحيض سواء لكبر أو لصغر في قوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ^٦.

^١- الحديث سبق تخرجه، ارجع، ص. 116.

^٢- مالك بن أنس، نفس المرجع، ر. ح. 1210، ص. 337.

^٣- مالك بن أنس، نفس المرجع، ر. ح. 1206، ص. 336.

^٤- أبو محمد بن حزم ، المرجع السابق ، ج. 10، ص. 361.

^٥- سورة الطلاق، الآية 1.

^٦- سورة الطلاق، الآية 4.

فعدة الآيسة من المحيض ببص الآية ثلاثة أشهر هلالية¹ - يعني هجرية² -، و تلحق بالآيسة من المحيض التي انقطع عنها دم المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بعد أن تترى صورة تسعه أشهر ليعلم براءة رحمها².

3- عدة الحامل المطلقة: نقل الإجماع أن عدة الحامل إذا طلقت أجلها إلى أن تضع

حملها³ ، لقوله تعالى : "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"⁴ .

ثانياً: الطلاق بطلب الزوجة:

تنص المادة 48 من ق أ على أنه: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون."، فحضرت المادة حق المرأة في طلب الطلاق أن لا يكون إلا في حدود المادتين 53 - التي تتكلم عن التطبيق(A) - و 54 - التي تتعرض للخلع (B)-.

A- التطبيق:

أصل التطبيق في الشريعة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁵ ، ذلك أن القاعدة أن الضرر يزال⁶ ، والأنكحة في الشريعة أشبه بالعبادات منها بالمعاملات لتعلقها بالأعراض، بالأعراض، التي لا تباح إلا بما نص عليه الشعـ - من أركان و شروط - و لا تحـمـ بعد التحليل إلا بنص من الشـعـ.

¹ سليمان البجيري، المرجع السابق، ج 4. ص 396.

² انظر ، السيد سابق، فقه السنة، ج 2، دار مصر للطباعة، القاهرة، د.س، ص 211.

³ مصطفى بن العدوى، المرجع السابق ص 151.

⁴ سورة الطلاق، الآية 4.

⁵ الحديث سبق تخرجه ، ارجع ، ص 46.

⁶ محمد بن عثيمين ، القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، 19.

وأجيز التطليق في بعض صوره من باب سد الذريعة¹، ذلك إذا كانضرر الذي قد يقع بالزوجة من جراء مواصلة عقد قرائنا مع زوجها يؤدي إلى محروم، كفتتها في دينها أو عرضها أو نفسها أو مالها، فأبيح لها طلب تطليقها من زوجها من الحاكم أو القاضي سدا للذرية.

إلا أنه ينبغي أن لا يتسع في هذا الأمر، وأن يراعي القاضي الضرر الذي إتخذ ذريعة لترحيم ما أحله عقد الزواج بالتطليق، فينظر هل الضرر يصلح ذريعة يسد بها.

و بالرجوع إلى المادة 53 من قـ أـ بـدـ المـشـعـ الجـزاـئـيـ وضعـ عـشـرـةـ أـسـبـابـ تـحـيزـ لـلـمـرـأـةـ طـلـبـ التـطـلـيـقـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

1- طلب التطليق لعدم الإنفاق: تنص المادة 1/53 من قـ أـ عـلـىـ أـنـهـ "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية... عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون" ، وهذا يشبه ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن للزوجة أن تفسخ عقد زواجهما في حالة إعسار الزوج عن الإنفاق عليها².

و عدم إنفاق الزوج على زوجته فتنة لها في نفسها و مالها بل قد يؤدي إلى فتتها في عرضها، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... و ابدأ من تعول " تقول المرأة إما أن تعتمني و إما أن تطلقني³ ؟ و ذهب الحنابلة كذلك إلى هذا الرأي⁴.

و الظاهر من نص المادة 1/53 من قـ أـ بـدـ المـشـعـ الجـزاـئـيـ المؤـرـخـ فيـ 02ـ ماـيـ 1995ـ بـقـضـائـهـ أـنـهـ "لاـ يـمـكـنـ تستـصـدرـ الرـوـجـةـ حـكـمـاـ بـإـلـازـمـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ إـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ أـنـ يـعـزـزـ ذـلـكـ عـمـلـيـاـ بـمحـضـ إـمـتـنـاعـ عنـ الدـفـعـ،ـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـارـ الـقـضـائـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 02ـ ماـيـ 1995ـ بـقـضـائـهـ أـنـهـ "لاـ يـمـكـنـ

¹- سعد الشترى، المرجع السابق ، ص.74.

²- ارجع، ص.82.

³- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق بـرـجـ 5355ـ ،ـ صـ 663ـ .ـ

⁴- انظر ، منصورى نورة ، التطليق و الخلع ، ط.1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص.24.

الحكم بالطلاق بسبب الإهمال و عدم الإنفاق إلا إذا صدر حكم بوجوب النفقة على الزوجة، وأن يمتنع الزوج عن تنفيذ ذلك¹؛ و أما الشرط الثاني فهو أن لا تكون الزوجة عاملة بإعسار الزوج وقت الزواج، فإذا ما كانت عاملة بإعساره رفضت دعواها الرامية إلى التطليق لعدم التأسيس القانوني².

إلا أن ما يعبّر عن المشرع هنا أنه لم يبين المدة التي يجب أن تنتظراها الزوجة بعد صدور حكم ضد الزوج بوجوب الإنفاق، فهل ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق حال صدور الحكم وامتناع الزوج أم أنها تنتظر مدة معينة؟، لكن وبرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أن القرار القضائي المؤرخ في 19 نوفمبر 1984 يقضي بأنه: " متى كان من المقرر فقها و قضاء في أحكام الشريعة أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبرراً لطلبتها التطليق عن زوجها."³، وهذا مقتضى مذهب المالكية⁴.

والمجدير بالذكر هنا-أيضاً- أن المشرع لم يبين هل يمكن للزوجة التطليق لعدم الإنفاق في حالة وجود إتفاق بين الزوجين على أن تشارك الزوجة في تحمل الأعباء المالية للأسرة⁵.

2- التطليق للعيوب: تنص المادة 2/53 من ق¹: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية ... العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج" ، يقارب نص هذه المادة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز طلب المرأة -من القاضي- فسخ النكاح إذا وجد بالزوج عيب.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، المؤرخ في 05/02/1995، ملف رقم. 118475، ن.ق، 1996، ع.49، ص.241.
²- انظر، اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعماً بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، جامعة بن عون، 2003، ص.54.

³- انظر، قرار، م.أ.غ.أ.ش ، المؤرخ في 19/11/1984 ، ملف رقم. 34791 ، م.ق، 1993، ع.4، ص.78.

⁴- انظر ، أبو الحسين التسولي ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.931.

⁵- تشوار جيلالي، حق الزوجة في الطلاق بين النماذج التشريعية والتطور الاجتماعي، مجلة قانون الأسرة و التطورات العلمية، مخبر القانون والتكنولوجيا الحديثة، كلية الحقوق، وهران، 2007، د.ع، ص.77.

لکنهم اختلفوا، فذهب الأحناف أنه لا يفسخ النكاح من المرأة إلا لعيب جب أو عنة أو خصاء¹، أما المالكية و الشافعية و الحنابلة فذهبوا أن لها حق الفسخ إن كان بزوجها جنون أو جذام أو برص أو عذيبة أو جب أو خصاء أو اعتراض².

وإذا رجعنا إلى الإجتهد القضائي نجد أن القضاء لا يمنع للمرأة حق طلب التطبيق للعيوب إلا بعد تریصها مع زوجها مدة سنة يتعالج فيها، فإذا انقضت هذه المدة ولم تتحسن حالته حكم لها بالتطبيق، إذ جاء في القرار المؤرخ في 19/11/1984 أنه: "متى كان من المقرر في الفقه الإسلامي و على ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة الزوجة يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وأن الاجتهد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة إلى جانب بعلها وبعد انتهاءها فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطبيق، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية".³.

ولم يتعرض المشرع الجزائري هنا حالة علم الزوجة بعيوب زوجها قبل الزواج، إلا أن القضاء أشار إلى حالة علم الزوج بعيوب الذي يصيبه و مع ذلك أخفاه عن زوجته، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 09 فيفري 1966 أن: "الغلط في صفة من الصفات الأساسية للشخص يمكن أن يشوب الإرادة في مجال عقد الزواج كما هو الحال عند إخفاء الزوج أو سكوته عن عجزه الجنسي حين العقد".⁴.

وفي هذا الشأن كذلك يمكن طلب التطبيق إذا ما كانت العشرة الزوجية طويلة ومع ذلك لم يكلل بإنجاب الأولاد بسبب عقم الزوج، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 16 فيفري 1999 أنه:

¹- انظر ،عبد الأهل ،الصور التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين، ج. 57، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، 1420، ع. 57، ص. 221.

²- ارجع، ص. 67.

³- القرار سبق الإشارة إليه، انظر، ص. 64.

⁴- انظر ،قرار ،م.أ، غ.ق.خ، 09/02/1966، م.ج، 1968، ع. 4، ص. 1220.

"متى تبين - في قضية الحال - أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينجف أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه إن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق المدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا سليما".¹

3-التطليق للهجر في المضجع: تنص المادة 3/53 من ق أ : "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية ... الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر"، أصل هذه الفقرة قوله تعالى: "لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْلَوَا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِيْنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ"²، و الفرق بين المادة 3/53 من ق أ و الآية المذكورة أن هذه الأخيرة تتعرض للإيلاء، و هو في الشرع حلف الزوج على ترك وطء زوجته³ ، أما المادة فتتعلق بكل من ترك وطء زوجته سواء آلى منها أو لا، يتضح ذلك من صيغة "الهجر في المضجع" قال الله تعالى : "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"⁴، قال بعض أهل التفسير أي لا يجامعها و يليها ظهره⁵.

و المحران في المضجع حرام قطعا - إلا للتأديب في النشوذ - لقوله تعالى : "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁶ و الأمر بالشيء نهي عن غيره، و ذهب الجمهور أن للمرأة أن ترفع أمرها للحاكم أو للقاضي⁷ إذا آلى زوجها منها، على أن ليس لها ذلك إلا بعد مضى أربعة أشهر من الإيلاء⁸ ، فإذا انقضى هذا الأجل فإما أن يفني و إما أن يطلق، فإذا امتنع فيطلق القاضي عليه⁹.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 16/02/1999، ملف رقم. 213571، إجتهد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.119.

²- سورة البقرة، الآية. 226 و 227.

³- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.11 ، ص.5.

⁴- سورة النساء ، الآية. 34.

⁵- أبو الدناء بن كثير ، المرجع السابق ، ج.2، ص.173.

⁶- سورة النساء ، الآية. 19.

⁷- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.11، ص.31.

⁸- محمد الشافعي ، الإمام ، المرجع السابق ، ج.6، ص.680.

⁹- محمد بن رشد ، المرجع السابق ، ج.2 ، ص.102.

و قال الأحناف أنه بمجرد مضي أربعة أشهر من الإيلاء – و عدم فية الرجل إلى زوجته – تطلق منه دون الحاجة إلى رفع الأمر إلى الحاكم¹، و الظاهر من نص المادة 3/53 أن المشرع أخذ بمذهب الجمهور.

و يشترط في التطبيق للهجر أن يفارق الزوج زوجته في المبيت بالإعراض عنها وعدم قريانها كأن يترك النوم معها في الفراش أو كأن لا يعتبرها زوجة له؛ و يشترط في الهجر الموجب للتطبيق أن يكون متعمداً، أما إذا كان بسبب مرض الزوج أو وجوده في خدمة عسكرية أو غيرها من المبررات فلا يجوز لها طلب التطبيق، كما يشترط توافر نية إضرار الزوج بالزوجة وليس نية الإصلاح والتأديب لأن ذلك حق للزوج بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؛ وأن يدوم هذا الهجر أكثر من أربعة أشهر².

4- التطبيق لجريمة مخلة بشرف الأسرة: تنص المادة 4/53 من ق³ "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية ... الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها موافصلة العشرة و الحياة الزوجية" ، و هذا ما يقارب ما ذهب إليه المالكية من جواز التفريق على المحبس إذا طلبت زوجته ذلك، و ادعت الضرر بعد سنة من حبسه⁴.

إلا أن الفرق بين المادة 4/53 من ق³ أو ما ذهب إليه المالكية، أن المادة- المذكورة- لم تجعل كل حبس موجباً لجواز التفريق، بل اشترطت صدور حكم قضائي يقضي بمعاقبة الزوج، و أن تكون العقوبة مرتبطة بجريمة تمس بشرف الأسرة، و أن تكون الجريمة المترتبة من الزوج يستحيل معها موافصلة الحياة الزوجية⁴.

¹-أبو بكر العربي، المرجع السابق، ج 1، ص 247.

²- انظر، نجية زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2006، ص 106.

³- انظر ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 29 ، ط 1، دار الصوفية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت، 1993، ص 66.

⁴- منصورى نور، المرجع السابق، ص 55 و ما بعدها.

و بمطالعة قانون العقوبات الجزائري بحد الفصل الثاني من الباب الثاني منه – المعنون بالجنایات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة – أقرب ما يكون إلى مدلول المادة 4/53 من ق.أ.

و من الجرائم التي تدخل في مفهوم كونها ماسة بشرف الأسرة، بحيث يستحيل معها مواصلة العشرة يمكن ذكر: جريمة الشذوذ الجنسي (م 333 و م 338 ق ع)؛ و جريمة زنا المحارم (م 337 مكرر ق ع)؛ و جريمة الزنا (م 339 ق ع)؛ وكل جريمة فيها هتك عرض قاصر أو تحريضه على الفسق (م 342 و م 334 ق ع)؛ وكذا الجرائم المقررة من المادة 343 إلى المادة 349 من ق ع.

وقد اعتبر القضاء بعض الجرائم داخلة ضمن الجرائم الماسة بشرف الأسرة، إذ جاء في القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2010 أنه: " حيث أن إدانة الطاعن بسبب ارتكابه لجريحي السرقة و اتحال صفة الغير والحكم عليه بالحبس من أجلهما يشكل في حد ذاته، مساساً بشرف الأسرة، ويستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية ".¹

5-التطليق للغيبة: تنص المادة 5/53 من ق أ : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية ... الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة ."، و تنص المادة 112 من ق أ على أنه: " لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون "، من النصين يمكن القول أن للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة في ثلاثة حالات.

فالحالة الأولى حالة الغيبة بدون عذر و لا نفقة، وهذه أوردها المادة 5/53 من ق أ بنسختها أن للزوجة طلب التطليق في حالة: " الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة "، ظاهر هذه المادة

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 14/10/2010، ملف رقم. 581222، م.م.ع، 2011، ع 1، ص. 248.

أن المشرع أخذ بمقتضى المذهب المالكي و الحنفي، فتحى منحى المالكية في الأجل الموجب للتطبيق و هو سنة من الغياب¹، و أخذ بالمذهب الحنفي في إيقاع التطبيق إذا كانت الغيبة بدون عذر².

و الإشكال المطروح هنا في كيفية إثبات الغيبة، و الراوح أن للزوجة أن تثبت حالة الغيبة بكافة طرق الإثبات، فإن عجزت فللقاضي السلطة التقديرية في ذلك³.

و الحالة الثانية من حالات الغيبة المفقود، فقد نصت المادة 109 من ق أ على أن "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم القانون" ، و نص المادة 112 من ق أ: " لزوجة المفقود...أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون" ، و الفرق بين هذه الحالة و التي سبقتها أن في الغيبة يكون الزوج معلوم المكان متيقن الحياة، أما في المفقود فإنه لا يعلم مكانه و لا يتيقن حياته من وفاته، و لا يعرف هل لعذر فقد ألم لا؟.

و قد جعل المشرع الجزائري للزوجة الحق في التطبيق وفق أحكام المادة 5/53 من ق أ، وبالتالي فإذا ثبت فقدان وفق المادة 114 من ق أ⁴ فلها أن تترخيص سنة من يوم صدور الحكم بالفقدان، فإذا انتهى - هذا - الأجل كان للزوجة أن تطلب التطبيق من زوجها المفقود.

و الحالة الثالثة من حالات الغيبة الغائب، فتنص المادة 110 من ق أ على أنه: " الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة

¹- انظر، البزيدي عيسات ، التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، ابن عكنون ، 2003 ، ص.129.

²- الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج.29، ص.63.

³- انظر ، تشارلز حميد و زكية ، مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطبيق عدالة القانون أم القاضي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تлемساني ، 2010 ، ع.10، ص.127.

⁴- تنص المادة 114 من ق أ: "بصدر الحكم بفقدان...المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة".

وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود" ، و تنص المادة 112 من ق أ: " لزوجة...الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون".

و الفرق بين هذه الحالة و الحالة الأولى أن هذه الأخيرة يشترط فيها أن تكون الغيبة بدون عذر و لا نفقة ، أما حالة الغائب فإنه حتى لو كان له عذر كان لزوجته حق طلب التطليق، يتضمن ذلك من نص المادة 110 من ق أ على أن الغائب هو الذي "منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته" ، و بالتالي فيمكن القول أنه ليس كل من تلبس بغيبة يصلح أن يقال عنه غائب.

و المشرع في حالة الغائب-هذه- يأخذ بمقتضى المذهب المالكي، الذي لا يفرق بين الغيبة التي تكون بعذر و تلك التي تكون بغير عذر، فالزوجة - عندهم- لها من الحق كمثل ما للزوج من الحق في الفراش¹.

و الفرق بين الغائب و المفقود أن المفقود غير معلوم المكان و الحال، أما الغائب فمعلوم المكان و الحال، إلا أن المشرع طبق على الغائب نفس أحكام المفقود، يتضح ذلك من الصيغة الواردة في المادة 110 من ق أ بلفظ "الغائب...يعتبر كالمفقود" إلا أن المادة 110 اشترطت أن يسبب الغائب بغيبته ضرر للزوجة حتى يمكن لها أن تطلب التطليق من القاضي.

6-التطليق لمخالفة أحكام المادة 8 من ق أ: تنص المادة 6/53 من ق أ: "يجوز

للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية...مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه " و إذا رجعنا إلى المادة 8 من ق أ نجد أنها تنص على أحكام و ضوابط تعدد الزوجات، و زواج الرجل على امرأته لا يعطي لها في الشريعة الحق في طلب التطليق إلا إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها عند الخنابلة².

¹-انظر ،نجمة زيتوني، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،بين عکون ،2006 ،ص .31.

²-إرجع ،ص 104.

و عدم عدل الزوج بين زوجاته في المبيت و السكنى و النفقه حرم في الشع لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة، و شقه مائل"¹.

لذا رأى المشرع إعطاء الحق في التطليق للزوجة إذا خالف زوجها أحكام المادة 8 من ق أ²، و هذا ما أكدته القرار القضائي المؤرخ في 11 فيفري 2009 بقضائه أنه: " حيث أن القاضي الأول أبرز في حبيباته بأن الطاعن تزوج ثانية بدون علم المدعية التي تضررت من زواجه الثاني، إذ يتبيّن من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه هجر المطعون ضدها في المضجع مدة تفوق السنة، و هو من جملة الأضرار المعتبرة شرعا طبقا للمادة: 10/53 من قانون الأسرة الأمر الذي يتعين معه تعويض المدعية"³، و قد جاء في القرار القضائي المؤرخ في 12 جويلية 2006 أن: "عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا، طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من ق أ، و يبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق".⁴

وجاء في قرار مؤرخ في 26 سبتمبر 1995 : " حيث أن المادة 8 من ق أ تعطي الحق للزوجة في طلب التطليق عندما لا يخطرها الزوج بالزواج الجديد وفي حالة عدم رضاها يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتطليق وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بعدم الاستجابة لطلب الطاعنة للتطليق يكونون قد خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية وكذا المادة السالفة الذكر من ق أ مما يستوجب نقض وإبطال القرار فيه.⁵".

7- التطليق لارتكاب فاحشة مبينة: تنص المادة 7/53 من ق أ: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية... ارتكاب فاحشة مبينة" ، و في هذا الصدد تقول الأستاذة تشاور حيدو

¹ محمد اللبناني ، ارواء الغليل ، المرجع السابق ، ج.7، بر.ح. 2017 ، ص.80.
² ارجع ، ص.56 و 57.

³ انظر ، قرار ، م.ع، غ.أ.ش، 11/02/2009 ، ملف رقم. 480240 ، م.م.ع، 2009 ، ع.1، ص.279 و ما بعدها .

⁴- انظر ، قرار ، م.ع، غ.أ.ش، 12/07/2006 ، ملف رقم. 356997 ، م.م.ع، 2006 ، ع.2، ص.441.

⁵- انظر ، قرار ، م.ع، غ.أ.ش، 26/09/1995 ، ملف رقم. 122443 ، ن.ق، 1999 ، ع.55، ص.171.

زكية: "الفاحشة التي قصدها المشرع في هذا النص يمكن أن يحتوي مدلولها على عدة معانٍ و مفاهيم إذا ما أردنا الأخذ بمعناها الواسع، حيث يدخل في طياتها الزنى، شرب الخمر، المخدرات، السرقة، السحر."¹.

8- التطبيق للشقاق المستمر بين الزوجين: تنص المادة 8/53 من ق آنه: "يجوز

للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية... الشقاق المستمر بين الزوجين"²، و هذا ما يقارب ما ذهب إليه المالكيه من أن للزوجة الحق في طلب فسخ النكاح إذا طال الشقاق بين الزوجين بسبب الزوج، كإيذائه لها بالقول أو الفعل، و التقييع المخل بالكرامة، و الضرب المبرح.³

وإذا رجنا إلى الإجتهاد القضائي في الجزائر نجد عدة قرارات قضائية تشير أحقيّة المرأة طلب التطبيق للشقاق المستمر، من ذلك ما ورد في القرار القضائي المؤرخ في 15 جوان 1999 بقضائه أنه: "ومتي تبين - من قضية الحال - أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصم مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يتمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض."⁴، وجاء في قرار آخر مؤرخ في 24 سبتمبر 1996 أنه: " ولما كان ثابتًا في قضية الحال - أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصم مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب أصبحت الحياة مستحيلة بينهما. فإن القضاة بقضائهم بتطبيق الزوجة لهذا السبب كافي لتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون. ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن."⁵.

¹ تشارل حميرو زكية ، مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطبيق ، عدالة القانون أم القاضي ، المرجع السابق ، ص.123.

² و هذا ما كان عليه العمل قضائياً (انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 1996/09/24، 1997، ملف رقم.139353، م.ق، 1997، ع.2، السابق، ص.66.).

³-عبدة الأهل ، الصورة التي ينبع منها الحكم النكاح بين الزوجين ، المرجع السابق ، ج. 57 ، ص. 225.

⁴- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 1999/06/15، 224635، إجتهاد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.129.

⁵- انظر، م.ع، غ.أ.ش، 1996/09/24، 139353، ملف رقم.139353، م.ق، 1997، ع.2، ص.96.

9-التطبيق لمخالفة الشرط الإتفاقي: تنص المادة 9/53 من ق أ: "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية...مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج" ، و هذه الحالة سبق الإشارة إليها¹.

10-التطبيق للضرر المعتبر شرعا: تنص المادة 10/53 من ق أ أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب الآتية...كل ضرر معتبر شرعا" ، منطوق هذه المادة يعطي الحق للمرأة أن تطلب التطبيق لكل ضرر – صغيراً كان أو كبيراً – اعتبره الشرع، و هذا فيه توسيع كبير² ، إذ مجرد السب ضرر معتبر شرعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق"³ ، لكن السب غير موجب للتفريق .

و لعل الراجح لو أن المشرع نص على أن للزوجة أن تطلب التطبيق : "لكل ضرر يوجب التطبيق شرعا" ، و هناك أضرار كثيرة توجب التطبيق في الشع ، مثالمها وطء الزوجة في درها⁴ ، وكذلك ما يحدثه كثير من الشباب من إطالة الأمد بين عقد الزواج و الدخول، فللزوجة – هنا – إلزم زوجها بإتمام مراسيم الزواج في الموعد المتفق عليه و إلا كان لها الحق في أن تفسخ العقد بأن ترفع أمرها إلى القاضي⁵ ، و هذا ما ذهب إليه القرار القضائي المؤرخ في 16 مارس 1999 بقضائه أنه: "ومتي تبين – في قضية الحال – أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها فإن الزوجة تضررت حلال هذه المدة مادياً و معنوياً مما يثبت تضررها شرعاً طبقاً لأحكام

¹- ارجع، ص.107 وما بعدها.

²- انظر ، باديين ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون الجزائري ، ط.1، دار الهدى، 2007 ، ص.56.

³-أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، رج. 48، ص.15.

⁴- أصحاب الفضيلة، المرجع السابق، ص.88.

⁵-علي فركوس، المرجع السابق ، ص.149.

المادة 53 من ق أ، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الزوجة وإلغاء عقد الزواج و تعويضها على أساس تعسف الزوج وثبتوا الضرر طبقوا صحيح القانون.¹.

و العيب في المادة 53 من ق أ أنها توسيع كثيرا في وضع أسباب طلب المرأة التطليق، وهذا ما قد يؤدي إلى مضاعفة و تفشي ظاهرة الطلاق – التي تشتكى منها الجزائر - بشكل أكبر.².

و زيادة على ما ذكر فقد أعطى المشرع الجزائري المرأة حق طلب التعويض في حالة التطليق، و ذلك بمقتضى المادة 53 مكرر بنصها أنه : " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "، إلا أنه ليس كل تطليق موجب لتعويض، بل يتشرط أن تكون لإرادة الزوج دخل في إيقاعه لإلزامه بالتعويض³.

ب-الخلع:

تنص المادة 1-54 من ق أ على أنه : " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي "، أصل هذه المادة قول الله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمُ آلًا يَقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا "⁴، وسيتم الكلام – هنا - عن الخلع في أربع نقاط :

الأولى في حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب(1)؛ و الثانية في تعريف الخلع و طبيعته(2)؛ و الثالثة في تحديد شروطه(3)؛ ثم ندرج إلى موقف المشرع منه(4).

1-حكم طلب المرأة الطلاق من غير سبب: طلب المرأة الطلاق من زوجها من غير

سبب كبيرة من الذنوب، قال رسول الله : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أش، 16/03/1999، ملف رقم. 217179، اجتهد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، دو.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.122.

²- تشارح حميدو زكية ، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.75.

³-انظر، قرار، م.ع، غ.أش، 13/01/2011، ملف رقم. 596191، م.ع، 2011، ع.2، ص.270.

⁴- سورة البقرة، الآية 229

عليها رائحة الجنة"¹، و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " المحتلوات و المسترعنات هن المنافقات"²، وإنما قيد الخلع في حالة إن خيف عدم إقامة حدود الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".

2-تعريف الخلع و طبيعته:

يعرف الخلع على أنه عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة، غايته إنتهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين و قبول الآخر، تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال معلوم و مقوم شرعاً تدفعه الزوجة، فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي³.

و أما فيما يخص طبيعة الخلع فقد اختلف أهل العلم في تحديد طبيعته، فذهب الجمهور - المالكية⁴ والأحناف⁵ و الصحيح من قول الشافعية⁶ - إلى أن الخلع طلاق، و ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم أنه فسخ⁷.

و فائدة الخلاف أنه لو كان الخلع فسخاً لم يعد طلاقة، فلا يحسب في عدد الطلقات⁸، وليس - على هذا الاعتبار - على المحتلعة عدة المطلقة، بل تستبرئ بمحضة⁹.

¹-محمد الألباني ، ارواء الغليل ، المرجع السابق، ج.7 ، بر.ح.2035، ص.100.

²-محمد الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ج.2 ، بر.ح.632، ص.210.

³-انظر ، عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص.248.

⁴-محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.244.

⁵-ناصر الإسلام الرموري ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.193.

⁶-محمد الشافعي ، الإمام ، المرجع السابق ، ج.6 ، ص.504.

⁷-أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.10 ، ص.274.

⁸-أبو بكر العربي ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.264.

⁹-أبو الفداء بن كثير ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.296.

و الراجح أن يقال أن الخروج من الخلاف مستحب، فيستحسن الأخذ بمذهب الشافعية من إيقاع الخلع بأن يتلفظ الزوج بالطلاق¹، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن خالته أمرأته: "إقبل الحديقة و طلقها تطليقة"².

و لعل الأقرب إلى الصواب أن يقال أن الخلع طلاق ، إلا أنه يعد بمحاباة البينونة الصغرى ، فلا يستطيع الزوج أن يراجعها إلا بعقد جديد³.

و الظاهر أن المشرع أخذ بقول جمهور الفقهاء من اعتبار الخلع طلاقا، بنصه في المادة 48 من ق أ على أنه : "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين... و 54 من هذا القانون "، و هذا ما عليه الاجتهاد القضائي ، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 22أبريل1985 على أنه: " من المقرر فقها أنه في حالة الانفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فإن أمر تقاديره يعود لقاضي الموضوع، باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بالخلع، ومن ثم يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق ".⁴

3- شروط الخلع:

يشترط في الخلع قيام الرابطة الزوجية، فلا يمكن للمرأة أن تخالع رجلا إلا إذا كان يجمعها معه رابطة زوجية - بعقد صحيح - حقيقة، أو حكما كما هو حال من طلقت طلاقا رجعيا و لم تنقضى عدتها بعد⁵.

¹- محمد الشافعي ، الأم، المرجع السابق، ج.6، ص.504.

²- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق بر.ج.5273، ص. 654.

³- مالك بن أنس ، الموطن المرجع السابق ، ص.330.

⁴- انظر ، قرار ، م.أ، غ.أيش ، 1985/04/22 ، ملف رقم.36709 ، م.ق ، 1989 ، ع.1 ، ص.92.

⁵- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج.7، ص.486.

كما يشترط في الخلع أن لا يكون الزوج قد أضر بها، "فإذا علم أن زوجها أضرها و ضيق عليها ، و علم أنه ظالم لها مضى الطلاق و رد إليها مالها "، كذا قال مالك¹.

ويشترط في الخلع كذلك أن تخاف الزوجة أن لا تقيم حدود الله، لما جاء عن امرأة ثابت بن قيس بن شناس² أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين و لا خلق ، و لكنني لا أطيقه" ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتردين إليه حديقته؟" قالت: "نعم"³.

و يشترط في الخلع أيضاً أن يكون الخلع مقابل بدل، ذهب الجمهور إلى جواز أن تعطى الزوجة مقابل تسريح زوجها لها كل مالها له⁴ ، لعموم قول الله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ" ، فـ"ما" إسم موصول و الموصولات من ألفاظ العموم⁵ .

و استحب الحنابلة أن لا يأخذ الزوج أكبر مما أعطاها⁶ ، و دليلهم في ذلك أن يحمل آخر الآية -الواردة فيها قوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ" - على أولها - المذكور فيها قوله تعالى : "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَتَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"⁷ ، وكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن خالعته امرأته أن يأخذ منها حديقته و لا يزداد⁸ .

¹- مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ،ص.329.

²- ثابت بن قيس بن شناس ، خطيب الأنصار ، و من نجاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كان جهوري الصوت ، فلما أنزل الله تعالى قوله "لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ" قال أنا من أهل النار و قعد في بيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبل هو من أهل الجنة".

(أبو الحسين سلم ، المرجع السابق ،ج.1،ر.ج.329،ص.77).

³- أبو عبد الله البخاري ، المرجع السابق بر.ج.5275،ص.655.

⁴- محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ،ج.1،ص.246.

⁵- سعد الشثري ، المرجع السابق ، ص.160.

⁶- أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج.10، ص.269.

⁷- سورة البقرة ، الآية 229

⁸- انظر ، أبو عبد الله بن ماجة ،سنن بن ماجة ،ج.3،ط.1،دار الجيل ، بيروت ، 1998 ،ر.ج.2056،ص.452.

ويشترط في الخلع أيضاً أن يرد اللفظ الدال عليه، قال الأحناف الفاظ الخلع: الخلع، والمارأة، و الطلاق، و المفارقة، و البيع و الشراء، و قال المالكية هي أربعة: الخلع و المبارأة و الصلح و الفدية، و قال الشافعية و الحنابلة يصح الخلع بلفظ الطلاق الصريح و الكناية مع النية¹.

و الراجح أن يقال أن كل الألفاظ التي أوردها الفقهاء – من أصحاب المذاهب المذكورة – تصلح للتدليل على الخلع، إلا أن الأفضل من ذلك كله أن يرد الخلع بصيغة الطلاق لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ملن خالعته أمرأته: " طلقها تطليقة "².

ويطرح السؤال هنا عن ما مدى اعتبار رضا الزوج لإيقاع الخلع؟، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج لا يجبر على قبول المخالعة إذا لم يرضى بها، و أن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أقبل الخديقة " إنما هو على سبيل الإرشاد لا الإيجاب، إلا أنه يستحب له أن يستجيب إليه³.

و نُقل أن مالكا يرى الخلع بدون رضا الزوج⁴، وذلك لما ورد في المدونة أن مالكا قال في الحكمين: "إِنْ اسْتَطَاعَا الصَّلْحَ أَصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَرَقَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَحُوزُ فَرَاقَهُمَا دُونَ الْإِمَامِ وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا حَتَّى يَكُونَ خَلْعًا فَعَلًا".⁵، و أن ابن رشد قال : " و الفقه أَنَّ الْفَدَاءَ إِنَّمَا جَعَلَ لِلمرأَةِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِنَّهُ لَا جَعَلَ الطَّلاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ إِذَا فَرَكَ الْمَرْأَةَ جَعَلَ الْخَلْعَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا فَرَكَتِ الرَّجُلَ ".⁶

¹ و هبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج.7، ص.483.

² الحديث سبق تخرجه ، ارجع ، ص 141.

³- انظر، اللجنة الدائمة للإفتاء، حكم التشوز و الخلع، ج.1، البحوث العلمية، السعودية، إصدار 2004، ص 601.

⁴ منصورى نورة ، المرجع السابق ، ص 130.

⁵- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.2، ص 287.

⁶- محمد بن رشد، المرجع السابق، ج.2، ص 68.

والحقيقة أن ما قاله مالك أو ابن رشد لا يدل إطلاقاً على أحهما يريان الخلع بدون رضا الزوج، بل في قول مالك ما يدل دلالة واضحة أن الخلع لا يقع إلا برض الزوج، إذ لا يرم الحكمان أمراً إلا إذا تراض عليه الزوجان.

وأما ما قاله ابن رشد فلا يزيد على أنه قرر أن الخلع حق للمرأة كما أن الطلاق حق للرجل، لا أنها توقعه بالكيفية التي يوقع بها الزوج الطلاق.

ومما يؤكد أن المالكية لا يرون الخلع إلا برض الزوج، أنهم لم يوقعوه إلا بتلفظ الزوج بالطلاق.¹

4- موقف المشرع من الخلع: بين المشرع حكم الخلع في المادة 54 من ق أ بنصها: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي."

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

ذكر -فيما سبق - أن المشرع في المادة 49 من ق أ اعتبر الخلع طلاقاً²، و من ظاهر المادة 1/54 من ق أ نجد أن المشرع أخذ بقول من لم يشترط موافقة الزوج على الخلع، كما أنه أخذ بقول جمهور الفقهاء من جواز أن يكون بدل الخلع أكثر مما أعطى الزوج لمن خالعته يؤكد ذلك نص المشرع على: "أن تخالع نفسها بمقابل مالي" ، فأطلق بدل الخلع ولم يقيده بقدر معين.

¹- انظر، أبو محمد بن أبي زيد الفيرواني، متن الرسالة، المكتبة الثقافية، لبنان، د.م، ص.480.
²- ارجع، ص.141.

و فيما يخص ما يصلح أن يتلفظ به لدلالة على الخلع فقد جاء في القرار المؤرخ في 1985/04/22 : " يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق " ¹ ، فدل القرار على أن العمل القضائي يأخذ بالقول الراجع في اعتبار استحباب جعل لفظ الطلاق دالا على الخلع.

و من استقراء الفقرة الثانية من المادة 54 من ق أ بحد المشرع يأخذ بما ذهب إليه الشافعية، قال الشافعي: " فإن قالت : طلقتني واحدة أو أكثر على ألف درهم و قال بل على الفين ، تحالفا ، وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين ". ² .

و صداق المثل الوارد في المادة 2/54 من ق أ يقصد به الصداق الذي يقدم عادة لمثل الزوجة وقت صدور الحكم بالطلاق على أساس الخلع حسب أعراف كل منطقة³ .
وما لا بد من الإشارة إليه أنه لا يمكن للزوجة طلب التطليق أو الخلع مقابل ما طلبه الزوج، أي أن التطليق والخلع لا يكون كطلب مقابل، فقد جاء في القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 أنه:
"ترفع دعوى التطليق أو الخلع بدعوى مستقلة.

لا يكون التطليق أو الخلع محل طلب مقابل، ما لم يوافق الزوج عليه، من دون قيد أو شرط". ⁴.

¹- القرار سبق الإشارة إليه، ارجع، ص.141.

²- محمد الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ، ج.6،ص.522.

³- منصوري نورة ، المرجع السابق ، ص.141.

⁴- انظر ، م.ع ، غ.أ.ش ، 15/09/2011 ، ملف رقم. 647108 ، م.م.ع ، 2012 ، ع.1 ، ص.309.

الفرع الثاني

إنهاء عقد الزواج بالإرادة المشتركة

الطلاق بالتراخي هو الاتفاق ما بين الزوجين على فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة بأن استمرارهما بالحياة الزوجية أصبح أمراً مستحيلاً لأي سبب من الأسباب فتكون بذلك إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداث الأثر القانوني و هو الطلاق¹.

وتنص المادة 48 من ق أ على أنه: "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم... برضى الزوجين..."، ولذا سنتنظر هنا- إلى الطلاق بالتراخي في الشريعة الإسلامية(أولاً)؛ ثم ننطرق إلى الطلاق بالتراخي في القانون الجزائري(ثانياً).

أولاً: الطلاق بالتراخي في الشريعة الإسلامية:

جاء في قرار عن مجلس قضاء تلمسان أن أصل الطلاق بالتراخي هو الآيات من 127 و 129 من سورة النساء²، و لعل الذي قصده هذا القرار قوله تعالى: " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فِي اللَّهِ كَانَ بِهِ عَلِيَّاً" ³، و قوله تعالى: " وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوَى فِي اللَّهِ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" ⁴.

و ثبت أن رافع بن خديج - الصحابي - لما كبرت امرأته تزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدها الطلاق فطلقتها تطليقة، ثم أمهلها ثم راجعها، ثم ناشدته الطلاق فطلقتها، ثم ناشدته الطلاق فقال لها: " ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة؛ و إن

¹- بوسقات علي هشام، الخلع والطلاق بالتراخي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، جامعة تلمسان، 2009، ص.55.

²- انظر، قرار، مجلس قضاء تلمسان ،06/07/1967، م.ج، 1968، ع.4، ص.1240.

³- سورة النساء، الآية. 127.

⁴- سورة النساء، الآية. 129-130.

شئت فارقتك" ، قالت: " بل أستقر على الأثرة"¹، فأنزل الله — إقرارا لفعله — قوله تعالى²: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"³، فدل الحديث على حواز إيقاع الطلاق بالتراضي، إذ — بمفهوم المخالفـةـ لو قالت طلقني لوقع الطلاق بينهما بالتراضي.

والطلاق بالتراضي أفضل أنواع الطلاق، و أكثرهم موافقة للسنة، قال الله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" و الألف و اللام تفيد العموم، أي أن كل صلح فهو خير إلا إذا أدى إلى حرام.

و فائدة هذا النوع من الطلاقـ أـيضاـ أنه يسمح للزوجين أن يفترقا في مدة معقولة بدون مفاحـرةـ و لا فضـائحـ⁴، فيفترـقانـ بالإحسـانـ كما اجـتمـعاـ عليهـ⁵.

ثانياً: الطلاق بالتراضي في القانون الجزائري:

خص المشرع الجزائري الطلاق بالتراضي بإجراءات استثنائية إذ اعتبر الأحكام الناطقة به غير قابلة للاستئناف حتى في جوانبها المادية⁶، يؤكد ذلك نص المادة 1/57 من ق أ على أنه: " تكون الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية."، بعد ما كانت تنص على أن: "الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.".⁷.

¹-مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ،ر.ج.1147،ص.319.

²- محمد الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ،ج.6،ر.ج.2491،ص.481.

³- سورة النساء ، الآية . 128 .

⁴-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ،ج.1،ص.259.

⁵-عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص.274.

⁶-باديس ديابي ، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، ط.1،دار الهدى،الجزائر،2012 ، ص.34.

⁷-انظر ، المادة57 من ق أ قبل تعديل الأمر 05-02.

و تزيد المادة 433 من ق إم إ: "أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف"¹ ولم تستثن أي شيء، و الراجح لو أن هذه المادة استثنت من عموم عدم جواز استئناف الأحكام القاضية بالطلاق بالتراضي ما كان منها مخالا بالاتفاق الحاصل بين الطرفين، عملا بما كان عليه الأمر قضائيا من قبل على جواز استئناف الحكم الناطق بالطلاق بالتراضي في جانبه المخل بالاتفاق الحاصل بين طرفيه².

و قد تشدد المشرع الجزائري في الأحكام الناطقة بالطلاق بالتراضي، فنص —بالزيادة على عدم قابليتها إلا للطعن بالنقض — على أنه يسري الطعن بالنقض — في الطلاق بالتراضي — من تاريخ النطق بالحكم لا من يوم التبليغ³.

و لعل ما يفسر تشدد المشرع في أحكام الطلاق بالتراضي هو محاولته تبيه طالي الطلاق إلى خطورة ما أقدموا عليه، فيذكران جيدا في عوائق قرارهما و يدققان فيما اتفقا عليه.

و الطلاق بالتراضي يكون بناء على تراضي الزوجين معا ورغبتها المشتركة، وذلك حسب المادة 429 من قانون الاجراءات المدنية والتي تنص على أنه: "في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط".

و عليه وبعد اتفاقهما على كل الأمور و خاصة على آثار فك العصمة الزوجية من نفقة الأبناء وحضارتهم ومكان ممارستها إلى غير ذلك، يتقدم الطرفان أو أحدهما بعربيضة مشتركة إلى الجهة القضائية المختصة على أن يراعيا الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، وقد جاء في القرار القضائي المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 على أن: "للطلاق

¹- انظر ، القانون رقم. 09-08 ، المؤرخ في. 25/02/2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، ع.21 ، المؤرخة في. 23/04/2008.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 14/02/2007، ملف رقم. 381468، م.م.ع، 2008، ع.1، ص.241 وما بعدها.

³- انظر المادة 434 من ق إم إ.

بالتراضي أحكام خاصة، يجب مراعاتها من طرف القاضي، يجب عليه التأكيد من قبول العريضة المشتركة، وبعد ذلك، الاستماع إلى الزوجين على انفراد، ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما، إن كان ذلك ممكناً.¹.

وفي حالة فشل المحكمة في محاولة الإصلاح بينهما تحكم بالطلاق بناء على الإرادة المشتركة لهما ووفقا لما اتفق عليه الزوجان ما لم يخالف هذا الاتفاق النظام العام أو يكون ضد مصلحة الأطفال.².

والأكثر من ذلك فإنه لا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي و الذي يستطيعان الاحتفاظ بسرّيه، فليس للقاضي إلا أن يعلمهمما بخطورة و جسامه موقفهما خاصة مع وجود الأطفال، إضافة إلى أنه يمكنه عدم مراعاة ما اتفقا عليه في حال كان ذلك مخالفا للنظام العام والآداب العامة.³.

والملاحظ مما ذكر أن المشرع وإن كان تشدد في الأحكام الناطقة بالطلاق إلا أنه تساهل وبسط في الإجراءات المفضية إليها، مما يدل على أن المشرع يفضل هذا النوع من الطلاق لما ذكر من فوائده.⁴.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2011/12/08، ملف رقم. 676898، م.م.ع، 2012، ع.1، ص.321.
²- انظر، المادة 431 من ق.م.إ.

³- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ج.1، ص.259 و 260.

⁴- انظر، نعيمة تبودشت، الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، ص.103.

المطلب الثاني

الطلاق بالإرادة المعيبة

اتفق أهل العلم أن من شرط إيقاع الطلاق أن يصدر عن إرادة صحيحة غير مشوبة بعارض أو مانع من موانع الأهلية¹، ولذا اتجه العمل القضائي إلى عدم جواز الإنابة عن الزوجين في محاولة الصلح، هذا من جهة²، و اشترط أن ترفع دعوى الطلاق أو التطليق من قبل الزوج أو الزوجة أو كليهما و ليس من طرف الولي، من جهة أخرى³، كل ذلك للتأكد من صحة انصراف إرادة الزوجين أو أحدهما إلى إنهاء عقد الزواج.

و السؤال المطروح هنا – في حالة إذا ما صدر الطلاق عن إرادة معيبة – غير معندة كجنون أو صغر – فهل يقع؟

و الإرادة المعيبة في الطلاق، إما أن تكون معيبة بداعي جبri (الفرع الأول) ؛ أو بداعي اختياري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطلاق بالإرادة المعيبة بداعي جبri

و الطلاق بالإرادة المعيبة بداعي جبri معناه أن يصدر الطلاق بسبب باعث قهري في نفس المطلق دفعه إلى التلفظ بالطلاق، كطلاق ناقص الأهلية(أولاً)؛ وطلاق المضطرب نفسانيا(ثانيا)؛

¹ إسماعيل البامری ، المرجع السابق ، ص.231.

²-انظر، قرار ،م.ع،غ.أش،16/01/2008 ، ملف رقم. 417622، م.م.ع، 2008، ع.1، ص.263.

³-انظر، قرار ،م.ع،غ.أش، 11/10/2006 ، ملف رقم. 369494، م.م.ع، 2007، ع.2، ص.449.

وطلاق المخطئ(ثالثا)؛ وطلاق الغضبان(رابعا)؛ وطلاق غير القاصد له(خامسا)؛ وطلاق المكره(سادسا).

أولاً : طلاق ناقص الأهلية:

تنص المادة 43 من ق م : "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" ، و سن التمييز هو ثلاثة عشرة (13) سنة – وفق المادة 42 من ق م، و سن الرشد هو تسع عشرة (19) سنة – حسب المادة 2/40 من ق م –.

و بالتالي يدخل في مفهوم ناقص الأهلية المميز – الذي بلغ ثلاثة عشرة سنة و هو دون التاسع عشرة سنة – و السفيه¹ و ذا الغفلة².

و قد توهם المادة 2/7 من ق أ أن للقاصر أن يوقع الطلاق و يباشر إجراءاته بنفسه بنصها على أنه : " يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزوج من حقوق و التزامات" ، خاصة إذا علم أن العمل القضائي لا يحيي الإلإابة عن الزوجين في محاولة الصلح و أنه يتشرط أن ترفع دعوى الطلاق من طرف الزوج أو الزوجة وليس من طرف الولي، إذ جاء في القرار المؤرخ في 16 جانفي 2008 أنه: "لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح"³، كما قد جاء في القرار القضائي المؤرخ في 11 أكتوبر 2006 على أن: "ترفع دعوى الطلاق أو التطليق قبل البناء، من طرف

¹ السفيه: هو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل و الشرع فيعمل على تبنيه.

²- ذو الغفلة: هو شخص كامل العقل، ولكنه طيب القلب إلى حد الغفلة.

³- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 16/01/2008، ملف رقم. 417622، م.م.ع، 2008، ع 1، ص 263.

الزوجة و ليس من طرف الولي¹، فلما كان ولد الزوجة لا يمكنه أن يطلب الطلاق باسم من يتولى أمرها فمن باب أولى لا يمكن لولي الزوج أن يوقع الطلاق باسم من يتولى أمره.

إلا أن هذا الكلام لا يستقيم، إذ أن المادة 2/7 من ق ترشد الفاقد المميز فيما يخص آثار الزواج من حقوق و التزامات، و ليس إيقاع الطلاق و مباشرة إجراءاته من آثار الزواج هذا من جهة²، و العمل القضائي و إن كان يصلح للاستشهاد به فإنه لا يحسن للاستدلال، لأن العمل القضائي يدل على ما هو كائن لا على ما ينبغي أن يكون، من جهة أخرى.

و الراجح في المسألة أن يعمل بما ورد في المادة 437 من ق إم إ بنصها: "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية ، يقدم الطلب باسمه ، من قبل ولد أو مقدمه ، حسب الحالة "، و صيغة "ناقص الأهلية" – الواردة في هذه المادة- مفرد مضاد، و المفرد المضاف يفيد العموم، فيدخل فيه كل من يندرج تحت مسماه، و بالتالي فإنه إذا كان أحد الزوجين ناقص الأهلية –سواء كان مميزا أو سفيها أو ذا غفلة – فإن طلب الطلاق يرفع باسمه على أن يتولى ذلك ولد أو المقدم³ الذي عينته المحكمة⁴.

و هذا –الذى ذكر – هو عين الإنصاف، و الأكثر حماية للقاقد من نفسه، حتى لا يهدم صرح بناء الأسرة بعمل قد يشوبه طيش أو هوى، و قد علم أن التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر موقوفة على إجازة الولي أو الوصي⁵، فكيف بالطلاق الذي لا يخفى على أحد خطورته.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2006/10/11، ملف رقم.369494، م،م،ع، 2007، ع 2، ص.449.
²- انظر المادتين:36 و37 من ق أ.

³- راجع في هذا الخصوص المواد: 87 إلى 100 من ق أ.

⁴- انظر، سائح سنقرقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.1، ط.1، دار الهدى ،الجزائر، 2011 ،ص.599.
⁵- انظر إلى المادة: 83 من ق أ .

و ما لا بد من الإشارة إليه هنا أن المادة 437 جاءت مختصرة جداً، و كان ينبغي على المشرع أن يكون أكثر وضواحاً، فيبين هل يمكن لراغب الدعوى باسم ناقص الأهلية أن يباشر جميع إجراءات الطلاق؟، و هل له أن يؤكد الطلاق من عدمه؟.

و لا بد من التنبيه أيضاً أن السفيه و ذا الغفلة لا يمنع من مباشرة دعوى طلاقه إلا إذا حجر عليه بوجوب حكم قضائي، أو كان سبب الحجر - السفة أو الغفلة - ظاهر و متفسري وقت صدور تصرفات المحجور عليه المفضية إلى الطلاق¹.

ثانياً: طلاق المضطرب نفسانياً:

تعرف الاضطرابات النفسية على أنها عبارة عن مجموعة من الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ، كالخوف، الاكتئاب، الوسواس، الأفعال القهيرية، سهولة الاستشارة، الحساسية الزائدة، اضطرابات النوم، الشكوى من الأمراض الجسمية، و غيرها².

إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري، نجد المشرع لم يأتي بأحكام خاصة بطلاق المضطرب نفسياً، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 450 من ق.إ بـنحدها تنص على أنه: "يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق، و يأمر بالتخاذل كل التدابير التي يراها لازمة في ذلك"، و بالتالي يمكن للقاضي - بما حول القانون له من سلطة تقديرية هنا - أن يتذهب طبيباً نفسياً³، للتأكد من المرض النفسي الذي دفع أحد الزوجين إلى طلب الطلاق، و مدى تأثير هذا المرض في إرادة طالب الطلاق.

¹- انظر المادة 107 من ق.أ.

²- انظر ، شهر الدين قاله ، أحكام طلاق المضطرب نفسياً ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة د.من، ص.352.

³- سائح سنفورة ، المرجع السابق ، ج.1 ، ص.621.

ثالثاً: طلاق المخطئ:

طلاق المخطئ هو الطلاق الذي يقع عن غير قصد من صاحبة ، مثاله كمن قال لامرأته عن غير قصد أنت طالقة بدلاً من أن يقول لها أنت طاهرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عفالي عن أمتي الخطأ.." ^١، قال أهل العلم أن الأفعال التي تصدر عن خطأ من العبد إذا كان فيها مساس بحق الله متتجاوز عنها، كالأكل في نهار رمضان، أما إذا كان الخطأ فيه مساس بحق المخلوقين فإن العبد مواحد به فيما بينه وبينهم ^٢، ولا يلحقه الإثم، لقوله تعالى : " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا" ^٣ قال الله سبحانه: " قد فعلت." ^٤.

لذا اتفق الجمهور – بما فيهم الأحناف – أن طلاق المخطئ يقع قضاء و لا يقع ديانة ^٥.

رابعاً: طلاق الغضبان:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا طلاق و لا عتق في إغلاق " ^٦، و ذهب أهل العلم أن طلاق الغضبان على ثلاثة أقسام، طلاق الغضبان غضباً طبيعياً، فهذا طلاقه يقع لأن الإنسان لا يطلق زوجته إلا و هو في حالة الغضب ^٧؛ و القسم الثاني و هو طلاق الغضبان غضباً شديداً بحيث لا يدرك المرء ما يقول أو يفعل و هذا لا يقع طلاقه ^٨؛ و القسم الثالث و هو طلاق الغضبان غضباً متوسطاً فحكمه يرجع للقاضي في تقدير صلاحيته لمنع الطلاق به ^٩.

^١- محمد الألباني ، ارواء الغليل ، المرجع السابق ، ج.1،ر.ج.82،ص.123.

^٢- انظر ، علي فركوس ، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول ، ط.4، دار الموقع ، الجزائر ، 2011 ، ص.81.

^٣- سورة البقرة، الآية 286.

^٤- أبو الحسين مسلم ، المرجع السابق ، ج.1،ر.ج.345،ص.81.

^٥- إسماعيل الباري ، المرجع السابق ، ص.243.

^٦- محمد الألباني ، ارواء الغليل ، المرجع السابق ، ج.7،ر.ج.2047 ، ص.113.

^٧- علي العسقلاني ، فتح الباري ، المرجع السابق ، ج.12 ، ص.75.

^٨- انظر ، محمد بن قيم الجوزية ، إغاثة النهان في حكم طلاق الغضبان ، ط.1، دار عالم الفوائد ، الرياض ، د.بن،ص.62 و ما بعدها.

^٩- إسماعيل الباري ، المرجع السابق ، ج.07،ص.243.

خامساً: طلاق غير القاصد له:

هو التلفظ بلفظ الطلاق من غير قصد لإيقاعه، كتلفظ الفقيه بالطلاق للتعليم، و كتلقين الأجنبي لفظ الطلاق و هو لا يعلم معناه، فكل طلاق على هذا النحو لا يقع عند أهل العلم¹. والفرق بين طلاق غير القاصد له وبين طلاق المخطئ، أن الأول تعمد التلفظ بالطلاق لكن غير قصد إيقاع الطلاق بل لقصد آخر - كتعلم أو تعليم - أو بجهل بمدلول لفظ الطلاق، فالقصد هنا معلوم لقرينة الحال.

أما طلاق المخطئ فإنه لم يتعمد التلفظ بالطلاق إلا أنه وجهه إلى زوجته فحكم بإيقاعه سدا للذرعة و احتياطا للأعراض و غلقا للباب أمام من يدعى الخطأ بقصد التحايل على الشرع والقانون.

سادساً: طلاق المكره:

طلاق المكره اختلف فيه أهل العلم فمنعه الجمهور²، وأجازه الأحناف بحججة أن الله تعالى قال: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَرْجِعُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ"³، فدل منطوق هذه الآية على عموم وقوع الطلاق إذا تلفظ به الزوج - مكرها كان أو راضيا -، وأنه لما اعتبر طلاق المازل اعتبر طلاق المكره قياسا عليه⁴.

و قال الجمهور بمنع وقوع طلاق المكره لقوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ"⁵، فلما كان الإكراه رافعا لوقوع الكفر، و هو أشد الذنوب كان

¹- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج.7، ص.368.

²- أسامة مسعود، المرجع السابق، ص. 171.

³- سورة البقرة، الآية. 230.

⁴- انظر ، أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج.2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985 ، ص.99.

⁵- سورة النحل، الآية. 106.

رافعاً لوقع ما دونه¹، و الطلاق دون الكفر، و تقدم سابقاً بطلان قياس الإكراه على المزل².

و الشرط في الإكراه حتى يعتبر -عند الجمهور- أن يكون حالاً³ واقعاً بغير حق⁴ لا يمكن

دفعه⁵.

الفرع الثاني

الطلاق بالإرادة المعيبة بداعٍ اختياري

و الإرادة المعيبة في الطلاق بداعٍ اختياري إما أن تكون لسكر(أولاً)؛ أو قصد الحرمان من الميراث في مرض الموت(ثانياً).

أولاً : طلاق السكران :

و السكران من زالوعيه⁶ بعارض مباح(أ) كالدواء مثلاً ؛ أو محظوظ(ب) كالخمر⁷.

أ- طلاق السكران بعارض مباح: نقل الإجماع أن من سكر بمباح كدواء لا يقع طلاقه إذا طلق في حالة السكر، و أحقوا بهذه الحالة من سكر بإغماء أو بما لا يعلم أنه مسكر أو بنوم⁸.

ب- طلاق السكران بعارض محظوظ: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه -: "ليس بمحظوظ ولا لسكران طلاق"⁹، و قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما

¹-أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج.18، ص.52.

²-ارجع، ص.66.

³-أبو محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج.10، ص.351.

⁴-فإن وقع الإكراه من القاضي بسبب من أسباب التطليق المعتبرة شرعاً كان الطلاق نافذاً. (أبو عبد الله الفراتي، المرجع السابق، ج.12، ص.438).

⁵-أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ص.828.

⁶-انظر، إسماعيل الجوهري، الصحاح، ج.2، ط.4، دار العلوم للملايين، بيروت، 1987، ص.687.

⁷-إسماعيل البامر ، المرجع السابق ، ص.232.

⁸-أبو محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج.10، ص.345.

⁹-محمد الألباني ، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ج.7، ج.2045، ص.111.

-: "طلاق السكران و المستكره ليس بجائز"¹، و ذهب إلى هذا الرأي من التابعين عكرمة و عطاء و طاوس و عمر بن عبد العزيز وغيرهم².

و يروى عن عمر بن الخطاب³ و علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنه جائز⁴، وذهب إلى هذا الرأي من التابعين سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب⁵ ومجاهد⁶ وغيرهم، وهو مذهب مالك و أبو حنيفة⁷ و أكثر الشافعية⁸ و هو أحد قولي الحنابلة⁹، فقالوا جميعا - بجواز - بجواز طلاق السكران.

ثانياً: طلاق المريض مرض الموت:

تنص المادة 132 من ق أ على أنه : "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث"¹⁰، فدللت المادة أن المشرع الجزائري أخذ بما انعقد عليه الإجماع من نفاذ طلاق المريض مرض الموت¹¹، يتضح ذلك من صيغة "قبل صدور الحكم بالطلاق" و صيغة "أو كانت الوفاة في عدة الطلاق"¹²، وهذا ما يؤكده القرار القضائي المؤرخ في 17 مارس 1998 إذ جاء فيه: "لكن وحيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق عليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا و قانونا بخلاف الميراث"¹³.

¹ محمد الألباني ، نفس المرجع، ج 7، بـ 2046، ص 112.

² أبو بكر بن أبي شيبة ، المرجع السابق، ج 6، رـ 18158 و 18159، ص 402 و 403.

³ انظر، أبو بكر بن أبي شيبة ، المصنف، ج 6، ط 1، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض، 2004، بـ 18153، ص 402.

⁴ أبو عمر بن عبد البر ، المرجع السابق، ج 18، ص 163.

⁵ مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق، رـ 1235، ص 344.

⁶ أبو بكر بن أبي شيبة ، المرجع السابق ، ج 6، بـ 18141، ص 400.

⁷ أبو عمر عبد البر ، المرجع السابق ، ج 18، ص 161.

⁸ أبو الحسين العراقي ، المرجع السابق ، ج 10، ص 70.

⁹ أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج 10، ص 346.

¹⁰ تؤكد هذه المادة ما ذكرناه من اعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي .

¹¹ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ج 7، ص 531.

¹² عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 277.

¹³ انظر، قرار، مـ 17/03/1998، رقم 179696، اجتهد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، دـ 1، 2001، عـ خاص، ص 98.

إلا أن المشرع أخذ بمقتضى مذهب المالكية من توريث من طلقت في مرض موت طليقها حتى بعد انقضاء عدتها¹، يتضح ذلك من صيغة "قبل صدور الحكم بالطلاق" ، إذ قد تنتهي عدة المطلقة قبل صدور الحكم بالطلاق.

كما أنه أخذ بمقتضى مذهب الأحناف من أن ميراث المطلقة في مرض الموت يتبع العدة²، وذلك بنصها : "أو كانت الوفاة في عدة الطلاق" إذ قد يصدر الحكم بالطلاق قبل أن تنتهي عدة المطلقة.

فأقرت المادة قاعدة، و هي أن العبرة بالتوريث – في طلاق المريض مرض الموت – بأبعد الأجلين، فإذا انتهت العدة قبل صدور الحكم بالطلاق، فإن العبرة بالحكم القاضي بالطلاق، وإذا صدر الحكم بالطلاق قبل انتهاء العدة فإن العبرة بالعدة، و تقريرا على هذا هل تعتد المطلقة – عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟.

الجواب أن المشرع وضع قاعدة و هي أن العبرة – في طلاق مرض الموت – بأبعد الأجلين³، الأجلين³، وهذا عين ما أكدته القرار القضائي المؤرخ في 21/12/1993 الذي جاء فيه: "و يعتبر يعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها و مات و هي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين، و تستحق منابتها في الميراث، و تعتبر و كأنها ما زالت زوجة حتى لو كان الطلاق صحيحاما إذا طلقها و هو مريض مرض الموت و لو كان الطلاق بائنا و مات أثناء عدتها، و ثبت أنه قصد حرمانها من الميراث فإنها تعتد بأطول الأجلين ، الطلاق أو الوفاة".⁴.

¹-مالك بن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق ،ص.334.

²-انظر، شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج.6، ص.127.

³-و هذا مقتضى مذهب الأحناف. (انظر ، أبو عمر بن عبد البر ، المرجع السابق ،ج.17،ص.270).

⁴-انظر،قرار ،م.ع.أ.ش ، 1993/12/21 ، ملف رقم 101444 ، م.ق، 1996 ،ع.2، ص.73.

و بعد الخوض في نطاق الإرادة في كيفية إنهاء عقد الزواج، كان لزاماً إرداف ذلك بالحديث عن محل الإرادة في آثار إنهاء عقد الزواج.

المبحث الثاني

محل الإرادة في آثار إنهاء عقد الزواج

ينجر عن انفكاك الرابطة الزوجية عدة آثار منها ما يتعلق بالأولاد من حضانة ونفقة، ومنها ما يتعلق بالزوجين كنفقة عدة أو تعويض، وسينصب الكلام هنا عن تلك الآثار التي للإرادة دخل فيها.

لذا، سيشتمل هذا المبحث على مطلبين: أولهما في الرضا بقبول الحضانة و التنازل عنها (المطلب الأول)؛ و ثانيهما في أثر تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرضا بقبول الحضانة و التنازل عنها

قدّمت الحضانة هنا عن أثر الطلاق التعسفي، لتعلق الأولى بالأولاد، ومصلحتهم مقدمة على مصلحة الوالدين كما سنرى.

و عليه سيجري الكلام – هنا – عن الرضا بقبول الحضانة (فرع أول)؛ ثم نعرج على الرضا بالتنازل عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول:

الرضا بقبول الحضانة¹

السؤال المطروح هنا: هل الحضانة حق أم واجب؟، إذ لو كانت الحضانة حقاً كان لصاحبها عدم قبولها؛ أما لو كانت واجباً لألزم من كلف بها على القبول، لهذا سيتم التطرق إلى الرضا بقبول الحضانة في الشرع (أولاً) ثم في القانون (ثانياً).

أولاً: الرضا بقبول الحضانة شرعاً:

اختلف أهل العلم في الحضانة إلى ثلات أقوال: فقال قوم أنها حق الله تعالى؛ وقال آخرون أنها حق للأم؛ وذهب جماعة أنها حق للولد.²

و الصحيح من ذلك أن يقال أن الحضانة تجذبها ثلاثة حقوق: حق الله و حق للأم و حق للولد، أمّا حق الله في الحضانة فدليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"³، و حق الله في الحضانة يقتضي تربية الطفل على الدين و الأخلاق و حسن الآداب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه"⁴، فأناط مسؤولية إنشاء الولد على الدين بوالديه و ليس بأحد هما فقط.

¹-الحضانة في الشرع هي تربية الطفل و رعايته و القيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة؛ بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص.167؛ أما في القانون فقد نصت المادة 1-62 من قانون على أنها: "رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً".

²-أبو بكر بن العربي، المرجع السابق، ج.1، ص.355.

³- أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ر.ح. 893، ص.109.

⁴-أبو عبد الله البخاري ، نفس المرجع ، ر.ح.6599، ص.790.

أما حق الأم في الحضانة فدليله قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " المرأة أحق بولدها ما لم تزوج"^١، و أما حق الولد في الحضانة فدليله أن النبي صلى الله عليه و سلم خَرَّ غلاماً بين أبيه وأمه^٢.

و على القاضي في كل هذا أن يعطي لكل ذي حق حقه فيقدم حق الله أولاً، فينظر أيُّ الوالدين أنسع للولد في دينه و أخلاقه، ثم يقدم حق الأم ما لم يقم بها ما يمنع تقديمها، ثم يأتي بعدها حق الولد إذا صار محلاً للتمييز فيختار لنفسه من يحب أن يكون تحت حضانته من والديه^٣.

و من ثم فليست الحضانة حقاً خالصاً و لا مطلقاً للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، فقد تجبر على الحضانة إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم غيرها^٤، كما قد يمنع عنها حق الحضانة إذا شاب دينها ما يدنسه^٥، أو لحقها وصف يمنع عنها حق الحضانة كالنِّزاج.

و الحضانة تدخل في الولاية على النفس، و تبقى للأب الولاية على المال و النكاح^٦، وهناك من يخرج الحضانة عن الولايتين فيقول أن الحضانة تقوم بذاتها، فهي ليست ولاية على النفس و لا ولاية على المال^٧.

إن الحضانة حق و واجب، فإذاً يتمتع الحاضن باحتضان ولده فهو ملزم – من جانب آخر – على رعايته.

^١ محمد الألباني، صحيح الألباني، المرجع السابق، ج.1، بر.368، ص.709.

^٢ محمد الألباني إرثاء الغليل ، المرجع السابق ، ج.7، بر.2192 ، ص.249.

^٣ محمد بن قيم الجوزية ، زاد المعد ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.435.

^٤ انظر ، مسح عزمي ، أحكام الحضانة ، دار الفكر الجامعي ، د.بن ، ص.18.

^٥ انظر ، محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ، ص.37.

^٦ محمد بن قيم الجوزية ، زاد المعد ، المرجع السابق ، ج.5 ، ص.437.

^٧ انظر ، تشارلز حميدو زكية ، مصلحة المحضون في التوين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2005 ، ص.95.

ثانياً: الرضا بقبول الحضانة قانوناً:

تنص المادة 62 من ق.أ على أنه : "الحضانة هي رعاية الولد..."، و تنص المادة 64 من ق.أ على أنه : "الأم أولى بحضانة ولدتها ..."، من خلال استقراء المادتين يتضح أن المشرع يعتبر الحضانة حقاً واجباً¹.

يؤكد ذلك ما جاء في القرار القضائي المؤرخ في 10 مارس 2011 على أنه : "يراعى مصلحة المخصوص عند إسناد الحضانة و ليس الترتيب الوارد في المادة 64 من ق.أ، و أنه يخضع تقدير مصلحة المخصوص - هنا - للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع"².

و حق الحاضن ليس حقاً مطلقاً على مخصوصه، جاء في القرار القضائي المؤرخ في 26 جانفي 1987 على أنه: "ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أساس دعوى الطاعة يتعلق بعقد التخلّي لها نهائياً عن البنت دون أن توجد أي قرابة سواء منها النسبية أو المصاهرة تربطها بأبوي البنت، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإرجاع البنت إلى ولدتها طبقوا صحيحاً القانون" ، و ببرر هذا القرار موقفه هذا أن "العقود موضوعها الأموال و ليس الأشخاص"³.

و قد يجدر من له حق الحضانة عليها، هذا ما أشار إليه القرار القضائي المؤرخ في 21 أبريل 1998 بقضائه أنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المخصوص، و من ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلمما عنها مراعاة لمصلحة المخصوصين، فإنهم طبقوا صحيحاً القانون."⁴.

¹-و هذا ما صرّح به الإجتهد القضائي المؤرخ في 25/12/1968 بقضائه أنه : "الحضانة حق واجب" ،(أنظر، قرار، م.أ، ع.أ.يش، 1968/12/25، ن.ق، 1969، ع.4، ص.123).

²-انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 10/03/2011، ملف رقم. 613469، م.م.ع، 2012، ع.1، ص.285.

³- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 26/01/1987، ملف رقم. 44571، م.ق، 1992، ع.4، ص.49.

⁴- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 21/04/1998، ملف رقم. 189234، الإجتهد القضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ع.خاص، ص.175.

كما قد يمنع من له حق الحضانة منها، يوضح ذلك ما جاء في القرار القضائي المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 الذي قضى أنه: "من المقرر شرعا و قانونا أن جريمة الزنا من أهم المسلطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المضطهون، و متى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا حالفوا القانون و خاصة أحكام المادة 62 من ق.أ."¹.

إلا أن المحكمة العليا في قرار آخر أعطت للأم المدانة بجريمة الزنا حق إسناد الحضانة إليها متى تحققت أن مصلحة المضطهون في ذلك، و قد برر هذا القرار ما ذهب إليه بأن: "مصلحة البنت المضطهنة (س) تقتضي بقاها عند والدتها التي هي أحق بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغنى عن خدمة النساء".²

الفرع الثاني

الرضا بالتنازل عن الحضانة

و هذه المسألة فرع عن سبقتها، ذلك أن اعتبار الحضانة حقا يخول لصاحبها التنازل عنها، والتنازل عن الحضانة إما أن يكون صريحا (أولا) أو ضمنيا (ثانيا)؛ و يطرح السؤال - هنا - هل يمكن الرجوع عن التنازل عن الحضانة (ثالثا)؟.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 30/09/1997، ملف رقم. 171684، اجتهد القضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.169.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 15/07/2010، ملف رقم. 564787، م.م.ع، 2010، ع.2، ص.262.

أولاً: التنازل الصريح عن الحضانة:

معنى التنازل الصريح عن الحضانة هو أن ي يقدم من أنسنت إلـيـهـ الحـضـانـةـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ مـصـرـحـاـ لها بـتـنـازـلـهـ عـنـ الـحـضـانـةـ¹، و يـشـرـطـ فيـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـضـانـةـ هـنـاـ الشـرـوـطـ التـالـيةـ:

أـ-استـصـدارـ حـكـمـ قـضـائـيـ بـالـتـنـازـلـ عـنـ الـحـضـانـةـ: إنـ الـحـضـانـةـ عـلـىـ الـعـمـومـ لـاـ تـنـهـيـ إـلـاـ مـوجـبـ حـكـمـ قـضـائـيـ²، باـسـتـثـنـاءـ الـبـنـتـ إـذـاـ بـلـغـتـ سـنـ الزـوـاجـ فـإـنـ حـضـانـتـهاـ تـنـهـيـ بـقـوـةـ القـانـونـ دـوـنـ اللـجـوءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ إـلـاسـقـاطـهـاـ³.

بـ-أـنـ يـكـوـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـضـانـةـ مـنـ مـسـتـحـقـهـاـ: وـ هـذـاـ شـرـطـ بـدـيـهـيـ فـلـاـ يـمـلـكـ استـعـمالـ الـحـقـ إـلـاـ مـسـتـحـقـهـ، وـ لـمـ كـانـ الـحـضـانـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـجـزـئـةـ إـلـاـ مـوجـبـ مـبـرـ شـرـعـيـ⁴ كـانـ النـزـولـ عـنـهـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـجـزـئـةـ، نـاهـيـكـ أـنـ يـيـاشـ ذـلـكـ غـيرـ مـسـتـحـقـ الـحـضـانـةـ.

جـ-أـنـ لـاـ يـكـوـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـضـانـةـ مـضـراـ بـالـمـحـضـونـ: فـإـذـاـ كـانـ التـنـازـلـ مـضـراـ بـهـ لـمـ يـقـبـلـ، جـاءـ فـيـ الـقـرـارـ المـؤـرـخـ فـيـ 14ـ أـكـتوـبـرـ 2010ـ أـنـهـ: " تـقـتـضـيـ مـصـلـحةـ الـمـحـضـونـ إـسـنـادـ حـضـانـتـهـ لـلـأـمـ بالـرـغـمـ مـنـ تـنـازـلـهـاـ فـيـ دـعـوـيـ الـتـطـلـيقـ بـسـبـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الزـوـاجـ، لـاـرـتـكـابـهـ جـريـمةـ مـخـلـةـ بـشـرـفـ الـأـسـرـةـ"⁵.

دـ- لـاـ يـمـكـنـ التـنـازـلـ عـنـ الـحـضـانـةـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ حـاضـنـ آـخـرـ: أـتـىـ فـيـ الـقـرـارـ الـقـضـائـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 19ـ دـيـسـمـبـرـ 1988ـ أـنـهـ: " مـنـ الـمـقـرـرـ شـرـعـاـ وـ قـانـونـاـ أـنـ تـنـازـلـ الـأـمـ عـنـ حـضـانـةـ أـلـاـدـهـاـ يـقـتـضـيـ وـجـودـ حـاضـنـ آـخـرـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ تـنـازـلـهـاـ وـ لـهـ الـقـدرـةـ عـلـىـ حـضـانـتـهـمـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـإـنـ تـنـازـلـهـاـ لـاـ يـكـوـنـ

¹- انظر ، تشارلز حميدي زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، ط.1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2008 ، ص.519.

²- انظر ، قرار ، م.ع ، غ.أ.ش ، 10/02/2011 ، ملف رقم.599850 ، م.م.ع ، 2012 ، ع.1 ، ص.281.

³- انظر ، قرار ، م.ع ، غ.أ.ش ، 04/01/2006 ، ملف رقم.347914 ، م.م.ع ، 2006 ، ع.1 ، ص.449.

⁴- انظر ، قرار ، م.أ ، غ.أ.ش ، 02/04/1984 ، ملف رقم.32594 ، م.ق ، 1989 ، ع.1 ، ص.77.

⁵- انظر ، قرار ، م.ع ، غ.أ.ش ، 14/10/2010 ، ملف رقم.381222 ، م.م.ع ، 2011 ، ع.1 ، ص.248.

مقبولاً و تعامل معاملة نقىض قصدها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام
الحضانة¹.

و يجب التنبيه - هنا - إلى ما ذكرته الأستاذة تشور حميدو زكية - في سياق حديثها عن هذا
القرار - بقولها أنه : " لا يمكن أن تجبر الحاضنة على الحضانة لأنها يتحمل عجزها المعنوي ، لأن
شفقتها كاملة على المضطهون ، و هي لا تصبر عنها في الأغلب ، إلاّ عن عجزها..."².
و كما قد يكون التنازل عن الحضانة صريحاً يكون كذلك ضمنياً.

ثانياً: التنازل الضمني عن الحضانة:

و يقصد بالتنازل الضمني عن الحضانة - هنا - اتخاذ الحاضن موقفاً إرادياً يمنع من بقاء
الحاضنة مسندة إليه ، و الأسباب الإرادية الموجبة لسقوط الحضانة عن الحاضن قد تكون بزواج
الحاضن بأجنبي عن المضطهون(أ)؛ أو بعدم المطالبة بالحاضنة مدة سنة(ب)؛ كما يطرح التساؤل في هل
يسقط عمل الحاضنة عنها حق الحضانة(ج)؛ و هل انتقال الحاضن إلى بلد أجنبي يسقط الحضانة(د)
؛ وهل لمساكنة المضطهون مع من سقطت حضانته أثر مسقط للحضانة(و).

أ- زواج الحاضن بأجنبي عن المضطهون: تنص المادة 66 من ق آ على أنه: " يسقط حق
الحاضنة بالتزوج بغير قريب حرم..." ، و ليس هذا حكماً خاصاً بالحاضنة بل قد يعم كل حاضن ،
فقد يكون تزوج الأب الذي أسندت له الحضانة بأجنبيه عن المضطهون سبباً في إسقاط حقه في
الحضانة إذا كان ذلك مضرًا بمصلحة المضطهون³.

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 19/12/1988، ملف رقم.51894، م.ق، 1990، ع.4، ص.70.

²-- انظر ، تشور حميدو زكية ، مصلحة المضطهون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، المرجع السابق، ص.527.

³-- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 20/04/1999، ملف رقم.220470، اجتهد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص،
ص.181.

و جاء في القرار القضائي المؤرخ في 19 أبريل 1994 أن: "الإدعاء بزواج الأم الحاضنة لا يجب إثباته إلاً بعقد زواج محرر طبقاً للمادة 66 من ق.أ."¹.

إلاً أن زواج الحاضن بأجنبي عن المضبوط لا يؤدي حتماً إلى سقوط الحاضنة، إذ قد تبقى مسندة إليه إذا اقتضت مصلحة المضبوط ذلك.²

بـ-عدم المطالبة بالحاضنة مدة سنة: تنص المادة 68 من ق.أ على أنه: "إذا لم يطالب من له الحق في الحاضنة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، أثارت هذه المادة تساؤلين، أحدهما يتعلق بالوقت الذي تحسب منه مدة السنة، هل من وقت الحاضنة الفعلية أو من وقت صدور الحكم المستند للحاضنة لغير من له أولوية الحاضنة؟(1).

والسؤال المطروح – أيضاً هنا – هل إسقاط الحاضنة بعد مضي مدة سنة بدون المطالبة بها يكون بموجب القانون أم لا بد من استصدار حكم بذلك؟(2).

1-الوقت الذي تبتداً منه السنة المسقطة للحاضنة: لم تبين المادة 66 من ق.أ الوقت الذي تحسب فيه السنة الموجبة لسقوط الحاضنة، إلا أنه وبالرجوع إلى القرار القضائي المؤرخ في 19 جويلية 1984 بحده يقضي بأنه: "من المقرر شرعاً – و على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي – أن الحاضنة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس ذلك الحق خلال سنة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و لما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحاضنة للأب صدر في 20/05/1975، و أن الجدة للأم لم تحرك ساكناً إلا في شهر ديسمبر 1980، حيث طلبت ممارسة الحاضنة، فإن قضاة

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 19/04/1994، ملف رقم. 102886، ن.ق، 1997، ع.51، ص.92.

²- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 03/07/1989، ملف رقم. 54353، م.ق، 1992، ع.1، ص.45.

الاستئناف بقضائهم بإسقاط حضانة الأبناء عن الأب، و بإسنادها للجدة للأم، أخطئوا في قرارهم هذا و خالفوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي¹.

و ما يؤكد من أن السنة تحسب من استصدار الحكم ما جاء في القرار المؤرخ في 25 جوان 1984 بقضائهم أنه: "إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الجدة للأم طالبت بإسناد الحضانة لها بعد مضي سنة كاملة من سبق إسنادها للأب مما يترب عنده سقوط حقها...".²

و زيادة على ذلك فقد قضى القرار القضائي المؤرخ في 18 سبتمبر 1999، أن إدعاء الأب أنه يمارس الحضانة الفعلية وأن الأم لم تطالب بتنفيذ الحكم المسند إليها الحضانة - مدة سنة من صدوره - لا يوجب إسقاط الحضانة عنها و إسنادها إليه.³

2- هل إسقاط الحضانة بعد السنة يكون بموجب القانون أو القضاء؟: هذه المسألة اختلف فيها، فقال الأستاذ عبد العزيز سعد: "...إذا كان مستحق الحضانة بالأسبقية تخل عندها ضمنياً و لم يطلبها في الوقت المناسب حتى مضى على ذلك مدة من الزمن تفوق السنة كاملة فإن حقه فيها سيسقط بقوة القانون...".⁴

في حين يرى جانب من الفقه أنه لا بد - في هذه الحالة - من استصدار حكم قضائي بإسقاط الحضانة إذا لم يطالب بها صاحب الأولوية فيها مدة سنة.

و الرأي الأخير هو المعتمد قضاء إذ جاء في القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011 أنه:

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أش، 1984/07/09، ملف رقم.32829، م.ق، 1990، ع.1، ص.60.

²- انظر، قرار، م.أ، غ.أش، 1984/06/25، ملف رقم.33636، م.ق، 1989، ع.3، ص.45.

³- انظر، قرار، م.ع، غ.أش، 1999/05/18، إجتهاد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.985.

⁴- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.301.

" لا تنتهي الحضانة إلا بمحض حكم قضائي"¹، و هذا الرأي هو الأكثر حماية للمحضون، ذلك أن مصلحته لا تراعي إلا أمام القضاء²، و ما يؤكد ترجيح هذا الرأي اشتراط المادة 68 من ق.أ أن يكون عدم المطالبة - هنا - بدون عذر، و هذا الأمر لا يقدر إلا القاضي.

ج-هل عمل الحاضنة يسقط عنها الحضانة؟: حالة سقوط حضانة الحاضنة بسبب عملها لم يكن منصوصا عليه في قانون الأسرة قبل تعديل الأمر 02/05، و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد في أول الأمر متشددًا بالنسبة لعمل الحاضنة إذ جاء في القرار المؤرخ في 29 مאי 1969: " إن الشريعة التي منحت الأم الرتبة الأولى في ترتيب الحضانة لم تحصر اهتمامها في ضرورة الحنان على الأولاد، بل أنها أرادت أيضا أن توفر لهم الاعتناء في كل وقت و الرعاية التي يستحقونها. فإن القرار المطعون فيه متى شاهد أن الوظيفة التي تشغله الأم تجعلها بعيدة عن أولادها الشطر الأعظم من النهار، فقد تمكّن للمجلس من دون انتهاءك الشع أن يصرح، لا بسقوط حق الأم في الحضانة فحسب بل عدم قدرتها على الاهتمام بأولادها فقضى بتسليمهم لأبيهم الذي أثبت وجود شخص في بيته، و هي في هذه الحالة أمه، التي هي جديرة بتوفيرها لهم كل العناية المطلوبة"³. إلا أنه سرعان ما غير الاجتهاد القضائي موقفه من عمل المرأة فجاء في القرار القضائي المؤرخ في 18 جويلية 2000 أنه: " من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة، و من ثم فإن قضاة المجلس بقضاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإسقاط حضانة

¹ سبقت الإشارة إلى هذا القرار، ارجع، ص.164.

²- انظر ، تشارلز حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص.559.

³- انظر، قرار ، م.أ، غ.أ، شن، 29/05/1969، ن.ق، أكتوبر/ديسمبر، 1970، ص.50.

الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطئوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للقصور في التسبب
و انعدام الأساس القانوني، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.¹

و لعل الذي يفسر عدول الاجتهاد القضائي عن فكرة سقوط الحضانة بسبب عمل الحاضنة، هو
أن هذه الفكرة تتعارض مع المادة 29 من الدستور بنصها أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون.
و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو
ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"²، و تزيد المادة 55 منه أن: "لكل المواطنين الحق في العمل."
فصيغة "كل المواطنين"-الواردة في المادتين - يفهم منها" أن الأمر يتعلق في هذا المجال بالجنسين معا،
الذكر والأنثى، و من ثم لم يترك التشريع الأساسي الباب مفتوحا للإجتهاد التشريعي.³.

و زيادة على ذلك فقد جاء في المادة 11/1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز
ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل و المرأة، نفس الحقوق ولاسيما:
الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر...".⁴

هذا كله ما دفع بالشرع الجزائري إلى تعديل المادة 67 من قرار 05/02 تنص على أنه: "و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في
ممارسة الحضانة"، إلا أن المادة اشترطت أن يكون ذلك مع مراعاة مصلحة المخصوصون في فقرتها الأخيرة.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 18/07/2000، ملف رقم.245156، إجتهاد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص،
ص.188؛ و انظر أيضا، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 03/07/2002، ملف رقم.274207، المتنضم نص تعديل الدستور، ج.ر، ع.76، الموزعة في 12/12/1996.

²- المرسوم الرئاسي رقم.438/96، موزع في 7/12/1996، عمل المطلقة الحاضنة كسبب مسقط للحضانة بين الفراغ التشريعي و الواقع الاجتماعي ، مجلة الأسرة

³- انظر ، منتظر حميدو زكية ، عمل المطلقة الحاضنة كسبب مسقط للحضانة بين الفراغ التشريعي و الواقع الاجتماعي ، كلية الحقوق، 2007، د.ع، ص.111.

⁴- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

د- انتقال الحاضن إلى بلد أجنبي: تنص المادة 69 من قانون الأسرة على أنه: "إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المخصوص."، الظاهر من المادة أن الحاضن الراغب في الاستيطان في بلد أجنبي أن يتوجه إلى القضاء ليسمح له باستصحاب المخصوص معه بعد إثبات الحضانة له، وأن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، فله أن يثبت الحضانة للحاضن هنا - كما له أن يسقطها عنه¹.

إلاً أنه وبالرجوع للاجتهداد القضائي نجد أنه يميل إلى إسقاط حضانة الحاضن الذي يريد أن يستوطن في بلد أجنبي²، فقد جاء في القرار المؤرخ في 02 جانفي 1989 أنه: "من المقرر قضاء في مسألة الحضانة أنه وفي حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة وتحاصما على الأولاد بالجزائر، فإن من يوجد بها يكون أحق ولو كانت الأم غير مسلمة"³.

و جاء في قرار آخر مؤرخ في 09 مارس 1987: "حيث أن السيدة الحاضنة تقيم بفرنسا، وحوفا على العقيدة الإسلامية للبنات فإن الحضانة تعطي للأب المقيم بالجزائر، وحيث أن حكم الحضانة غير نهائي فمتي رجعت الأم إلى الوطن يمكنها المطالبة بحضانة بناتها الثلاث".⁴.

إلاً أنه إذا كان والدي المخصوص قاطنين معاً في بلد أجنبي واحد كان لأحد هما حق الحضانة وفقاً لأحكامها، هذا ما قرره القرار القضائي المؤرخ في 25 ديسمبر 1989 بقضائهم أنه: "متى كان من المقرر شرعاً وقانوناً أن الحضانة تستند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أمأباً، فإن سكن الوالدين معاً في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة".⁵

¹ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج.1، المرجع السابق ، ص.389.

² عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص.142.

³- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1989/01/02، ملف رقم. 52207، م.ق، 1990، ع.4، ص.74.

⁴- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1987/03/09، ملف رقم. 45186، مقتبس من «بلحاج العربي، قانون الأسرة و مبادئ الإجتهداد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا» ، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1994 ، ص.131.

⁵- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1989/12/25، ملف رقم. 56797، م.ق، 1991، ع.3، ص.61.

و-مساكنة الحاضن المحسضون مع من سقطت حضانته: تنص المادة 70 من ق أ على أنه : " تسقط حضانة الجدة أو الحالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحسضون المتزوجة بغير قريب محرم "، يواحد المشرع - هنا - أنه قيد حكم إسقاط الحضانة - في مساكنة المحسضون مع من سقطت حضانته - بحالة مساكنة الجدة -أم الأم - و الحالة -الحاضنتين- مع الأم المتزوجة بأجنبى عن المحسضون.

و قد ذكر فيما سبق أن القضاء يعتبر زواج الأب بأجنبية عن المحسضون سببا قد يسقط عنه حق الحضانة¹ ، و بتالي فإن العلة -في هذه الحالة - واحدة و هي عدم مساكنة المحسضون في بيت المبعضين له².

و بالتالي فيستلزم أن يطبق حكم مساكنة الجدة - لأم - و الحالة مع أم المحسضون المتزوجة بأجنبى على مساكنة الجدة - لأب - و العمة - الحاضنتين - مع أم المحسضون المتزوج بأجنبية. وعلى هذا التقدير فقد ثبت قضاء أن الجدة إذا تزوجت هي الأخرى بأجنبى عن المحسضون سقط حقها، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 20 جوان 1988 أنه: " من المقرر شرعا أنه يتشرط في الجدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوجة و ألا تسكنه مع إبنتهما المتزوجة بأجنبى"³، و بالتالي فيقتضي الأمر أن يطبق مدلول المادة 70 من ق أ على حالة مساكنة البنت - الحالة أو العمة - الحاضنة مع أمها التي سقطت عنها الحضانة لتزوجها بأجنبى، فيعمم حكم المادة 70 من ق أ على كل حاضن ساكن محسضونه مع من سبق سقوط حقه في الحضانة لتزوجه بأجنبى.

ويطرح التساؤل هل يمكن لمن تنازل عن الحضانة - صراحة أو ضمنيا- أن يتراجع عن تنازله بالطالبة بها.

¹ ارجع، ص.165.

²- ت Shawar Hamid Zekia ، مصلحة المحسضون في ضوء الفقه الإسلامي و القرآنين الوضعية ، المرجع السابق ، ص.596.

³- انظر ، قرار ، م.أ، غ.أ.ش، 1988/06/20، ملف رقم.50011، م.ق، 1991، ع.2، ص.57.

ثالثاً: الرجوع عن التنازل عن الحضانة:

تنص المادة 71 من ق أ أنه : " يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري " ، مدلول المادة أن كل حاضن سقطت حضانته بغير سبب إرادى يمكن له أن يسترجع حقه في الحضانة إذا زال هذا السبب.

و بالتالي فمن تنازل عن الحضانة بإرادته الحرة أو بسبب إرادى – كالتى ذكرت في التنازل الضمني عن الحضانة – لم يكن له أن يطالب بإرجاع حق الحضانة له، و هذا مقتضى المذهب المالكى الذى يفرق بين العذر الاختياري و العذر الاضطرارى المسقط للحضانة، فذهب إلى أنه إذا كان العذر المسقط للحضانة إختياريا – كالزواج بأجنبي عن المحسون – لم يكن ملن سقطت حضانته بسببه أن تعود إليه الحضانة¹.

و بالرجوع إلى الاجتهد القضاى نجد في أول الأمر مسائرا لظاهر المادة 71 من ق أ، إذ جاء في القرار المؤرخ في 27 مارس 1989 أنه: " لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيارها دون أن ترغم على ذلك، فإن قضاعة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم و من جديد القضاء برحوض المطعون ضدها أم الأولاد عند تنازلها عن حقها في الحضانة و بإسناد من كان منهم في حضانة النساء إليها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الفقه والقانون"²، كما قد ورد في القرار المؤرخ في 05 فيفري 1990 أنه: " لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الأم أسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي، فإن المجلس لما قضى بإسناد الحضانة إليها بالرغم من أن زواجها بالأجنبي يعد تصرف رضائيا و اختياريا يكون قد خالف القانون"³.

¹ انظر ، عبد المطلب حمدان ، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص.86.

²- انظر ، قرار ، م.أ، غ.أ.ش، 1989/03/27، ملف رقم. 53340، ع. 1990، م.ق، 3، ص.83.

³- انظر ، قرار ، م.ع، غ.أ.ش، 1990/02/05، ملف رقم. 58812، م.ق، 1992، ع. 4، ص.58.

إلا أن الاجتهد القضائي في قرارات أخرى ذهب إلى تغلب مصلحة المحسوبون إذ جاء في القرار المؤرخ في 22 فيفري 2000: "إن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائيا لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتباراً لمصلحة المحسوبون وفقاً لأحكام المادة 66 من ق.أ"¹، كما أتى في القرار المؤرخ في 20 أبريل 1999 أنه: "من المستقر أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحته، ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائياً من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحسوبون تتطلب ذلك طبقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من ق.أ".²

بعد التكلم عن الحضانة باعتبارها أثراً من آثار إنهاء عقد الزواج التي يتحقق للإرادة فيها قبولها أو التنازل عنها، سيجري الكلام في المطلب المولى عن تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج.

المطلب الثاني

أثر تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج

سيتم التطرق هنا إلى أثر تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج في فرعين: أولهما في مجال تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج (فرع أول)؛ و ثانيةهما في تعويض تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج (فرع ثانٍ).

¹ انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2000/02/22، ملف رقم. 235456، م.ق، 2001، ع.1، ص.280.

² انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 1999/04/20، ملف رقم. 220470، اجتهد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.181.

الفروع الأولى

مجال تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج

يجري البحث هنا — عن تعسف إرادة الزوج (أولاً)؛ ثم عن تعسف إرادة الزوجة في إنهاء عقد الزواج (ثانياً).

أولاً: تعسف إرادة الزوج في إنهاء عقد الزواج:

ذكر فيما سبق أن كلا من الشرع و القانون يعتبر الطلاق حقا أولويا للزوج ، إذ جاء في القرار المؤرخ في 15 جوان 1999 أنه : " من المقرر قانونا أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بالإرادة المفردة"¹، وهذا هو مقتضى الشرع إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطلاق لمن أمسك بالساق "².

و بالتالي فالطلاق حق الزوج، إلا أن الشرع كما راع ضمان الحقوق لأصحابها، فقد منع من تجاوز الحد أو التمادي فيها، فوضع للحقوق حدوداً تنتهي إليها، و مجالاً مضبوطاً تسير فيها.

و التمادي في الحق هو ما إصطلاح عليه بالتعسف في إستعمال الحق، و قد عرفه علماء الشريعة أنه استعمال الحق – من صاحبه – على نحو يضر بالغير إضرارا جسيما³، و أصل تحريم الشريعة للتعسف في استعمال الحق في الطلاق قول الله تعالى: "وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" ⁴، و قوله رسول الله صلى الله عليه و سلم "لا ضرر و لا ضرار" ⁵.

^١ انظر، قرار ، م.ع، غ.أ.ش، 15/06/1999 ، ملف رقم. 223019 ، إجتهد قضائي ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، دبو.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.104.

² محمد الألباني، إرواء الغليل ، المرجع السابق ، ج.6، ر.ح.2041، ص.107.

³- انظر ، بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزامات ، ج.2، ط.4، د.م.ج، 2007، ص.113.

⁴- سورة البقرة، الآية. 237.

^٥-الحديث سبق تخریجه، ارجع، ص.46.

و بالرجوع إلى التقنين الأسري بحد المشرع تطرق إلى الطلاق العسفي في المادة 52 من ق ^أ بنصها : "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" ، يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مقتضبة ، فلم تبين متى يكون الطلاق تعسفيا ، تاركة تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي ¹ .

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الجزائرية يمكن القول أنه لا يعتبر الطلاق تعسفيا حتى يكون الزوج هوطالب للطلاق(أ)؛ وأن لا تكون الزوجة ناشزا(ب)؛ وأن لا يكون الطلاق بسبب عيب يوجب التفريق شرعا(ج)؛ وأن يسبب الطلاق ضررا للزوجة(د).

أ- أن يكون الزوج هو طالب للطلاق: إذ جاء في القرار المؤرخ في 23 فيفري 1993 أنه: "وحيث أنه إذا كان يحق للزوجة طلب التطبيق فلا يجوز لقضاة الموضوع القضاء بتظلم الزوج والحكم طالبة التطبيق بالتعويض عن الطلاق التعسفي كما جاء في القرار المطعون فيه، إذ لا يتصور تعسف الزوج مع طلب الزوجة التطبيق" ²، ويستنتج القاضي انصراف إرادة الزوج إلى الطلاق عندما تتنازل الزوجة عن مطالبه و تلتزم العودة إلى مسكن الزوجية، ورغم ذلك يبقى الزوج مصرًا على مطلبه في الطلاق ³.

ب- أن لا تكون الزوجة ناشزا: إذ يمكن للزوج أن يتصل من تبعه الطلاق التعسفي إذا أثبت أن طلاقه كان بسبب نشوز الزوجة، و لا يثبت نشوز الزوجة إلا بحكم قضائي يقضي بالرجوع مدعوم بمحضر امتناع عن الرجوع.

¹-انظر ، العربي مجیدی ، التعسف في إستعمال الحق و أثرها في أحكام الأسرة ، مذکر ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، الخروبة ، 2002 ، ص.148.

²- انظر ، قرار ، م.ع ، غ.أ.ش ، 1993/02/23 ، ملف رقم. 92674 ، ن.ق ، 1995 ، ع.48 ، ص.171.

³-إلياس مسعودة نعيمة ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق ، المرجع السابق ، ص.173.

قضى القرار القضائي المؤرخ في 03 ديسمبر 1984: "إذا فرض أن الشهود شهدوا للزوج

على أنه حاول إرجاع زوجته و أنها أهانته و شتمته فإن ذلك لا يقيم دليلا على امتناعها عن

الرجوع، فالدليل المقبول شرعا هو الحكم عليها بالرجوع و تقابل ذلك برفض يسحل عليها شرعا".¹

هذا و ليس كل نشوز معتبر شرعا بل يتشرط فيه أن لا يكون بسبب عدم توفير الزوج ما

حكم للزوجة من طلبات، جاء في القرار القضائي المؤرخ في 09 مارس 1984 أنه: "من المقرر شرعا

أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا نشوزا تحرم من حقوقها الواجبة

لها شرعا من جراء طلاقه لها، و من المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته

كل مطالبها المحکوم لها بها".².

و هذا ما يؤكده القرار القضائي المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 بقضائه أنه: "من المقرر أن

نشوز الزوجة لا يثبت بمجرد الامتناع عن الرجوع بمحض حكم قضائي إذا كان معلقا على شرط

توفير سكن مستقل لم يتحقق".³

لكن وعلى الرغم مما ذكر ألا يمكن اعتبار سوء معاملة المرأة لزوجها بتنكيد معيشته سببا يبرر

طلبه للطلاق بحيث لا يعتبر متعسفا؟

ج- أن لا يكون سبب الطلاق عيب يوجب التفريق شرعا: أتي في القرار القضائي المؤرخ

في 08 فيفري 1982 أنه: "عيوب الفرج ليست كلها موجبة للطلاق بمجرد الإدعاء بها بل لا بد

من معرفة مصيرها و مدى قابلية العيوب للعلاج، و في هذه الحالة لا بد من ضرب أجل للمصاب

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1984/12/03، ملف رقم. 34397، م.ف، 1989، ع.4، ص.140.

²- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1987/03/09، ملف رقم. 45311، م.ف، 1990، ع.3، ص.61.

³- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2004/09/22، ملف رقم. 315314، ن.ف، 2010، ع.65، ص.311.

بها لمعالجتها ، فإن وقع الحكم عليه قبل معرفة ذلك و ضرب أحل له للعلاج، ففي ذلك خالفه نصوص الشريعة الإسلامية.¹.

و يزيد القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 أن: " عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، و لا يعد سبباً من الأسباب الشرعية و القانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظلم الزوج."²

و قد سلف ذكر أن عدم عذرية الزوجة لا يوجب التفريق إلا إذا اشترطه الزوج حسب ما قضت به المحكمة العليا.³

د- أن يسبب الطلاق ضرراً للزوجة: أشار إلى هذا المعيار أحد رجال الفقه، تقول الأستاذة عبير القدوسي: " إن الزوج إذا طلق زوجته بعد فترة من حياتهما معاً و اعتمادها في النفقة عليه، ثم يحدث الطلاق و قد بلغت من العمر أرذله أو قاربت، فإن في الطلاق قذفاً لها في الهاوية و إضراراً بها ضرراً فاحشاً تعطل فيها حياتها و لا مستقبل لها و قد باتت في هذا السن"⁴، وهذا الذي ذكرته الأستاذة القدوسي بحددها محسداً في القرار المؤرخ في 12 جويلية 2006 بقضائه أن: "طلاق امرأة بعد زواج دام أربعين سنة دون مبرر لا يعوض بأي مبلغ من المال".⁵

و الحقيقة أن معيار الضرر في الطلاق التعسفي معيار غير لازم، لأنه ما من طلاق - صادر وفق المعايير الثلاثة المذكورة - إلا و يسبب ضرراً للزوجة.

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1982/02/08، ملف رقم.26697، ن.ق، 1982، ع.خاص، ص.254.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2006/11/15، ملف رقم.373707، م.م.ع، 2007، ع.1، ص.499.

³- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2009/02/11، ملف رقم.480264، م.م.ع، 2009، ع.1، ص.283؛ و انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2000/05/23، ملف رقم.243417، إجتهاد قضائي، قسم الوثائق للمحكمة العليا، د.و.أ.ت، 2001، ع.خاص، ص.109؛ و انظر أيضاً، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1989/10/02، ملف رقم.55116، م.ق، 1991، ع.1، ص.33.

⁴- انظر، عبير القدوسي ، التعسُّف في إستعمال الحق في الأحوال الشخصية ، ط.1، دار الفكر ، عمان، 2007 ، ص.207.

⁵- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2006/07/12، ملف رقم.368660، م.م.ع، 2006، ع.2، ص.483.

ويمكن أن يفهم مما ذكر أنضر يتفاوت، فقد يصبحضر جسماً، وعليه لزم تقدير التعويض بقدرضر الحال من جراء الطلاق التعسفي.

بيد أنه يطرح التساؤل ألا يمكن أن الزوجة في طلبها للطلاق؟، هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

ثانياً: تعسف إرادة الزوجة في إنهاء عقد الزواج:

غالباً ما يتadar إلى الذهن عند سماع مصطلح الطلاق التعسفي أنه ذلك الطلاق الذي يستبد الزوج بإيقاعه، وهذا نتاج الفكرة السائدة من أن الطلاق حق للزوج الذي يده العصمة.

وكثيراً ما يخفى أنه كما قد يتعدف الزوج في إيقاع الطلاق، فكذلك قد تتعدف الزوجة في طلب الطلاق، هذا ما يفسر قصر المادة 52 من قرار الطلاق التعسفي على ذلك الذي يوقعه الزوج بنصها أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في طلاق حكم للمطلقة بالتعويض عنضر اللاحق بها".

إلا أنه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد كثيراً من القرارات القضائية تشير إلى حالة تعسف الزوجة في طلب الطلاق، من ذلك ما جاء في القرار المؤرخ في 27 أبريل 1993 بقضائه أنه: "متى كان من المقرر قانوناً أن يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر، عند نشوء أحد الزوجين فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقاً للقانون.

و من ثم فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة - في قضية الحال - تلحاً إلى طلب التطبيق بعد نشوئها فإن ذلك يعد سبباً كافياً لاعتبار الزوج متضرراً من هذا الطلاق¹.

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 1993/04/27، ملف رقم 90947، م.ق، 1994، ع.2، ص.71.

و كما أن عقم الزوجة لا يعتبر سبباً موجباً لتحميلها مسؤولية الطلاق، فكذلك عقم الزوج لا يعتبر سبباً موجباً لتحميله مسؤولية التطليق، هذا ما جاء مصرياً به في القرار القضائي المؤرخ في 13 جانفي 2011 بقضائه أنه : " لا يتحمل الزوج المصاب بمرض العقم مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق عن الضرر الحاصل لها بفعل عدم قدرته على الإنجاب. " ¹.

بعد الخوض في متى تعتبر الإرادة متعسفة في إنهاء عقد الزواج؟، وجب البحث في التعويض عن التعسف في إنهاء عقد الزواج.

الفرع الثاني

تعويض تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج

سيجري الكلام في هذا الفرع عن مسائلتين: الأولى عن أساس التعويض في التعسف بإنهاء عقد الزواج(أولاً)؛ و الثانية في تقدير التعويض في التعسف بإنهاء عقد الزواج(ثانياً).

أولاً: أساس التعويض في التعسف بإنهاء عقد الزواج:

اختلف رجال الفقه والقانون في أساس التعويض في التعسف في إنهاء عقد الزواج، فقال قوم أن أساسه نفقة المتعة(أ)؛ و قال آخرون بل نظرية التعسف في استعمال الحق(ب):

أ- أساس التعويض عن الطلاق التعسفي نفقة المتعة: ذهب طائفة من رجال القانون أن أساس التعويض عن الطلاق التعسفي هو نفقة المتعة الواردة في الشريعة الإسلامية²، و لمعرفة مدى

¹- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 13/01/2011، ملف رقم. 596191، م.م.ع، 2011، ع.2، ص.270؛ و انظر كذلك، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 22/12/1992، ملف رقم. 87301، م.ق، 1995، ع.2، ص.92.

²- انظر ، بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، ج، 1، د.م.ج ، الجزائر ، 1996 ، ص.193.

صحة هذا القول لا بد من تعريف نفقة المتعة و بيان أحكامها⁽¹⁾؛ ليتضمن وجه الشبه أو الاختلاف بين المتعة و التعويض عن الطلاق التعسفي⁽²⁾.

١-تعريف المتعة و بيان أحكامها: تعرف المتعة أنها الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج

للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلًا عنه^١.

و يتوجب التنبيه في هذا المقام إلى ما ذكره أحد الباحثين من أن: " فكرة الضرر الواجب تعويضه في الشريعة الإسلامية فكرة محدودة ضيقة، فلم تعرف الشريعة الإسلامية فكرة التعويض عن الضرر المعنوي".^٢، وهذا كلام متقد، و لا أدل على بطلانه من مسألة فرض المتعة للمطلقة، قال ابن كثير في مسألة متعة المطلقة: " و لهذا أمر تعالى يأمتعها و تعويضاً عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله"^٣، وكل من طالع الفقه الإسلامي و خاصة ما يتعلق منه بفقه الأسرة^٤، يجزم أن الشريعة هي أكثر من نظر للتعويض عن الضرر المعنوي.

و اختلف الفقهاء فيما يحب لها نفقة المتعة، فقال المالكية المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا التي كانت المتسبية بالطلاق فلا متعة لها^٥؛ و قال الشافعية أن نفقة المتعة واجبة على كل مطلقة^٦، وقال الأحناف هي واجبة على كل من طلقت قبل الدخول و تسمية الصداق أو فرض لها بعد العقد و لم يدخل بها^٧.

^١- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 316.

^٢- انظر ، مقدم سعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 63.

^٣- أبو الفداء بن كثير ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 308.

^٤- طالع في هذا الشأن ، بن زبيدة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 9 و ما بعدها .

^٥- أبو عمر بن عبد البر ، المرجع السابق ، ج 17 ، ص 218 و ما بعدها .

^٦- أبو الفداء بن كثير ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 309.

^٧- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 317.

و لعل الراجح من ذلك – كله – أن يقال أن نفقة المتعة واجبة لكل مطلقة¹، إلا من تسببت في الطلاق.

أما الدليل على وجوب نفقة المتعة لكل مطلقة فقوله تعالى : " وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "²، فعم كل مطلقة، و قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَغْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "³، وقد كن - رضي الله عنهم - مفروضا هن مدخولاتهن⁴، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على المخصوص⁵.

و دليل أن من تسببت في الطلاق لا متعة لها، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن خالعته امرأته: " أقبل الحديقة و طلقها تطليقة "⁶، فلو وجب لها المتعة لأمره بتأديتها لها.

2- التفريق بين المتعة و التعويض عن الطلاق التعسفي: من خلال ما ذكر يتبيّن أن المتعة المقررة شرعاً تختلف اختلافاً بيناً عن التعويض المقرر في الطلاق التعسفي، ذلك أن المتعة تتعلق بكل مطلقة انفرد زوجها بتطليقها، أما التعويض في الطلاق التعسفي فتخص المرأة التي تعسف الزوج بتطليقها بغير وجه حق.

و إذا راجعنا التشريع الجزائري نجد أن المادة 52 من ق أ – التي تتعلق بالطلاق التعسفي لم تتعرض لبيان أساس التعويض الوارد بها، إلا أنه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أنه في أول الأمر يعتبر أن التعويض عن الطلاق التعسفي هو نفسه نفقة المتعة الواردة في الشريعة، إذ جاء في

¹ محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ، ج.1، ص.258.

² سورة البقرة، الآية 241.

³ سورة الأحزاب، الآية 28.

⁴ أبو الفداء بن كثير، المرجع السابق، ج.1، ص.309.

⁵ محمد الأمين الشنقيطي ، المرجع السابق ، ج.1، ص.257.

⁶- الحديث سبق تحريره، أرجع، ص.141.

القرار المؤرخ في 08 أبريل 1985 أنه: "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة لها تحفيضاً عن ألم فراق زوجها لها، و هي في حد ذاتها تعتبر تعويضاً فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".¹

إلاً أنه سرعان ما غير الاجتهد القضائي رأيه فأعتبر أن للمطلقة التي تعسف زوجها بتطليقها حقاً في التعويض عن الطلاق التعسفي زيادة على نفقة المتعة، إذ جاء في القرار القضائي المؤرخ في 07 أبريل 1986 بأنه: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، و ينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة و في أي إطار تدخل".²

لكن و بالرجوع إلى الكثير من الأحكام القضائية و القرارات الصادرة عن المجالس بحد أها في حالة الطلاق التعسفي تحكم بالتعويض دون أن تحكم أيضاً بنفقة المتعة، فنجد مثلاً في الحكم المؤرخ في 11 جويلية 2010 الصادر عن محكمة سيدى بلعباس أن المحكمة قضت بـ: "إلزام المدعي بأن يدفع للمدعي عليها المبالغ التالية: 30000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي و 20000 دج نفقة عدة، و 2000 دج نفقة إهمال تسري شهرياً من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم"³، و هذا نفس ما قضت به محكمة عين تموشنت في حكمها الصادر في 22 نوفمبر 2012.⁴.

من خلال ما ذكر يتبين أن العمل القضائي يعتبر المتعة تعويضاً عن الطلاق التعسفي، إذ لا يحكم بهما معاً، و لعل هذا ما دفع الكثير من رجال القانون إلى القول أن التعويض عن الطلاق التعسفي أساسه نفقة المتعة.

¹ انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1985/04/08، ملف رقم.35912، م.ق، 1989، ع.1، ص.89.

² انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1986/04/07، ملف رقم.41560، م.ق، 1989، ع.2، ص.69.

³ انظر، حكم ، محكمة سيدى بلعباس ، ق.ش.أ، 2010/07/11 ، رقم الفهرس. 3324/10/33 ، غير منشور . (انظر ، الملحق، ص.203.)

⁴ انظر، حكم ، محكمة عين تموشنت ، ق.ش.أ ، 2012/11/22 ، رقم الفهرس. 02165/12/02 ، غير منشور . (انظر ، الملحق، ص.206.) وانظر كذلك، قرار، مجلس قضاء وهران ، غ.ش.أ، 2010/05/31 ، رقم الفهرس. 01798/10/01798 غير منشور . (انظر ، الملحق، ص.211.)

بـ أساس التعويض عن الطلاق التعسفي نظرية التعسف في استعمال الحق: قال

الأستاذ بن داود عبد القادر: " الصحيح أن المتعة تختلف عن التعويض ذلك بأن المتعة تستحق

للزوجة شرعا دائما حسب وسع الزوج و أساس استحقاقها الشرع من الكتاب و السنة و إجماع الأمة

مع اختلاف بين القول بوجوبها و الندب إليها، أما التعويض فمصدره القانون لا الشرع على أساس

نظرية التعسف في استعمال الحق.¹" .

و يذهب هذا الطرح أن علة التعويض حسب المادة 52 من ق أ هي وجود التعسف في

الطلاق و الضرر اللاحق بالزوجة، يتضح ذلك من خلال صيغة " تعسف الزوج " و صيغة " الضرر

اللاحق بها " ، الواردتين بالمادة².

إلا أن النقد الموجه إلى هذا الطرح هو ما ورد في القرار المؤرخ في 22 فيفري 2000 الذي جاء

فيه: " إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض

عن الطلاق"³ ، و معلوم أن التعسف في استعمال الحق هو صورة من صور فكرة الخطأ في المسؤولية

التقصيرية⁴ .

و لعله يمكن القول أن أساس التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب التعزير في الشريعة

الإسلامية ، ذلك أنه تقرر فيها أن للحاكم أو القاضي بمقتضى السياسة الشرعية أن يعاقب كل من

ارتکب فعلـا - دون الحد و القصاصـ - و يكون مضرـا بالمجتمع⁵ ، و لا مانع من أن يكون ذلك

بتغيرـه، و تعـسف الزوج في تطـبيق أمرـاته فيه جـنـائية عـلـيـها و عـلـى المجتمع.

¹ بن داود عبد القادر ، المرجع السابق ، ص.125 و ما بعدها.

² بن زبيطة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص. 173 و ما بعدها.

³ انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 22/02/2000، رقم 235367، م.ق، 2001، ع.1، ص.275.

⁴ عبد الرزاق السنوسي ، المرجع السابق ، ج.1، ص.695.

⁵ محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.بن، ص.70.

وبعد الخوض في الأساس القانوني للتعويض في التعسف في إنهاء عقد الزواج سيعجري الكلام
كيفية تقدير هذا التعويض.

ثانياً: تقدير تعويض تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج

تص المادة 52 من ق أ على أنه: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم
للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها."، الظاهر من نص هذه المادة أن المشرع أعطى السلطة
التقديرية للقاضي لتحديد قيمة التعويض المنووح في الطلاق التعسفي.

و بالرجوع إلى الاجتهد القضائي نجد هذا الأخير يراعي في تقدير التعويض في الطلاق
التعسفي - بل و في تقدير كل الحقوق المفروضة للزوجة - حالة الزوجين من غنى أو فقر، إذ أتى في
القرار المؤرخ في 02 أبريل 1984 أنه: "من المقرر شرعاً أن تقدير ما يفرض للزوجة من حقوق على
زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، فإن تسببيه و بيان حالة الزوجين بياناً مفصلاً من غنى و فقر
يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة"¹.

كما أن حال الزوجة من يسر أو عسر من أهم ما يراعي في تحديد التعويض في الطلاق
التعسفي، جاء في القرار المؤرخ في 11 أبريل 2007 أنه: "حيث أنه خلافاً لمزاعم الطاعن فإن المبالغ
المحكم بها ليست مبالغ فيها، وأن قضاة الموضوع رأعوا حال الطرفين يسراً و عسراً. وأن مراعاة
حال الطرفين يقتضي كذلك مراعاة حال الزوجة يسراً أو عسراً"².

و ذهب أحد الباحثين أنه ينبغي: " تحديد مدة معينة كافية للزوجة يتحمل الزوج المسؤولية
اتجاهها بسبب تعسفه في الطلاق، ويقضي لها بتعويض يغطي نفقة سنتين على الأقل، ولو تدفع

¹- انظر، قرار، م.أ، غ.أ.ش، 1984/04/02، ملف رقم.32779، م.ق، 1989، ع.2، ص.61.

²- انظر، قرار، م.ع، غ.أ.ش، 2007/04/11، ملف رقم.391655، م.م.ع، 2008، ع.1، ص.249.

بالتقسيط حسب حال الزوج، كما أن هذه المدة تمنح فرصة للزوجة للخروج من وضعيتها¹، ويستقيم هذا الكلام مع تلك المرأة التي لا دخل لها، وخاصة إذا لم يكن لها أهل يقبلون عودتها إليهم.

¹ انظر ، بن شيخ الرشيد ، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان، 2011، ع.12، ص.109.

خاتمة

يستنتج مما ذكر أن للإرادة دور واسع في عقد الزواج، ذلك أنها قد تكون مصدرا للإلتزام بمجرد الوعد بالزواج، كالخطبة على قول من يقول أن الخطبة وعد بالزواج.

و ذلك لأن الوعد بالزواج يترب عنه التعويض على الطرف العادل الذي صاحب عدوله سوء نية و استخفاف منه بالزواج.

و من الأدلة، كذلك، على أن الخطبة تتضمن إلزاما وجوب رد المدايا على العادل عن الخطبة إذ الأصل أن المدايا في الشريعة لا ترد.

و من أكثر ما يبرز من اتساع دور الإرادة في عقد الزواج أن العبرة فيه المقاصد و المعانى لا الألفاظ و المباني، و دليل ذلك تأثير عيوب الإرادة من غلط و إكراه و تدليس في صحة عقد الزواج، و كذلك عدم الاعتداد بعقد الزواج الصورى لانتفاء قصد الزواج عند طرفيه أو أحدهما.

و مما يدل كذلك على اتساع دور الإرادة في عقد الزواج، إمكان أن يتم بين غائبين في الشريعة و عند طائفة من رجال القانون، بل و ذهبت طائفة من أهل العلم-وهم الأحناف- إلى جواز أن يتم عقد الزواج عن طريق الفضالة.

و بجانب هذا كله فإن للإرادة موقع هام في آثار عقد الزواج، فقد تكون أصلا أو سببا أو شرطا للحقوق المترتبة عن عقد الزواج، فمن الحقوق التي أصلها الإرادة الذمة المالية بين الزوجين، ومن الحقوق التي تكون سببا لها تشبيت النسب أو نفيه، و من الحقوق التي تكون الإرادة شرطا فيها الإنجاب الاصطناعي.

و من خلال ما ذكر من قبل يمكن القول كذلك أن التشريع والشريعة يقران بمبدأ سلطان الإرادة في آثار عقد الزواج من خلال الشروط الاتفاقية فيه، بشرط أن لا تكون منافية لمقتضى عقد الزواج أو مسقطة لما ألزم به القانون على أحد طرفيه.

و يظهر واضحًا في إنهاء عقد الزواج ما لمبدأ سلطان الإرادة من مكانة، إذ يمكن للإرادة المنفردة للزوج أن تنهي عقد الزواج بشرط عدم تعسفة في ذلك، و ليس هذا مقتضرا على الزوج فكذلك إرادة المرأة يمكن لها أن تنهي عقد الزواج بالخلع.

و مبدأ سلطان الإرادة في عقد الزواج لا ينتهي دوره عند إنهاء هذا العقد، بل و يستمر إلى وقت ترتيب آثار هذا الإنهاء، فيمكن للإرادة أن توجب بعض آثار إنهاء عقد الزواج كقبول الحضانة، كما لها أن تسقط الالتزام المترتب عن إنهاء عقد الزواج كالتنازل عن الحضانة.

و يجب التنبيه — هنا — أنه و كما أن العبرة في إنشاء عقد الزواج المقاصد والمعاني، فكذلك الأمر بالنسبة لإنهاء عقد الزواج، فلا يعتبر طلاق المضطرب نفسيًا، و لا طلاق المتعلق ذهنه بغضب شديد أو إكراه، و لا طلاق السكران عند جماعة من أهل العلم.

أما قيود و حدود الإرادة في إبرام عقد الزواج و إنهائه فكثيرة، استدعي ذلك ما لعقد الزواج من أهمية باعتباره أساس المجتمع و اللبنة الأولى له، و هذه القيود منها ما يرجع لما يتطلبه النظام العام؛ و منها ما يرجع لما يتطلبه القانون لحماية الطرف الضعيف أو المتضرر في عقد الزواج.

فمن الحدود المقيدة للإرادة — في عقد الزواج — و التي ترجع إلى النظام العام ما يتعلق منها بأخلاقيات المجتمع كالموانع الشرعية، أو ما يتعلق بالصحة العامة كالفحص الطبي قبل الزواج.

وأما الحدود المقيدة للإرادة – في عقد الزواج – و التي ترجع لما يتطلبه القانون لحماية الطرف الضعيف أو المتضرر في الزواج فكثيرة من بينها وجوب التعويض في حالة التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة أو حق الطلاق، و كاشطاط الولي كحماية للمرأة كطرف ضعيف في العقد، و كلزوم إثبات الزواج بتسجيشه في سجلات الحالة المدنية، و كعدم قبول التنازل عن الحضانة إذا كان مضرًا بمصلحة المخصوص.

و كنتيجة لما سبق فيمكن القول أن أساس القوة الملزمة لعقد الزواج هو مبدأ سلطان الإرادة إلا ما كان منه مخالفًا للنظام العام أو ما يتطلبه القانون لحماية الطرف الضعيف أو المتضرر في عقد الزواج.

الملاحق

تشتمل هذه الملاحق على :

- 1.** شهادة طبية قبل الزواج توضح الأمراض التي تحرى عليها؛
- 2.** حكم قضائي يثبت زواجا بامرأة ثانية دون توفر الشروط الواردة في المادة:8 من ق أ.
- 3.** محرر عقد زواج بوكالة مبرم في 8نوفمبر 2008.
- 4.** محرر عقد زواج بولي مختار مبرم في 19ديسمبر 2012.
- 5.** فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمان 11-16 أكتوبر 1986.
- 6.** محرر عقد زواج يشتمل شرطا إتفاقيا مبرما في 18نوفمبر 2010.
- 7.** أحكام و قرارات قضائية واردة في المذكورة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

ثانياً: المراجع الخاصة و الرسائل و المذكرات

ثالثاً: المقالات

رابعاً: النصوص القانونية

أولاً: المراجع العامة:

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم ،ط.2، منار للنشر والتوزيع، دمشق، 2005.
2. إبراهيم الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي ، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995.
3. أبو الحسن العمراني، البيان ، ط.1 ، دار المنهاج ، لبنان، 2000.
4. أبو الحسين التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ط.1، دار الكتب العلمية ، لبنان، 1998.
5. أبو الحسين بن فارس ، مقاييس اللغة ، ط.1، دار الجيل ، بيروت، 1991 .
6. أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د.س.
7. أبو العباس بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1987.
8. أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط.1، دار الثقافة، الجزائر، 1990.
9. أبو القاسم بن الجلاب، التفريع، ط.1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1987 .
10. أبو الوليد الجاجي، المتنقى شرح موطأ مالك ، ط.1، دار الكتب العلمية ، لبنان، 1999.
11. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ط.2 ، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2002 .
12. أبو جعفر بن شيبة ، المصنف، ط.1 ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، 2004 .
13. أبو جعفر الطبرى، تفسير الطبرى، ط.1، دار هجر، القاهرة، 2001.
14. أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين، دار الشعب ، القاهرة، د.س .
15. أبو حفص الأنصاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط.1، دار العاصمة، السعودية، 1997 .
16. أبو داود الساجستاني، سنن أبي داود، ط.1، دار بن حزم، بيروت ، 1997 .
17. أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.1، المطبعة المصرية، مصر، 1929 .
18. أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري، ط.1 ، دار بن حزم ، القاهرة، 2008.
19. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، ط.1، دار الحرمين، القاهرة، 1997.

20. أبو عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط.1، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 2006.
21. أبو عمر بن عبد البر ، الإستذكار ، ط.1 ، دار قتبة، دمشق، 1993.
22. أبو محمد القิرواني، الرسالة، النكتبة الثقافية، لبنان، د.س.
23. أبو عيسى الترمذى ، الجامع الكبير ، ط.1، دار الغرب الإسلامى ، بيروت، 1996 .
24. أبو محمد العيني، عمدة القاري شرح البخاري، ط.1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001.
25. أبو محمد بن حزم ، المخلی بالآثار ، الطباعة المنيرية ، مصر، د.س.
26. أبو محمد بن قدامة ، المغنى ، ط.3 ، دار عالم الكتب ، السعودية، 1997.
27. أحمد الجصاص ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1985.
28. أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، مؤسسة العصر، د.س.
29. أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق، 1989
30. أحمد السمين ، الدر المصنون في علوم الكتاب المكون ، دار القلم ، دمشق، د.س.
31. أحمد العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط.1، دار طيبة ، الرياض ، 2005.
32. أحمد القرافى، الذخيرة ، ط.1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994 .
33. أحمد المراغى ، تفسير المراغى، ط.1 ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1946 .
34. أحمد النسائي ، سنن النسائي ، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1986.
35. أحمد بن حنبل، مسنن أحمد ، ط.2، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، 1999 .
36. أحمد عساف ، الأحكام الفقهية ، ط.2، دار إحياء علوم الدين ، لبنان، 1987.
37. إدوارد ويستر مارك ، موسوعة تاريخ الزواج ، ترجمة . محمد الصمد و هدى رطل ، ط.1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2001 .
38. إسماعيل الباري ، أحكام الأسرة بين الحنفية و الشافعية، ط.1 ، دار الحامد، الأردن، 2009 .

39. إسماعيل الجوهري ، الصحاح ، ط.4، دار العلوم للملايين ، بيروت ، 1987.
40. أصحاب الفضيلة، فتاوى الخطبة و الزواج ، ط.1، دار المحسن ، الجزائر ، 2008.
41. الحسين الزوزي ، شرح المعلقات السبع ، ط.1، إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2002.
42. الخليل الفراهيدى، كتاب العين ، ط.1، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2003.
43. السيد سابق، فقه السنة ، دار مصر للطباعة، القاهرة، د.س.
44. الغوثى بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، ط.1، د.م.ج، الجزائر، 2005.
45. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط.1، دار الصفوية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1993 .
46. اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية ، د.س
47. بدران أبو العينين، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام ، ط.3، دار الفكر العربي ، مصر ، . 1971
48. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.
49. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات ، ط.3، د.م.ج ، الجزائر ، 2004 .
50. بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن ، . 2012
51. بلحاج العربي ، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، د.م.ج ، الجزائر ، .1996
52. بلحاج العربي ، قانون الأسرة و مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، د.م، ج، 1994.
53. بن داود عبد القادر ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الملال للخدمات الإعلامية ، ع.خاص ، د.س.
54. تاج الدين بن الفركاح ، شرح الورقات ، ط.1، دار بن حزم ، القاهرة ، 2009.

55. تشور جيلالي، محاضرات في قانون الأسرة ، ألقيت على طلبة الستة الرابعة حقوق ، خلال السنة الجامعية 2005/2006 ، غير منشورة.
56. جلال الدين السيوطي، الدر المنشور في التفسير المأثور، ط.1، مركز هجر، مصر، 2003.
57. جلال الدين السيوطي ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.س.
58. جبار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة ، منصوري القاضي ، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع ، بيروت ، 1998
59. خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ط.1، مؤسسة الجريسي، الرياض، 1999 .
60. خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، ط.1، دار الحديث، القاهرة، 2005.
61. زين الدين بن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط.1، دار التراث العربي ، دمشق ، 2002 .
62. زين الدين بن نحيم، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، 1980 .
63. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2011 .
64. سعد الشري، شرح المنظومة السعودية في القواعد الفقهية، ط.1، دار المحسن، الجزائر، 2010 .
65. سليمان البجيري، البجيري على الخطيب ، ط.1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996
66. شمس الدين السريحي ، المبسوط ، ط.1، دار الفكر ، بيروت، 2000 .
67. عبد الرحمن البرقوقي ، أوضح المسالك شرح أسهل المسالك ، ط.4 ، دار لافكر ، بيروت ، د.س.
68. عبد الرحمن زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 .
69. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ط.2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .

70. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
71. عبد العزيز بن باز ، فتاوى بن باز ، الرئاسة للإفتاء ، السعودية ، د.س .
72. عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط.4 ن دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
73. عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط.2 ، دار البعث ، الجزائر ، 1989 .
74. عبد الله بن حبرين، إهاد المؤمنين على منهجه السالكين، ط.1، دار الوطن، السعودية، 2001.
75. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط.1 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1987 .
76. عدنان السرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، دار الثقافة ، الأردن، 2008
77. علاء الدين الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع ، ط.2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 ،
78. علي الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ط.1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2004 .
79. علي المرداوي ، الإنصاف ، ط.1، دار هجر ، مصر ، 1993 .
80. علي الماوردي ، الحاوي الكبير ، ط.1، دار الكتب العلمية ، لبنان، 1994 .
81. علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ، ط.6 ، دار الموقع ، الجزائر، 2011.
82. علي فركوس، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول ، ط.4، دار الموقع ، الجزائر ، 2011 .
83. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 .
84. مالك بن أنس ، الموطأ ، ط.1، دار الإمام مالك ، الجزائر ، 2002 .
85. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ط.1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 .

86. محمد آبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ط.2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، . 1995
87. محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، ط.2 ، دار الفكر العربي ، مصر . 1971،
88. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ط.3، دار الفكر العربي ، مصر، 1957 .
89. محمد أبو زهرة ، العقوبة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.س.
90. محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط.2، مكتب المعرف، الرياض، 1975.
91. محمد الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988 .
92. محمد الألباني ، إرواء الغليل، ط.1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1989 .
93. محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، ط.5، مكتبة المعرف، الرياض، . 1992
94. محمد البرني ، التسهيل الضروري لمسائل القدر، ط.2 ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ، . 1991
95. محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ط.1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996.
96. محمد الرمفوبي، البنية في شرح المداية، ط.2، دار الفكر، بيروت، 1990 .
97. محمد الشريبي ، معنى الحاج ، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، 1958 .
98. محمد الشافعي، الأم، ط.1، دار الوفاء، المنصورة، 2001
99. محمد الأمين الشنقيطي، أصوات البيان ، ط.1، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، . 2006
100. محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل ، بيروت ، د.س.
101. محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتضى ، ط.2، دار المعرفة ، لبنان، . 1982

102. محمد بن رياض الأحمد ، موسوعة الأحكام الشرعية ، ط.1، المكتبة العصرية ،
. 2005 بروت ،
103. محمد بن عثيمين ، القواعد الفقهية ، دار البصيرة ، د.س.
- 104.
105. محمد بن عثيمين ، شرح العقيدة السفارينية ، ط.1 ، دار بن الجوزي ، مصر ،
. 2005
106. محمد بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط.27 ، مؤسسة الرسالة ،
. 1994 بروت،
107. محمد بن ماجة ، سنن بن ماجة ، ط.1 ، دار الجليل ، بروت ، 1998
108. محمد بن منظور ، لسان العرب ، ط.1، دار صادر ، بروت ، د.س.
109. محمد بن تقية ، مصادر التشريع الإسلامي ، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر ، 1993.
110. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،
. 2006
111. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ط.4، من شورات الخليي الحقوقية ، بروت ،
. 2007
112. ناصر الإسلام الرمفوبي ، البناء في شرح المداية ، ط.2، دار الفكر ، لبنان ،
. 1990
113. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، بروت، 1995
114. وهة الرحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ط.2، دار الفكر ، دمشق ، 1985.
115. يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، د.س.

ثانيا : المراجع الخاصة و الرسائل و المذكرات :

ا-المراجع الخاصة :

1. أبو العباس بن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ط.1، المكتب الإسلامي، الأردن، 1998.
2. أحمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة و القانون، ط.1، دار القلم، الكويت، 1983.
4. أحمد شاكر ، نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، مصر ، د.س .
5. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، ط.2، دار النفائس، الأردن، 2005.
6. المصري م BROOK، الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
7. أسامة مسعود ، الإكراه في عقد الزواج ، ط.1، دار الثقافة ، الأردن ، 2011.
8. اللجنة الدائمة للإفتاء ، البحوث العلمية ، الرئاسة العامة للإفتاء ، السعودية، 2004.
9. باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون الجزائري ، ط.1، دار الهدى، 2007 .
10. باديس ديابي ، صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، ط.1، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 .
11. بلعيور عبد الكريم ، نظرية فسخ العقد في القانون الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
12. بن زينة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، ط.1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
13. بو عبد الله رمضان ، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري ، ط.2 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

14. تشور جيلالي ، الزواج و الطلاق بحث الاكتشافات الطبية و البيولوجية، د.م.ج، الجزائر، 2001.
15. تشور حميدو زكية ، مصلحة المحسون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
16. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
17. جميل جام ، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه و القانون ، ط.1 ، دار الحامد ، 2009.
18. خليفة الكعبي ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين ، ط.1، دار النفائس ،الأردن ، 2010 .
19. راشدي أبو زيد ، الاشتراط في وثيقة الزواج ، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011.
20. رعد الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، ط.2 ، دار الثقافة ، الأردن، 2010.
21. زييدة إقروفة ، التلقيح الإصطناعي ، ط.1 ، دار المدى ، الجزائر ، 2010 .
22. صالح أبو زيد ، الأمراض الحديثة و أثرها على إستمرارية الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي ، ط.1، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 .
23. عبد الحميد القضاة ، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ؟، ط.1 ، جمعية العفاف الخيرية ، عمان ، 2003.
24. عبد الرحمن الأهدل، الأنكحة الفاسدة ، ط.1، المكتبة الدولية ، الرياض، 1983.
25. عبد الفتاح أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج ، ط.1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2012 .

26. عبد المطلب حمدان ، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 .
27. عبد الكري姆 مامون ، محاضرات في القانون الطبي موجهة لطلبة ماجستير القانون الخاص المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2012/2011 .
28. عبير القدومي ، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية ، ط.1 ، دار الفكر ، عمان ، 2007 .
29. عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2005.
30. علي القطان، النظر في أحكام النظر بحالة البصر، ط.1، دار الصحابة، طنطا، 1994 .
31. عمر العزاوي ، الذمة المالية للزوجين ، منشورات الخلبي الحقوقية ، دمشق، د.س.
32. فاتن الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين ، ط.1 ، دار النفائس ، الأردن ، 2011 .
33. لبني مختار، وجود الإرادة و تأثير الغلط عليها في القانون المقارن، د.م.ج، الجزائر، 1984 .
34. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط.1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982 .
35. محمد بن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ط.1 ، دار عالم الفوائد ، الرياض ، د.س .
36. محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية، ط.1 ، دار اليازوري ، الأردن ، 2010 .

37. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة و القانون ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010.
38. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007.
39. مصطفى بن العدوى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، ط.1 ، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ، 1988.
40. مقدم سعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.
41. ممدوح عزمي، أحكام الحضانة، دار الفكر الجامعي، د.م.
42. منصوري نورة ، التطليق و الخلع ، ط. ، دار المدى ، الجزائر ، 2012 .
43. نائل قزقر، أثر الإختلالات العقلية و الاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ط.1، دار النفاث، الأردن، 1999.
44. نايف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
45. نشوة العلواني ، عقد الزواج و الشروط الإتفاقية ، ط.1 ، دار بن حزم ، بيروت ، 2003 .
46. نضال أسمينة ، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية ، ط.1 ، دار الثقافة ، الأردن، 2011.
47. نواره دري ، الشروط الجعلية في عقود الزواج ، ط.1، دار بن حزم ، بيروت ، 2009 .
48. وليد رمضان ، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009.

II-السائل و المذكرات :

1. أحمد طاهري، صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998.
2. أحمد عبدو، مدى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1998.
3. العربي مجیدي ، التعسف في إستعمال الحق و أثرها في أحكام الأسرة ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، الخروبة . 2002،
4. إلياس مسعود نعيمة ، التعويض في بعض مسائل الزواج و الطلاق ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان، 2010 .
5. اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2006 .
6. بليلة بختة ، أثر فكرة التعسف في إستعمال الحق على الزواج و إخلاله ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2005 .
7. بوخريس بوعبيد ، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمرى ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تizi وزو ، 2011 .
8. بوطيش وهيبة ، الشكلية في عقد الزواج ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، يوسف خدة ، كلية الحقوق ، د.س.
9. تشارلز حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005.

10. جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon، 2005.
11. حسين مهداوي ، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2010 .
12. سعيد خيدر ، التكيف القانوني للخطبة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكnon، 1993.
13. صالح بوغرارة ، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكnon، 2007 .
14. صفوان عصبيات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة ماجستير تخصص فقه ، جامعة اليرموك ، الأردن، 2004.
15. طفياني خديجة ، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد بوقرة ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، بومرداس ، د.س
16. عبد الرحيم صباح ، إلتزام الطبيب السر المهني ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، ورقلة، 2006.
17. عرفات مرداوي ، الصورية في التعاقد ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2010.
18. علاق عبد القادر ، أساس القوة الملزمة للعقد و حدودها ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2008

19. كريم زينب ، قانون الأسرة في ظل التطورات المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق ، سيدى بلعباس ، 2010.
20. كريم زينب ، الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق ، سيدى بلعباس ، 2003.
21. ماديو نصيرة ، إفشاء السر المهني بين التحريم والإجازة ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمرى ، كلية الحقوق ، تizi وزو ، 2010.
22. محفوظ بن صغير ، الإجتهد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج خضر ، قسم الشريعة ، باتنة ، 2009 .
23. مسعودي يوسف ، الإشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي ، بشار ، 2007 .
24. منادي مليكة بريكة ، أحكام الأسرة بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدى بلعباس ، 2006.
25. نجية زيتوني ، دراسة تحليلية للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكnon، 2006.
26. نعيمة تبودشت ، الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2000 .
27. هجرس بولبداوي ، الولاية في الزواج بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 2000 .
28. يوسفات علي هشام ، الخلع والطلاق بالتراضي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأسرة ، جامعة تلمسان ، 2009 .

ثالثا: المقالات:

1. أحمد عبدو ، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة ، الجزائر ، فيفري 2011، ع.10.
2. إلياس مسعود نعيمة، العدول عن الخطبة بين نصوص القانون و اجتهاد القضاء، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية، تلمسان، 2009، ع.8.
3. بدوي علي ، عقود الزواج العربي بين قصور أحكام القانون و متطلبات المجتمع، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، د.س، ع.2.
4. بلحاج العربي ، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، 2007، ع.1 .
5. بلحاج العربي ، تفويت فرصة الزواج ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، تلمسان ، 2009، ع.8.
6. بن شويخ رشيد ، الطرق الشرعية و القانونية لثبت النسب أو نفيه ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2005، ع.3.
7. بن شيخ الرشيد، وضعية حقوق المرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2011، ع.12.
8. تشاور جيلالي، التغرات التشريعية و الأسرية في بعض مسائل الزواج، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2010، ع.10.

9. تشاو ر حيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء، م.ج، جامعة الجزائر، 1999، ع.4.
10. تشاو ر حيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، تلمسان، 2011، ع.12.
11. تشاو ر حيلالي، عولمة القانون و مدى تأثيرها على أحكام الأسرة، م.ج، جامعة الجزائر، د.س، د.ع.
12. تشاو ر حيلالي، رضا الزوجين على التقليح الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، ع.4.
13. تشاو ر حيلالي، نسب الطفل في القوانين المغربية للأسرة بين النقص التشريعي و التقيحات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع.3.
14. تشاو ر حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية و السياسية ، تلمسان، 2012، ع.12.
15. تشاو ر حميدو زكية، شروط التقليح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، 2006، ع.4.
16. تشاو ر حميدو زكية، مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطبيق عدالة القانون أم القاضي؟ مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2010، ع.10.
17. تشاو ر حميدو زكية، عمل المطلقة الحاضنة كسبب مسقط للحضانة بين الفراغ التشريعي و الواقع الاجتماعي ، مجلة الأسرة و التطورات العلمية ، مخبر القانون و التكنولوجيات الحديثة ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2007، د.ع.

18. تياب نادية ، حق النسب و الحماية المقررة لجهولي النسب في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2008، ع.6.
19. راحي أحمد، ضوابط حرية الإشارة في عقد الزواج بين قانون الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر القانون الخاص الأساس ، تلمسان ، 2010، ع.7.
20. زيري بن قويدر ، القضاء بين التطور العلمي و التشريعي في مسألة إثبات النسب، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2009، ع.8.
21. شهر الدين قالة ، أحکام طلاق المضطرب نفسيا ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، د.س، د.ع.
22. عبد الرزاق الشيخ مجيب ، طبيعة الخطبة في رؤية فقهية جديدة ، مجلة الحقوق، الكويت ، س.25، 2001، ع.1.
23. عبد الكريم مامون، إخلال الطبيب بحق المريض في الرضا و جزاءه، موسوعة الفكر القانوني ، وهران، د.س، ع.1.
24. عبد الكريم مامون ، الإيطار الشرعي و القانوني للإبحاب الصناعي ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2006، ع.4.
25. عبد الأهدل ، الصور التي ينقض فيها الحكم النكاح بين الزوجين، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، من ربيع الأول إلى جمادي الثانية، 1420، ع.57.

26. علي نجده ، دور الإرادة و التعبير عنها في الفقه الإسلامي و الوضعي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مطبعة عبر ، القاهرة ، 1986 ، ع. 55.
27. علي نجده الغلط و معياره بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، القاهرة ، 1991 ، ع. 58.
28. مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، د.س، ع. 1.
29. نهى قرطاجي ، قراءة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، مقال منشور على الموقع، <http://www.saaid.net>

رابعا : النصوص القانونية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر، ع. 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة في 1979/12/18 ، والمصادق عليها بموجب الأمر، 03/96، مؤرخ في 1996/01/10.
3. القانون .224/63 ، الصادر في 1963/06/29 ، المتضمن تحديد سن الزواج و تسجيله ، ج.ر، ع. 44، 1963.
4. الأمر .156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ع. 49 ، المؤرخة في 1966/06/11.
5. القانون .11/84 ، مؤرخة في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر، ع. 24 ، المؤرخة في 1984/06/12 ، المعدل والمتمم بالأمر

15 ، المؤرخ في 27/02/2005 ، ج.ر، ع. 2005/02/05

. 2005/02/27

6. القانون 05/85 ، المؤرخ في 16/02/1985 ، يتعلق بحماية الصحة

العامة و ترقيتها ، ج.ر، ع. 8 ، المؤرخة في 17/02/1985.

7. القانون 09/08 ، المؤرخ في 25/02/2008 ، يتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، ع. 21 ، المؤرخة في .

. 2008/04/24

8. المرسوم التنفيذي 154/06 ، مؤرخ في 11/05/2006، يحدد

شروط و كيفية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة ، ج.ر، ع. 31،

. المؤرخة في 14/05/2006

الفهرس

01	مقدمة.....
08	الفصل الأول: دور الإرادة في إبرام عقد الزواج.....
09	المبحث الأول: مجال الإرادة في تكوين عقد الزواج
10	المطلب الأول: أثر الإرادة في التمهيد لعقد الزواج
10	الفرع الأول: أثر الإرادة في إنشاء الخطبة.....
11	أولاً: حدود الإرادة في إنشاء الخطبة
11	أ.- الموانع الشرعية كقيد للإرادة في الخطبة.....
11	1.- الموانع المتعلقة بالخاطب.....
13	2.- الموانع المتعلقة بالمخاطبة.....
14	3.- الموانع المتعلقة بالخاطب و المخطوبة معا.....
20	4.- الموانع التي قد تتعلق بالخاطب أو بالمخاطبة أو بهما
21	ب.- معايير الإختيار كضابط للإرادة في الخطبة.....
21	1.- معايير كيفية الإختيار في الخطبة.....
21	2.- معايير في مواصفات الإختيار.....
23	ج.- كيفية التعبير عن الإرادة في الخطبة.....
23	1.- التعبير الصريح عن الخطبة.....
23	2.- التعبير الضمني عن الخطبة.....
24	ثانياً: دور الإرادة في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة.....
25	أ.- الخطبة وعد بالزواج لا إلزام له.....
26	ب.- الخطبة عقد كامل الأركان و الشروط.....
27	ج.- الخطبة عقد تمهيدي.....
28	الفرع الثاني: أثر الإرادة في العدول عن الخطبة.....
28	أولاً: تقرير حق العدول عن الخطبة شرعا و قانونا.....
28	أ.- تقرير حق العدول في الشريعة

28	ب. - تقرير حق العدول في القانون الجزائري.....
29	ثانيا: مدى إلزام العادل عن الخطبة بالتعويض.....
29	أ. - إلزام العادل بالتعويض في الفقه الإسلامي.....
29	١. - العادل عن الخطبة لا يلزم عن التعويض مطلقا.....
30	٢. - العادل عن الخطبة يلزم عن التعويض مطلقا.....
30	٣. - العادل عن الخطبة يلزم على التعويض بشروط.....
31	ب. - موقف المشرع الجزائري من إلزام العادل بالتعويض.....
34	ثالثا: مدى إلزام العادل عن الخطبة برد المدايا و الصداق.....
34	أ. - مدى إلزام العادل عن الخطبة برد المدايا.....
34	١. - إلزام العادل برد المدايا في الفقه الإسلامي.....
35	٢. - موقف المشرع الجزائري.....
36	ب. - مدى الإلتزام برد الصداق في العدول عن الخطبة.....
37	الفرع الثالث: الرضا بالفحص الطبي قبل الزواج.....
37	أولا: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....
38	ثانيا: الرضا القبلي بالفحص الطبي قبل الزواج.....
38	أ. - إلزام الخاطبين بالفحص الطبي في الفقه الإسلامي.....
39	١. - جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.....
40	٢. - تحريم إلزام الخاطبين بالفحص الطبي
41	٣. - الرأي الفقهي المختار في الزامية الفحص الطبي
41	ب. موقف القانون من إلزام الخاطبين بالفحص الطبي.....
42	١. - الفحص الطبي قبل الزواج و مبدأ رضا المريض.....
43	٢. - موقف المشرع الجزائري.....
44	ثالثا: الرضا البعدى بالفحص الطبي قبل الزواج.....
44	أ. - الإلزام بالإعلام بالفحص الطبي قبل الزواج.....
45	ب. - أثر نتائج الفحص الطبي على إرادة الخاطبين.....
45	١. - الرضا بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج.....

47	2.- العدول عن الخطبة بسبب نتائج الفحص قبل الزواج.....
49	المطلب الثاني: مركز الإرادة في مجلس عقد الزواج
49	الفرع الأول: وجود التراضي في مجلس عقد الزواج.....
50	أولاً: كيفية التعبير عن الإرادة.....
50	أ.- التعبير عن الإرادة باللفظ.....
51	ب.- تعبير العاجز.....
51	1.- التعبير بالكتابة.....
52	2.- التعبير بالإشارة.....
53	3.- التعبير بوسائل الإتصال الحديثة.....
54	ج.- التعبير بالسكتوت.....
55	ثانياً: توافق الإرادتين.....
56	أ.- توافق الإرادتين بين حاضرين.....
56	1.- حالة الزواج بواحدة.....
56	2.- حالة تعدد الزوجات.....
58	ب.- توقف الإرادتين عن طريق النيابة.....
58	1.- الولاية في التعاقد.....
59	2.- الوكالة في التعاقد.....
60	3.- الفضالة في التعاقد.....
62	الفرع الثاني: صحة التراضي في مجلس عقد الزواج.....
62	أولاً: عيوب الإرادة في التراضي.....
62	أ.- الغلط.....
63	1.- الغلط المانع للإرادة.....
63	2.- الغلط المفسد للإرادة.....
64	ب.- الإكراه.....
66	ج.- التدليس.....
68	ثانياً: الأهلية في التراضي.....

69	أ.- أهلية زواج القاصر
69	1.- المصلحة.....
69	2.- الضرورة.....
69	3.- قدرة الطرفين على الزواج.....
70	ب.- جزاء تخلف أهلية الزواج
70	1.- الرأي الأول.....
71	2.- الرأي الثاني.....
71	3.- الرأي الثالث.....
72	ج.- زواج المجنون و المعتوه.....
73	ثالثا:الصورية في التراضي.....
74	أ. حكم الزواج من أجل الحصول على إقامة
74	ب. حكم زواج المخلل.....
75	الفرع الثالث: مكانة التراضي في مجلس عقد الزواج
75	أولا: مدى رضائية عقد الزواج في الشريعة.....
77	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من رضائية عقد الزواج
81	المبحث الثاني:موقع الإرادة في آثار عقد الزواج
81	المطلب الأول: الحقوق الإرادية الناتجة عن الزواج
81	الفرع الأول:الذمة المالية بين الزوجين.....
82	أولا: الحق في الذمة المالية المستقلة في الزواج
82	أ. مدى إستقلالية الزوج في ذمته المالية.....
83	ب. مدى إستقلالية الزوجة في ذمتها المالية.....
84	ثانيا: الحق في الذمة المالية المشتركة بين الزوجين
84	أ.تعريف الذمة المالية المشتركة بين الزوجين.....
85	ب.تعريف عقد الاشتراك المالي بين الزوجين.....
85	ج. خصائص عقد الاشتراك المالي
85	1. عقد الاشتراك المالي عقد إتفاقى إختياري.....

85	2. عقد الاشتراك المالي عقد رسمي.....
86	د. سلطة الزوجين على الأموال المشتركة بينهما.....
86	الفرع الثاني: الحق في ثبيت النسب أو نفيه.....
87	أولا: الحق في ثبيت النسب.....
87	أ. ثبيت النسب بالإقرار.....
88	1. الإقرار على النفس.....
89	2. الإقرار على الغير
89	ب. ثبيت النسب بالطرق العلمية.....
89	1. حكم الشع في إثبات النسب بالطرق العلمية.....
91	2. موقف المشرع الجزائري من إثبات النسب بالطرق العلمية.....
91	ج. ثبيت النسب بالبينة.....
92	ثانيا: الحق في نفي النسب.....
92	أ. نفي النسب في الشريعة.....
93	1. تخصيص اللعان من تحريم الطعن في النسب.....
93	2. هل الوسائل الحديثة تخصص من تحريم الطعن في النسب؟.....
94	ب. نفي النسب في القانون الجزائري.....
94	1. حالة عدم توفر شروط إثبات النسب.....
95	2. حالة اللعان.....
96	الفرع الثالث: الحق في الإنجاب الاصطناعي.....
96	أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي.....
97	ثانيا: أساليب التلقيح الاصطناعي.....
97	أ. أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي
97	ب. أسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي
97	ثالثا: حكم الشريعة في التلقيح الاصطناعي.....
98	أ. فتاوى الشيخ ابن عثمين
98	ب. فتاوى الشيخ الألباني.....

98	ج. فتوى الشيخ ابن باز.....
98	د. فتوى مجمع الفقه الإسلامي.....
99	رابعا: موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي.....
99	أ. شرط ورود التلقيح الاصطناعي في إطار زواج شرعي
99	ب. شرط ورود التلقيح الاصطناعي برضاء الزوجين.....
100	ج. شرط ورود التلقيح الاصطناعي بمعنى الزوج و بويضة الزوجة.....
100	د. شرط أن لا يرد التلقيح بإستعمال الأم البديلة.....
100	و. شرط استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي.....
101	المطلب الثاني: الشرط الإتفاقي كواجب إرادي في الزواج
101	الفرع الأول: حكم الشريعة في الشرط الإتفاقي.....
101	أولا: تعريف للشرط الإتفاقي في الزواج.....
101	ثانيا: أقسام الشرط الإتفاقي في الزواج بإعتبار حكمه.....
102	أ. الشروط الإتفاقية المتفق على صحتها
102	ب. الشروط الإتفاقية المتفق على بطلانها.....
103	ج. الشروط الإتفاقية المختلف في حكمها.....
105	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الشرط الإتفاقي في الزواج.....
106	أولا: معيار الشرط الإتفاقي الصحيح.....
107	ثانيا: أثر الشرط الإتفاقي غير الصحيح.....

الفصل الثاني: دور الإرادة في إنهاء عقد الزواج	110
المبحث الأول: نطاق الإرادة في كيفية إنهاء عقد الزواج	111
المطلب الأول: إنهاء عقد الزواج بالإرادة الصحيحة.....	112
الفرع الأول: إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة.....	112
أولاً: الطلاق بإرادة الزوج.....	113
أ. إرادة المطلق مقيدة بلفظ مخصوص.....	113
1. الطلاق الصريح.....	114
2. الطلاق بالكنية.....	114
3. الطلاق بالكتابة والإشارة.....	115
4. الطلاق بالوسائل الحديثة.....	115
ب. إرادة المطلق مقيدة بوقت منصوص	115
ج. إرادة المطلق مقيدة بعدد.....	116
1. هل يعترف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي؟.....	116
2. هل التلفظ بالطلاق ثلاثة دفعات يعد طلاقاً ثلاثة؟.....	120
د. إرادة المطلق مقيدة بعده.....	122
1. عدة الحائض.....	124
2. عدة اليائسة من المحيض.....	126
3. عدة الحامل المطلقة.....	127
ثانياً: الطلاق بطلب الزوجة.....	127
أ. التطليق.....	127
1. التطليق لعدم الإنفاق.....	128
2. التطليق للعيوب.....	129
3. التطليق للهجر في المضجع.....	131
4. التطليق لجريمة مخلة بشرف الأسرة.....	132
5. التطليق للغيبة.....	133

6. التطبيق لمخالفة أحكام المادة 8 من ق.أ	135
7. التطبيق لإرتكاب فاحشة مبينة	136
8. التطبيق للشقاق المستمر بين الزوجين	137
9. التطبيق لمخالفة الشرط الاتفاقي	138
10. التطبيق للضرر المعتبر شرعا	138
ب. الخلع	139
1. حكم طلب المرأة الطلاق من غير سبب	139
2. تعريف الخلع و طبيعته	140
3. شروط الخلع	141
4. موقف المشرع من الخلع	144
الفرع الثاني: إنهاء عقد الزواج بالإرادة المشتركة	146
أولا: الطلاق بالتراضي في الشريعة الإسلامية	146
ثانيا: الطلاق بالتراضي في القانون الجزائري	147
المطلب الثاني: الطلاق بالإرادة المعيبة	150
الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المعيبة بداعي حرجي	150
أولا: طلاق ناقص الأهلية	151
ثانيا: طلاق المضطرب نفسيا	153
ثالثا: طلاق المخطئ	154
رابعا: طلاق الغضبان	154
خامسا: طلاق غير القاصد له	155
سادسا: طلاق المكره	155
الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المعيبة بداعي اختياري	156
أولا: طلاق السكران	156
أ. طلاق السكران بعارض مباح	156
ب. طلاق السكران بعارض محظوظ	156
ثانيا: طلاق المريض مرض الموت	157

159	المبحث الثاني: محل الإرادة في آثار إنهاء عقد الزواج
159	المطلب الأول: الرضا بقبول الحضانة و التنازل عنها.....
160	الفرع الأول: الرضا بقبول الحضانة.....
160	أولا: الرضا بقبول الحضانة شرعا.....
162	ثانيا: الرضا بقبول الحضانة قانونا.....
163	الفرع الثاني: الرضا بالتنازل عن الحضانة.....
164	أولا: التنازل الصريح عن الحضانة.....
164	أ. استصدار حكم قضائي بالتنازل عن الحضانة
164	ب. أن يكون التنازل عن الحضانة من مستحقها.....
164	ج. أن لا يكون التنازل عن الحضانة مضرًا بالمحضون
164	د. أن يوجد حاضن آخر
165	ثانيا: التنازل الضمني عن الحضانة.....
165	أ. زواج الحاضن بأجنبي عن المحضون
166	ب. عدم المطالبة بالحضانة مدة سنة
166	1. الوقت الذي تبدأ منه السنة المسقطة للحضانة.....
167	2. هل إسقاط الحضانة بعد السنة بموجب القانون أو القضاء؟
168	ج. هل عمل الحاضنة يسقط عنها الحضانة؟.....
170	د. إنتقال الحاضن إلى بلد أجنبي.....
171	و. مساكنة المحضون مع من سقطت حضانته.....
172	ثالثا: الرجوع عن التنازل عن الحضانة.....
173	المطلب الثاني: أثر تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج
174	الفرع الأول: مجال تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج
174	أولا: تعسف إرادة الزوج في إنهاء عقد الزواج
175	أ. أن يكون الزوج هو الطالب للطلاق
175	ب. أن لا تكون الزوجة ناشزا.....
176	ج. أن لا يكون سبب الطلاق عيباً يوجب التفريق شرعا

177	د. أن يسبب الطلاق ضرراً بالزوجة.....
178	ثانياً: تعسف إرادة الزوجة في إنهاء عقد الزواج.....
179	الفرع الثاني: تعويض تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج.....
179	أولاً: أساس التعويض في التعسف بإنهاء عقد الزواج.....
179	أ. أساس التعويض نفقة المتعة.....
180	1.تعريف المتعة و بيان أحكامها.....
181	2.التفريق بين المتعة و التعويض عن الطلاق التعسفي.....
183	ب. أساس التعويض نظرية التعسف في إستعمال الحق
184	ثانياً: تقدير تعويض تعسف الإرادة في إنهاء عقد الزواج.....
186	خاتمة.....
190	الملاحق
217	المراجع.....
237	الفهرس.....

الملخص:

وصف المشروع الجزائري عقد الزواج أنه عقد مرضائي، والعقد المرضائي هو ذلك العقد الذي تحدد فيه إرادة الطرفين قانون إبرامه وإنهاه.

وما لا شك فيه أن أهم ما يمكن أن يبحث في عقد الزواج هو معرفة أساس القوة المترتبة له.
ولهذا انصب هذا العمل في البحث عن ما مدى اعتبار إرادة إبرام زواج أساساً للقوة المترتبة لعقد الزواج، وذلك بالنظر إلى دور الإرادة في كل من إبرام زواج وما ينجم عنهما من آثار

الكلمات المفتاحية:

عقد - زواج - إرادة - تراضي - حلاق - تطليق - خلع .

Résumé :

Le législateur algérien décrit l'acte de mariage comme étant un acte de consentement qui traduit la volonté de contracter mariage ou de le dissoudre.

Sans doute, ce que l'on doit chercher dans l'acte de mariage c'est de connaître la base de force obligatoire .

A cet effet, ce travail de recherche sur la considération de la volonté est la base de la force obligeante du contrat de mariage en raison du rôle de la volonté dans l'action de contracter ou de dissoudre l'acte de mariage et ce qui en résulte comme effets.

Mots-clés : acte – mariage – volonté – consentement – divorce – divorce à la demande de l'épouse – divorce moyennant le paiement d'une somme à titre de khol'a.

Abstract :

Algerian legislator described the marriage as an act of consent which reflects the desire to marry or dissolve.

Probably what we should seek in marriage is to know the basis of its obligatory force.

I realize this research on the consideration of the will as the basis of the obligatory force of the marriage contract taking in count the role of the will in the action of contract or dissolve the marriage and what follows as effects.

Keywords: act - marriage - will - consent - divorce - divorce at the request of the wife - divorce upon payment of a sum as khol'a.